الكتاب الجامع للأحاديث النبوية النافع للبرية

الموطأ للإمام محمد رحمه الله

مع

التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله

للإمام الهمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله

الميزان

سلسلہ مطبوعات - ۰۵۹

الکتاب الجامع للاحادیث النبویۃ النافع للبریۃ

الموطا للامام محمد رحمہ اللہ

مع

التعلیق الممجد علی موطا محمد رحمہ اللہ

للامام الھمام ابی الحسنات محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ

المیزان ناشران و تاجران کتب
الکریم مارکیٹ اردو بازار لاہور پاکستان

فهرس ما فی المقدمة المدرجة فی التعلیق الممجد علی مؤطا الامام محمد

صفحه	مطلب
١١	الفائدة الاولی فی کیفیة شیوع کتابة الاحادیث وبدأ تدوین التصانیف
١٣	الفائدة الثانیة فی ترجمة الامام مالك
١٤	الفائدة الثالثة فی ذکر فضائل المؤطا
١٥	الفائدة الرابعة فی دفع التعارض بین قول الشافعی وقول الجمهور
١٦	الفائدة الخامسة فی ذکر اصح الاسانید
〃	الفائدة السادسة فی ذکر الرواة عن مالك
١٧	الفائدة السابعة فی ذکر نسخ المؤطا
٢٠	الفائدة الثامنة فی عدد احادیث مؤطا مالك
〃	الفائدة التاسعة فی ذکر من علق علی المؤطا
٢٨	الفائدة العاشرة فی نشر مآثر الامام محمد وشیخیه
٣٤	الفائدة الحادیة عشر فی ترجیح مؤطا محمد
٣٥	الفائدة الثانیة عشر فی تعداد الاحادیث التی فی مؤطا محمد
٣٩	الفائدة الثالثة عشر فی عادات الامام محمد فی المؤطا

فهرس ما فی المؤطا من الکتب والابواب

صفحه	مطلب
٤١	باب وقوت الصلوة
٤٦	باب ابتداء الوضوء
٤٨	باب غسل الیدین فی الوضوء
٥٠	باب الوضوء فی الاستنجاء
〃	باب الوضوء من مس الذکر
٥٨	باب الوضوء مما غیرت النار
٦١	باب الرجل والمرأة یتوضآن من اناء واحد
٦٢	باب الوضوء من الرعاف
٦٤	باب الغسل من بول الصبی
٦٥	باب الوضوء من المذی
٦٦	باب الوضوء مما یشرب منه السباع وتلغ فیه
٦٧	باب الوضوء بماء البحر
٦٨	باب المسح علی الخفین
٧٠	باب المسح علی العمامة والخمار
٧١	باب الاغتسال من الجنابة
〃	باب الرجل تصیبه الجنابة من اللیل
٧٢	باب الاغتسال یوم الجمعة
٧٦	باب الاغتسال یوم العیدین
〃	باب التیمم بالصعید
٧٧	باب الرجل یصیب من امرأته او یباشرها وهی حائض
٧٨	باب اذا التقی الختانان هل یجب الغسل
٧٩	باب الرجل ینام هل ینقض ذلك وضوءه
٨٠	باب المرأة تری فی منامها ما یری الرجل
〃	باب المستحاضة
٨١	باب المرأة تری الصفرة او الکدرة
٨٢	باب المرأة تغتسل بعض اعضاء الرجل وهی حائض
٨٣	باب الرجل یغتسل او یتوضأ بسؤر المرأة
〃	باب الوضوء بسؤر الهرة
٨٤	باب الاذان والتثویب
٨٦	باب المشی الی الصلوة وفضل المساجد
٨٨	باب الرجل یصلی وقد اخذ المؤذن فی الاقامة
〃	باب تسویة الصف
٨٩	باب افتتاح الصلوة
٩٤	باب القراءة فی الصلوة خلف الامام
١٠٢	باب الرجل یسبق ببعض الصلوة
١٠٣	باب الرجل یقرأ السور فی الرکعة الواحدة من الفریضة
١٠٤	باب الجهر بالقراءة فی الصلوة وما یستحب من ذلك
١٠٥	باب امین فی الصلوة
〃	باب السهو فی الصلوة
١٠٨	باب العبث بالحصی فی الصلوة وما یکره من تسویته
١٠٩	باب التشهد فی الصلوة
١١١	باب السنة فی السجود
١١٢	باب الجلوس فی الصلوة
١١٤	باب صلوة القاعد
١١٧	باب الصلوة فی الثوب الواحد
١١٩	باب صلوة اللیل
١٢٢	باب الحدث فی الصلوة
〃	باب فضل القرآن وما یستحب من ذکر الله عز وجل

صفحہ	مطلب
۱۲۳	باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي
۱۲۴	باب الرجلان يصليان جماعة
〃	باب الصلوة في مرابض الغنم
۱۲۵	باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
۱۲۶	باب الصلوة في شدة الحر
〃	باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها
۱۲۸	باب الصلوة في الليلة الممطرة وفضل الجماعة
۱۲۹	باب قصر الصلوة في السفر
〃	باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة
۱۳۱	باب القراءة في الصلوة في السفر
〃	باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر
۱۳۲	باب الصلوة على الدابة في السفر
۱۳۵	باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة
〃	باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة
۱۳۷	باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بايهما يبدأ
〃	باب فضل العصر والصلوة بعد العصر
〃	باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان
۱۳۸	باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت
۱۳۹	باب صلوة العيدين وامر الخطبة
۱۴۰	باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده

صفحہ	مطلب
۱۴۰	باب القراءة في صلوة العيدين
۱۴۱	باب التكبير في العيدين
〃	باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل
۱۴۵	باب القنوت في الفجر
〃	باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر
۱۴۶	باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف
۱۴۷	باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار
〃	باب الوتر
۱۴۸	باب الوتر على الدابة
〃	باب تاخير الوتر
۱۴۹	باب السلام في الوتر
۱۵۱	باب سجود القرآن
۱۵۲	باب المار بين يدي المصلي
۱۵۳	باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله
〃	باب لا تفتال في الصلوة
۱۵۴	باب صلوة المغمى عليه
۱۵۵	باب صلوة المريض
〃	باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك
۱۵۶	باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب
〃	باب بدأ امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس
۱۵۷	باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء
〃	باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه

صفحہ	مطلب
۱۵۸	باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء
〃	باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة
۱۵۹	باب صلوة الخوف
۱۶۰	باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة
〃	باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
۱۶۱	باب الاستسقاء
۱۶۲	باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه
〃	باب صلوة التطوع بعد الفريضة
۱۶۳	باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة
〃	باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك
۱۶۴	باب فضل الجهاد
〃	باب ما يكون من الموت شهادة
۱۶۶	**ابواب الجنائز**
〃	باب المرأة تغسل زوجها
۱۶۷	باب ما يكفن الميت
〃	باب المشي بالجنائز والمشي معها
۱۶۸	باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته
〃	باب القيام للجنازة
〃	باب الصلوة على الميت والدعاء
۱۶۹	باب الصلوة على الجنازة في المسجد
〃	باب يحمل الرجل الميت او يخطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

صفحه	مطلب
۱۷۰	باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء
۱۷۰	باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن
۱۷۱	باب ما روى ان الميت يعذب ببكاء الحي
۱۷۲	باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد
〃	**كتاب الزكوة**
〃	باب زكوة المال
۱۷۳	باب ما يجب فيه الزكوة
〃	باب المال متى تجب فيه الزكوة
۱۷۴	باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة
〃	باب زكوة الحلي
۱۷۵	باب العشر
〃	باب الجزية
۱۷۶	باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين
۱۷۸	باب الركاز
〃	باب صدقة البقر
۱۷۹	باب الكنز
〃	باب من تحل له الصدقة
۱۸۰	باب زكوة الفطر
〃	باب صدقة الزيتون
〃	**ابواب الصيام**
〃	باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته
〃	باب متى يحرم الطعام على الصائم
۱۸۱	باب من افطر متعمدا في رمضان
۱۸۲	باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

صفحه	مطلب
۱۸۴	باب القبلة للصائم
۱۸۵	باب الحجامة للصائم
۱۸۶	باب الصائم يذرعه القئ او يتقيأ
۱۸۷	باب الصوم في السفر
〃	باب قضاء رمضان هل يفرق
〃	باب من صام تطوعا ثم افطر
۱۸۸	باب تعجيل الافطار
〃	باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى
۱۸۹	باب الوصال في الصيام
〃	باب صوم يوم عرفة
۱۹۰	باب الايام التي يكره فيها الصوم
۱۹۱	باب النية في الصوم من الليل
〃	باب المداومة على الصيام
〃	باب صوم يوم عاشوراء
۱۹۲	باب ليلة القدر
〃	باب الاعتكاف
۱۹۳	**كتاب الحج**
〃	باب المواقيت
۱۹۵	باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث ينبعث به بعيره
〃	باب التلبية
۱۹۶	باب متى تقطع التلبية
۱۹۷	باب رفع الصوت بالتلبية
۱۹۸	باب القران بين الحج والعمرة
۲۰۰	باب من اهدى هديا وهو مقيم
۲۰۱	باب تقليد البدن واشعارها

صفحه	مطلب
۲۰۲	باب من تطيب قبل ان يحرم
۲۰۳	باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة
۲۰۵	باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها
۲۰۶	باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا
۲۰۷	باب الحجامة للمحرم
〃	باب المحرم يغطي وجهه
〃	باب المحرم يغسل رأسه او يغتسل
۲۰۹	باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب
۲۱۰	باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب
۲۱۱	باب الرجل يفوته الحج
۲۱۲	باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم
〃	باب لبس المنطقة والهميان للمحرم
〃	باب المحرم يحك جلده
۲۱۳	باب المحرم يتزوج
۲۱۴	باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر
〃	باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل ياكل المحرم منه ام لا
۲۱۷	باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج
〃	باب فضل العمرة في شهر رمضان
〃	باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي
۲۱۸	باب الرمل بالبيت
〃	باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

صفحه	مطلب
٢١٩	باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى
〃	باب دخول مكة بغير احرام
٢٢٠	باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير
〃	باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك
٢٢٢	باب المرأة تحيض فى حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة
٢٢٣	باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم
〃	باب المستحاضة فى الحج
٢٢٤	باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول
٢٢٥	باب السعى بين الصفا والمروة
٢٢٦	باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا
٢٢٧	باب استلام الركن
٢٢٨	باب الصلوة فى الكعبة ودخولها
〃	باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير
٢٣٠	باب الصلوة بمنى يوم التروية
〃	باب الغسل بعرفة يوم عرفة
〃	باب الدفع من عرفة
〃	باب بطن محسر
٢٣١	باب الصلوة بالمزدلفة
〃	باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر
٢٣٢	باب من اى موضع يرمى الجمار
٢٣٣	باب تاخير رمى الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

صفحه	مطلب
٢٣٣	باب رمى الجمار راكبا
〃	باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين
٢٣٤	باب رمى الجمار قبل الزوال وبعده
〃	باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك
〃	باب من قدم نسكا قبل نسك
٢٣٥	باب جزاء الصيد
〃	باب كفارة الاذى
٢٣٦	باب من قدم الضعفة من المزدلفة
〃	باب جلال البدن
٢٣٧	باب المحصر
〃	باب تكفين المحرم
〃	باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة
٢٣٨	باب من غربت له الشمس فى النفر الاول وهو بمنى
〃	باب من نفر ولم يحلق
〃	باب الرجل يجامع قبل ان يفيض
〃	باب تعجيل الاهلال
٢٣٩	باب القفول من الحج او العمرة
〃	باب الصدر
٢٤٠	باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها
〃	باب النزول بالمحصب
〃	باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت
٢٤١	باب المحرم يحتجم
〃	باب دخول مكة بسلاح
٢٤٢	**كتاب النكاح**
〃	باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

صفحه	مطلب
٢٤٢	باب اذن ما يتزوج الرجل عليه المرأة
٢٤٣	باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها فى النكاح
٢٤٤	باب الرجل يخطب على خطبة اخيه
〃	باب الثيب احق بنفسها من وليها
〃	باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج
٢٤٥	باب ما يوجب الصداق
〃	باب نكاح الشغار
٢٤٦	باب نكاح السر
〃	باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها فى ملك اليمين
٢٤٧	باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها العلة بالمرأة او بالرجل
٢٤٨	باب البكر تستامر فى نفسها
٢٤٩	باب النكاح بغير ولى
〃	باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا
٢٥٠	باب المرأة تزوج فى عدتها
٢٥٢	باب العزل
٢٥٤	**كتاب الطلاق**
〃	باب طلاق السنة
〃	باب طلاق الحرة تحت العبد
٢٥٦	باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت فى غير بيتها
〃	باب الرجل ياذن لعبده فى التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

صفحه	مطلب
٢٥٧	باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل
〃	باب الخلع كم يكون من الطلاق
〃	باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق
٢٥٨	باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول
〃	باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها
٢٦٠	باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها
〃	باب الامة تكون تحت العبد فتعتق
٢٦١	باب طلاق المريض
٢٦٢	باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل
〃	باب الايلاء
٢٦٣	باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها
٢٦٤	باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلق قبل الدخول
〃	باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها
〃	باب المتعة
٢٦٥	باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر احدهما على الاخرى
٢٦٦	باب اللعان
〃	باب متعة الطلاق
〃	باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة
٢٦٧	باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق
٢٦٩	باب عدة ام الولد

صفحه	مطلب
٢٦٩	باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق
٢٧٠	باب الرجل يوالد فيغلب عليه الشبه
〃	باب المرأة تسلم قبل زوجها
٢٧١	باب انقضاء الحيض
٢٧٣	باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها
٢٧٤	باب عدة المستحاضة
٢٧٥	باب الرضاع
٢٧٩	كتاب الضحايا وما يجزئ منها
٢٨٠	باب ما يكره من الضحايا
〃	باب لحوم الاضاحي
٢٨٢	باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو ويوم الاضحى
〃	باب ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد
٢٨٣	باب الذبائح
٢٨٤	باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها
〃	باب اكل الضب
٢٨٦	باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره
〃	باب السمك يموت في الماء
〃	باب ذكاة الجنين ذكاة امه
٢٨٧	باب اكل الجراد
〃	باب ذبائح نصارى العرب
٢٨٨	باب ما قتل الحجر
〃	باب الشاة وغيرها تذبح قبل ان تموت
〃	باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي

صفحه	مطلب
٢٨٩	باب صيد الكلب المعلم
〃	باب العقيقة
٢٩٢	كتاب الديات
〃	باب الدية في الشفتين
〃	باب دية العمد
٢٩٣	باب دية الخطأ
〃	باب دية الاسنان
٢٩٤	باب ارش السن السوداء والعين القائمة
〃	باب النفر يجتمعون على قتل واحد
٢٩٥	باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها
〃	باب الجروح وما فيها من الارش
٢٩٦	باب دية الجنين
٢٩٧	باب الموضحة في الوجه والرأس
〃	باب البئر جبار
٢٩٨	باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة
〃	باب القسامة
٣٠٠	كتاب الحدود في السرقة
〃	باب العبد يسرق من مولاه
٣٠١	باب من سرق تمرا او غير ذلك مما لا يحرز
٣٠٢	باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام
٣٠٣	باب ما يجب فيه القطع
٣٠٤	باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله
٣٠٥	باب العبد يأبق ثم يسرق
٣٠٦	باب المختلس

صفحه	مطلب
٣٠٦	ابواب الحدود فی الزنا
〃	باب الرجم
٣٠٨	باب الاقرار بالزنا
٣١١	باب الاستکراه فی الزنا
٣١٢	باب حد المماليك فی الزنا والسکر
٣١٣	باب الحد فی التعريض
〃	باب الحد فی الشرب
٣١٤	باب شرب النبيذ والفقاع وغير ذلك
〃	باب تحريم الخمر وما يکره من الاشربة
٣١٥	باب الخليطين
٣١٦	باب نبيذ الدباء والمزفت
〃	باب نبيذ الطلاء
٣١٧	کتاب الفرائض
٣١٨	باب ميراث العمة
٣١٩	باب النبی صلی الله عليه وسلم هل يورث
〃	باب لا يرث المسلم الکافر
٣٢٠	باب ميراث الولاء
٣٢١	باب ميراث الحميل
٣٢٢	فصل الوصية
〃	باب الرجل يوصی عند موته بثلث ماله
٣٢٤	کتاب الايمان والنذور وادنی ما يجزئ فی کفارة اليمين
٣٢٥	باب الرجل يحلف بالمشی الی بيت الله
٣٢٦	باب من جعل علی نفسه المشی ثم عجز
〃	باب الاستثناء فی اليمين
٣٢٧	باب الرجل يموت وعليه نذر
〃	باب من حلف او نذر فی معصية

صفحه	مطلب
٣٢٨	باب من حلف بغير الله
〃	باب الرجل يقول ماله فی تاج الکعبة
٣٢٩	باب اللغو من الايمان
〃	کتاب البيوع فی التجارات والسلم
〃	باب بيع العرايا
٣٣١	باب ما يکره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
٣٣٢	باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنی بعضه
〃	باب ما يکره من بيع التمر بالرطب
٣٣٣	باب ما لم يقبض من الطعام وغيره
٣٣٤	باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقدنی واضع عنك
〃	باب الرجل يشتری الشعير بالحنطة
٣٣٥	باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتری بذلك الثمن شيئا آخر
〃	باب ما يکره من النجش وتلقی السلع
٣٣٦	باب الرجل يسلم فيما يکال
٣٣٧	باب بيع البراءة
〃	باب بيع الغرر
٣٣٨	باب بيع المزابنة
٣٣٩	باب شراء الحيوان باللحم
٣٤٠	باب الرجل يساوم الرجل بالشئ فيزيد عليه احد
〃	باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتری
٣٤٢	باب الاختلاف فی البيع بين البائع والمشتری
〃	باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

صفحه	مطلب
٣٤٣	باب الرجل يشتری الشئ او يبيعه فيغبن فيه او يسيء علی المسلمين
٣٤٣	باب الاشتراط فی البيع وما يفسده
٣٤٤	باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال
٣٤٤	باب الرجل يشتری الجارية ولها زوج او تهدی اليه
٣٤٥	باب عهدة الثلث والسنة
〃	باب بيع الولاء
٣٤٦	باب بيع امهات الاولاد
〃	باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا
٣٤٧	باب الشرکة فی البيع
٣٤٨	باب القضاء
〃	باب الهبة والصدقة
٣٤٩	باب النحل
٣٥٠	باب العمری والسکنی
٣٥١	کتاب الصرف وابواب الربوا
٣٥٣	باب الربوا فيما يکال ويوزن
٣٥٤	باب الرجل يکون له العطايا او الدين علی الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه
٣٥٥	باب الرجل يکون عليه الدين فيقضی افضل مما اخذه
٣٥٦	باب ما يکره من قطع الدراهم والدنانير
〃	باب المعاملة والمزارعة فی النخل والارض
٣٥٧	باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه
٣٥٨	باب الصلح فی الشرب وقسمة الماء

صفحہ	مطلب
٣٥٩	باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يصيب سائبة او يوصى بعتق
٣٦١	باب بيع المدبر
٣٦٢	باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب
٣٦٣	باب اليمين مع الشاهد
〃	باب استحلاف الخصوم
٣٦٤	باب الرهن
〃	باب الرجل يكون عنده الشهادة
٣٦٥	كتاب اللقطة
٣٦٦	باب الشفعة
٣٦٧	باب المكاتب
٣٦٨	باب السبق
〃	ابواب السير
٣٦٩	باب الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله
〃	باب اثم الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل
٣٧٠	باب قتل النساء
〃	باب المرتد
٣٧١	باب ما يكره من لبس الحرير والديباج
〃	باب ما يكره من التختم بالذهب
٣٧٢	باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه
〃	باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك
٣٧٣	باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك
〃	باب الرقى

صفحہ	مطلب
٣٧٤	باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن
٣٧٥	باب الشرب قائما
〃	باب الشرب فى آنية الفضة
〃	باب الشرب والاكل باليمين
〃	باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه
٣٧٦	باب فضل اجابة الدعوة
٣٧٨	باب فضل المدينة
〃	باب اقتناء الكلب
٣٧٩	باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة
٣٨٠	باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة
٣٨١	باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به
〃	باب الاستيذان
٣٨٢	باب التصاوير والجرس وما يكره منها
〃	باب اللعب بالنرد
٣٨٣	باب النظر الى اللعب
〃	باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها
٣٨٤	باب الشعاعة
〃	باب الطيب للرجل
〃	باب الدعاء
〃	باب رد السلام
٣٨٦	باب الدعاء
〃	باب الرجل يهجر اخاه
〃	باب الخصومة فى الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر
٣٨٧	باب ما يكره من اكل الثوم

صفحہ	مطلب
٣٨٧	باب الرؤيا
〃	باب جامع الحديث
٣٨٨	باب الزهد والتواضع
٣٩٠	باب الحب فى الله
〃	باب فضل المعروف والصدقة
٣٩١	باب حق الجار
〃	باب اكتتاب العلم
٣٩٢	باب الخضاب
〃	باب الولى يستقرض من مال اليتيم
٣٩٣	باب الرجل ينظر الى عورة الرجل
〃	باب النفخ فى الشرب
〃	باب ما يكره من مصافحة النساء
٣٩٤	باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٩٥	باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم
٣٩٦	باب قبر النبى صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك
〃	باب فضل الحياء
〃	باب حق الزوج على المرأة
٣٩٧	باب حق الضيافة
〃	باب تشميت العاطس
〃	باب الفرار من الطاعون
٣٩٨	باب الغيبة والبهتان
〃	باب النوادر
٤٠٣	باب الفارة تقع فى السمن
〃	باب دباغ الميتة
٤٠٤	باب كسب الحجام
٤٠٦	باب التفسير

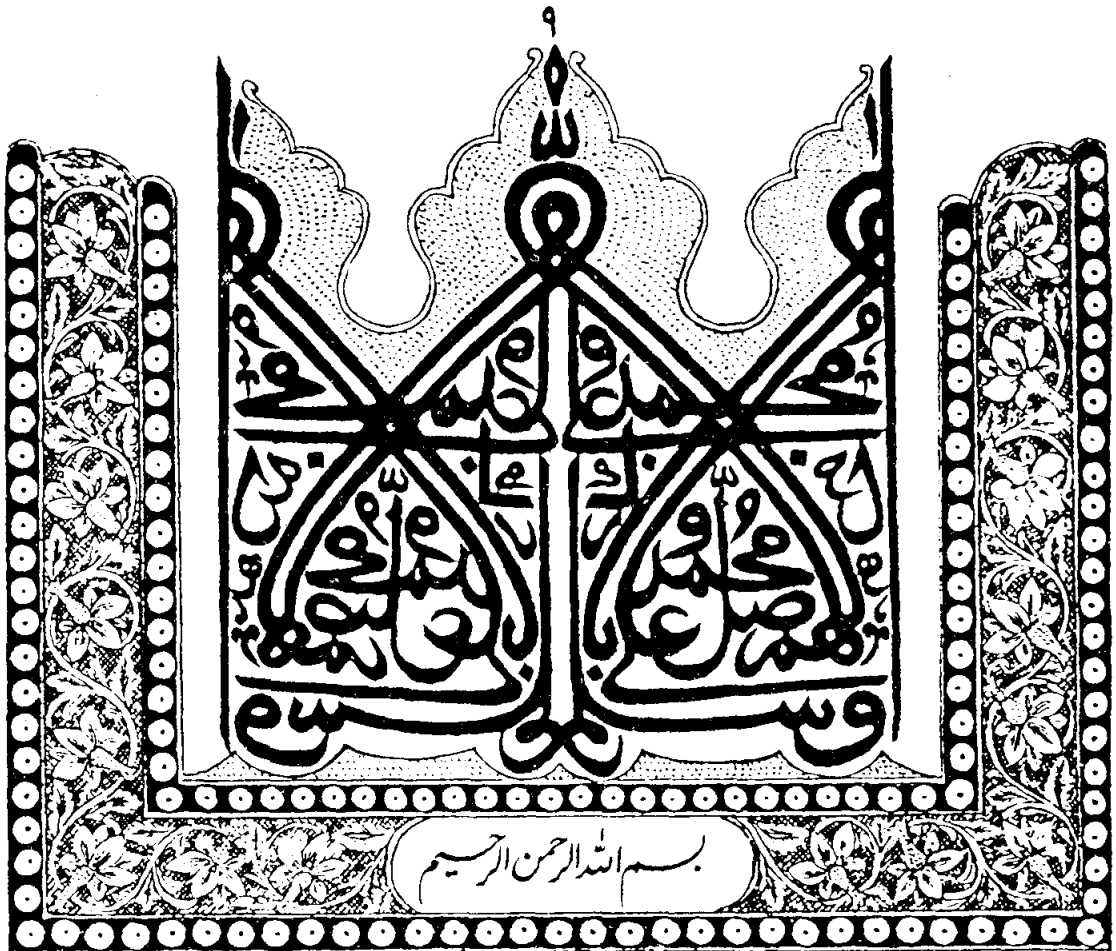

الحمد لله الذی اصطفی من عباده رسلا وانبیاء وجعل افضلهم واکملهم خاتم الانبیاء فهدی بهم الامم الطاغیة والفرق الباغیة احمده حمدا کثیرا واشکره شکرا جمیلا علی ان اختار لافضل انبیائه وزراء ونقباء وخلفاء وابدال الاولیاء من اقتدی باحدهم اهتدی ومن ترک سبیلهم ولم یتمسک بسنتهم استحق الحفرة الحامیة اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة اللهم صل علیه وعلی آله وصحبه وتبعه الی یوم الآخرة وبعد فیقول عبده الراجی عفوه القوی معدن السیآت ومخزن المخالفات الملکنی بابی الحسنات المدعو بعبد الحی اللکنوی ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ادخله الله دار النعیم لا یخفی علی اولی الالباب ان افضل العلوم علم السنة والکتاب وان افضل الاعمال القیام بخدمتهما ونشر اسرارهما وکثیرا ما کان یختلج فی قلبی ان اشرح کتابا فی الحدیث واکشف اسراره بالکشف الحثیث لیکون باعثا لرضاء نبینا شفیع المذنبین ورضاه رضی رب العالمین عسی الله ان یجعلنی ببرکته من الصالحین ویحشرنی فی زمرة المحدثین مع الانبیاء والصدیقین الا ان ضیق باعی قد کان یثبطنی عن القیام فی هذا المقام الی ان اشار الیه بعض من امره حتم وارشاده غنم ان احشی موطأ الامام مالک الذی قال الامام الشافعی فی حقه ما علی ظهر الارض کتاب بعد کتاب الله اصح من کتاب مالک واعلق علیه حاشیة وافیة وتعلیقات کافیة فتذکرت ما رأیت فی المنام فی السنة الثامنة والثمانین بعد الالف والمائتین من الهجرة علی صاحبها افضل الصلوة والتحیة کانی دخلت فی المسجد النبوی بالمدینة الطیبة فاذا انا بالامام مالک جالسا فیه فحضرت عنده وصافحته وقلت له کتابکم الموطأ فیه اختلاجات وشکوک ارجو ان اقرأه علیکم لتنحل تلک الشکوک فقال فرحا ومسرورا هات به واقرأه عندی فقمت من هناک لان آتی به من بیتی فاستیقظت وحمدت الله علی هذه الرؤیا الصالحة وشکرت فکان فی هذه الرؤیا اشارة من الامام مالک الی توجهی بموطاه والاشتغال بدرسه وتدریسه وشرحه فلما تذکرت هذا صممت عزمی بتعلیق تعلیق علیه وشددت میزری لکتابة حاشیة علیه وکان فی بلادنا فی اعصارنا من نسخه نسختان متداولتان نسخة یحیی الاندلسی ونسخة محمد بن الحسن الشیبانی من اجل تلامذة الامام ابی حنیفة لازال مغبوطا بالفضل الرحمانی فاخترت لتعلیق التعلیق النسخة الثانیة لوجهین احدهما ان النسخة الاولی قد شرحها جمع من المتقدمین والمتاخرین ونسخة محمد لم یشرحها الا الفاضلان الاکملان بیری زاده وعلی القاری فیما بلغنا وانا ثانیهما ان شارحیها فاحتیاجهما الی التحشیة والشرح اکثر ونفعه اکمل واظهر وثانیهما ان نسخة محمد مرجحة علی موطا یحیی لوجوه سیأتی ذکرها فی المقدمة ونافعة غایة النفع لاصحابنا الحنفیة خصهم الله بالالطاف الخفیة فشرعت فی کتابة تعلیق علیه مسمیا بالتعلیق الممجد علی موطأ الامام محمد فی شهر شوال من السنة الحادیة والتسعین حین اقامتی بحیدرآباد الدکن صانه الله عن البدع والفتن

وكتبت قريبا من النصف وبلغت الى كتاب الحج ثم بركته يسره الله لى سفر الحج وسافرت فى شوال من السنة الثانية والتسعين الى الحرمين الشريفين مرة ثانية رزقنا الله العود اليها مرة ثالثة ومرة بعد مرة الى ان اتوفى فى المدينة الشريفة ثم رجعت فى الربيع الاول من السنة الثالثة والتسعين الى الوطن حفظ عن شرور الزمن وابتليت مدة بالامراض العديدة التى ابتليت بها فى تلك الاماكن الشريفة الى ان رزقنى الله النجاة منها ببركة الادعية والاذكار الماثورة لا بالادوية المعمولة فاشتغلت باتمامه مع زيادات لطيفة فيما اسلفته فجاء بفضل الله دعوته بحيث تنشرح به صدور الافاضل وتنشط به آذان الاماثل وارجو من اخوان الصفا وخلان الوفا ان يطالعوه بنظر الانصاف لا بنظر الاعتساف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسى من السهو والزلل فان البراءة من كل خطاء ليس من شان البشر انما هو شان خالق القوى والقدر واستغفر الله من زلة القدم وطغيان القلم مما علمت ومما لم اعلم ورحم الله امرأ اصلح السهو والنسيان ودعانى بخير الدنيا والآخرة بحضرة الملك المنان **وقد** جنحت فى هذا التعليق الى امور يحسنها ارباب الشعور احدها انى لم ابال بتكرار بعض المطالب المفيدة فى المواضع المتفرقة ظنا منى ان الاعادة لا يخلو عن الافادة مع انى كلما اعدت امرا ذكرته لم اجعله خاليا عن امر مفيد زدته وثانيها انى التزمت بذكر مذاهب الايمة المختلفة مع الاشارة الى دلائلها بقدر الضرورة وترجيح بعض على بعض ولعمرى انها طريقة حسنة قل من يسلكها فى زماننا والى الله المشتكى من عادات جهلاء بلادنا بل من صنيع كثير من فضلاء اعصارنا حيث يظن بعضهم ان المذهب الذى تمذهب به مرجح فى جميع الفروع وان كل مسألة منه بريئة عن الجروح وبعضهم يسعى فى هدم بنيان المذاهب المشهورة وينطق بكلمات التحقير فى حق الايمة المتبوعة وابرأ الى الله من هؤلاء وهؤلاء لا رضى احدهما بالتقليد الجامد وثانيهما بالظن الفاسد والوهم الكاسد يتنازعون فيما لا ينفعهم بل يضرهم ويبحثون فى ما لا يعنيهم وينادى منادى كل منهما فى حق آخرهما بالتكفير والتضليل والتفسيق والتجهيل مع ذلك يحسبون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ولعلى هذه الاختلافات الواقعة بين الايمة فى الفروع الفقهية الماخوذة من اختلاف الصحابة والروايات النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل ومن نطق بذلك فهو احق بالتضليل وثالثها انى اسندت البلاغات والاحاديث المرسلة وشيدت الموقوفة بالمرفوعة ورابعها انى اكثرت من ذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الايمة المجتهدين والمعتبرين ليتنبه النائم ويتيقظ النائم ويعلم ان اختلاف الايمة رحمة وان لكل منهم قدوة وخامسها انى ذكرت تراجم الرواة واحوالهم وما يتعلق بتوثيقهم وتضعيفهم من دون عصبية مذهبية وحمية جاهلية وربما تجد فيه تكرارا لا يخلو عن الافادة فان الاعادة لا يخلو عن ذكر اختلاف او زيادة وسادسها انى قد وجدت نسخ الموطا مختلفة كثيرة الاختلاف فذكرت اختلافها وبينت الغير الصحيح والصحيح منها من دون اعتساف وسابعها انى نبهت على السهو والزلات التى صدرت من على القارى فى شرحه فى شرح المقصود او تنقيد الرواة خوفا من ان ينظره احد ممن ليس له حظ فى هذه الفنون فيقع فى الخطأ وسئ الظنون لا تحقير الشانه وكشفا لنسيانه فانى من بحار علمه مغترف وبفضله معترف والمتاخر وان كان علمه اوسع وكلامه انفع الا ان الفضل للمتقدم والشرف للاقدم هذا وآسأل الله تعالى خاشعا متضرعا ان يتقبل منى هذا التاليف وسائر تاليفاتى ويجعلها خالصة لوجهه وذريعة لاقبال نبيه وسببا لنجاتى انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير **وكان** ذلك حين كنت مغبوطا بين الاقران والاماثل ومحسودا للاماجد والافاضل بالمنن الفائضة على والانعامات الواصلة الى من حضرة من هو قمر اقمار الوزارة نور حديقة الرياسة سحاب ماطر للانعام والاحسان بحر زاخر للاكرام والامتنان سدته الرفيعة ملجاء للاماجد والافاضل وعتبته العلية محط رحال الاماثل ياتون اليه من كل مرمى سحيق ويستفيضون من بحر فضله العميق حقيق بان ينشد فى حقه ما انشده التفتازانى فى حق ملكه

اقامت فى الرقاب له ايادى	هى الاطواق والناس الحمام
باسط بساط العدل والانصاف هادم قصر الجور	

والاعتساف هو الذى ضرب به المثل فى حسن الانتظام والافضال وذكر اسمه عند ذكر ارباب الاقبال آصف السلطنة النظامية

وزیر الدولة الآصفیة النواب مختار الملک سالار جنگ تراب علی خان بهادر لازالت اقمار دولته طالعة وشموس اقباله بازغة اللهم کما منحت علی عبادک بفضله ولطفه فامنن علیه بعلو درجته فی الدنیا والآخرة واحفظه بحفاظتک من بلیات الدنیا والآخرة بحرمة نبیک سید الانبیاء وآله رؤس الاتقیاء **مقدمة** فیها فوائد مهمة **الاولی** فی کیفیة شیوع کتابة الاحادیث وبدء تدوین التصانیف وذکر اختلافها مقصدا وتنوعها مسلکا وبیان اقسامها واطوارها **قال** الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الهدی الساری مقدمة شرحه لصحیح البخاری المسمی بفتح الباری اعلم علمنی الله وایاک ان آثار النبی صلی الله علیه وسلم لم تکن فی عصر النبی صلی الله علیه وسلم وعصر اصحابه وکبار تبعهم مدونة فی الجوامع ولا مرتبة لوجهین احدهما انهم کانوا فی ابتداء الحال قد نهوا عن ذلک کما ثبت فی صحیح مسلم خشیة ان یختلط بعض ذلک بالقرآن العظیم والثانی سعة حفظهم وسیلان ذهنهم وقلة الکثیر منهم کانوا لا یعرفون الکتابة ثم حدث فی اواخر عصر التابعین تدوین الآثار وتبویب الاخبار لما انتشر العلماء فی الامصار وکثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنکری الاقدار فاول من جمع ذلک الربیع بن صبیح وسعید بن ابی عروبة وغیرهما فکانوا یصنفون کل باب علی حدة الی ان قام کبار اهل الطبقة الثالثة فی منتصف القرن الثانی فدونوا الاحکام فصنف الامام مالک الموطا وتوخی فیه القوی من حدیث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة والتابعین ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج بمکة وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعی بالشام وابو عبد الله سفیان الثوری بالکوفة وحماد بن سلمة بن دینار بالبصرة وهشیم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارک بخراسان وجریر بن عبد الحمید بالری وکان هؤلاء فی عصر واحد فلا یدری ایهم سبق ثم تلاهم کثیر من اهل عصرهم فی النسج علی منوالهم الی ان رأی بعض الائمة منهم ان یفرد حدیث النبی صلی الله علیه وسلم خاصة وذلک علی رأس المائتین فصنفوا المسانید فصنف عبد الله بن موسی العبسی مسندا ثم صنف نعیم بن حماد الخزاعی نزیل مصر مسندا ثم اقتفی الائمة اثرهم فی ذلک فقل امام من الحفاظ الا وصنف حدیثه فی المسانید کالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهویه وعثمان بن ابی شیبة وغیرهم ومنهم من صنف علی الابواب والمسانید معا کابی بکر بن ابی شیبة فلما رأی البخاری هذه التصانیف ووجدها بحسب الوضع جامعة بین ما یدخل تحت التصحیح والتحسین والکثیر منها یشتمل علی الضعیف فحرک همته لجمع الحدیث الصحیح انتهی کلامه **وقال** ابن الاثیر الجزری فی مقدمة کتابه جامع الاصول الناس فی تصانیفهم التی جمعوها مختلفوا الاغراض فمنهم من قصر همته علی تدوین الحدیث مطلقا لحفظ لفظه ولیستنبط له الحکم کما فعله عبید الله بن موسی العبسی وابو داود الطیالسی وغیرهما من ائمة الحدیث اولا وثانیا الامام احمد بن حنبل ومن بعده فانهم اثبتوا الاحادیث فی مسانیدهم واتها فیذکرون مسند ابی بکر الصدیق مثلا ویثبتون فیه کل ما روی عنه ثم یذکرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد علی هذا النسق ومنهم من یثبت الاحادیث فی الاماکن التی هی دلیل علیها فیضعون لکل حدیث بابا یختص به فان کان فی معنی الصلوة فیذکروا فی باب الصلوة وان کان فی معنی الزکوة ذکروه فی باب الزکوة کما فعله مالک بن انس فی الموطا الا انه لقلته ما فیه من الاحادیث قلت ابوابه ثم اقتدی به من بعده فلما انتهی الامر الی البخاری ومسلم وکثرت الاحادیث المودعة فی کتابیهما کثرت ابوابهما واقسامهما واقتدی بهما من جاء بعدهما وهذا النوع اسهل مطلبا من الاول لوجهین الاول ان الانسان قد یعرف المعنی الذی یطلب الحدیث لاجله وان لم یعرف راویه ولا فی مسند من هو بل ربما لا یحتاج الی معرفة راویه والوجه الثانی ان الحدیث اذا ورد فی کتاب الصلوة علم الناظر فیه ان هذا الحدیث هو دلیل ذلک الحکم من احکام الصلوة فلا یحتاج الی ان یتفکر فیه ومنهم من استخرج احادیث تتضمن الفاظا لغویة ومعانی مشکلة فوضع لها کتابا علی حدة قصده علی شرح الحدیث وشرح غریبه واعرابه ومعناه ولم یتعرض لذکر الاحکام کما فعله ابو عبید القاسم بن سلام وعبد الله بن مسلم بن قتیبة وغیرهما ومنهم من اضاف الی هذا ذکر الاحکام وآراء الفقهاء مثل ابی سلیمان حمد بن محمد الخطابی وغیرهم ومنهم من قصد ذکر الغریب دون متن الحدیث واستخرج الکلمات الغریبة ودونها کما فعله ابو عبید احمد بن محمد الهروی وغیره ومنهم من قصد الی استخراج احادیث تتضمن ترغیبا وترهیبا واحادیث تتضمن احکاما شرعیة فدونها واخرج متونها وحدها کما فعله ابو محمد الحسین بن مسعود البغوی فی کتاب المصابیح وغیر هؤلاء المذکورین من ائمة الحدیث لو رمنا ان نستقصی ذکر کتبهم واختلاف اغراضهم ومقاصدهم فی تصانیفهم طال الخطب ولم ینته الی حد انتهی **وقال** ایضا قبیل ذلک لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت

فائدة الاولی
فی فی حیدرآباد بمحل الاسمال بلدة الجنوب
الشیخین من ربیع الاول سنة ۱۳۰۲ الهجری ۱۲ منه
۲ امام حجة الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلانی الشافعی المتوفی سنة ۸۵۲ وقد ذکرت فی التعلیقات السنیة ترجمة الامام الحافظ ابن حجر علی الهدی الساری مقدمة شرح البخاری
۳ محمد بن محمد بن عبد الکریم بن عبد الواحد الجزری ابن عمر بن ابی الحسن الشیبانی مؤلف جامع الاصول الانتهاء فی غریب الکبیر المتوفی سنة ۶۰۶ وقد ذکرت ترجمة ابن الاثیر مؤلف النهایة فی الاسماء والکنی والنسب والشعر وهو ابو الفتح وقد ذکرت مؤلف النهایة فی اخبار الصحابة واسمه عز الدین علی المتوفی سنة ۶۳۰ وقد ذکرت ترجمة اخویهما بالاختصار وقد سقت ترجمة التعلیقات ۱۲ منه

الصحابة فی الاقطار وکثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط احتاج العلماء الی تدوین الحدیث وتقییده بالکتابة
ولعمری انها الاصل فان الخاطر یغفل والذهن یغیب والذکر یهمل والقلم یحفظ ولا ینسی فانتهی الامر الی زمان جماعة من الائمة مثل
عبد الملک بن جریج ومالک بن انس وغیرهما ممن کان فی عصرهما فدونوا الحدیث حتی قیل ان اول کتاب صنف فی الاسلام کتاب ابن جریج
وقیل موطأ مالک وقیل ان اول من صنف وبوب الربیع بن صبیح بالبصرة ثم انتشر جمع الحدیث وتدوینه وسطره فی الاجزاء والکتب کثر ذلک وعظم
نفعه الی زمن الامامین ابی عبد الله محمد بن اسمعیل البخاری وابی الحسین مسلم بن الحجاج النیسابوری فدونا کتابیهما واثبتا من الاحادیث ما قطعا
بصحته وثبت عندهما نقله وسمیا کتابیهما الصحیح من الحدیث واطلقا هذا الاسم علیهما وهما اول من سمی کتابه بذلک وقد صدقا فیما قالا وبرا فیما عمدا لذلک
رزقهما الله من حسن القبول فی شرق الارض وغربها وبرها وبحرها والتصدیق لقولهما والانقیاد لسماع کتابیهما ما هو ظاهر مستغن عن البیان ثم ازداد
انتشار هذا النوع من التصنیف والجمع والتالیف وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدهم الی ان انقرض ذلک العصر الذی کانا فیه
وجماعة من العلماء قد جمعوا والفوا مثل ابی عیسی محمد بن عیسی الترمذی وابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی وابی عبد الرحمن احمد بن شعیب
النسائی وغیرهم من العلماء الذین لا یحصون وکان ذلک العصر خلاصة العصور فی تحصیل هذا العلم والیه المنتهی ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل
ذلک الحرص وفترت تلک الهمم وکذلک کل نوع من انواع العلوم والصنائع والدول وغیرها فانه یبتدئ قلیلا قلیلا ولا یزال ینمی ویزید ویعظم الی ان یصل
الی غایة هی منتهاه ویبلغ الی امد اقصاه فکان غایة هذا العلم الی زمان البخاری ومسلم ومن کان فی عصرهما ثم نزل وتقاصر الی زماننا هذا وسیزداد
تقاصرا والهمم قصورا انتهی **وقال** السیوطی فی کتابه الوسائل الی معرفة الاوائل اول من دون الحدیث ابن شهاب الزهری فی خلافة عمر بن عبد العزیز
بامره ذکره الحافظ ابن حجر فی شرح البخاری واخرج ابو نعیم فی حلیة الاولیاء عن مالک بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب وقال مالک
فی الموطا بروایة محمد بن الحسن اخبرنا یحیی بن سعید ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما کان من حدیث
رسول الله صلی الله علیه وسلم او سنته او حدیث عمر او نحو هذا فاکتبه لی فانی خفت دروس العلم وذهاب العلماء وآول من صنف فی الحدیث
ورتبه علی الابواب مالک بالمدینة وابن جریج بمکة والربیع بن صبیح او سعید بن ابی عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفیان الثوری
بالکوفة والاوزاعی بالشام وهشیم بواسط ومعمر بالیمن وجریر بن عبد الحمید بالری وابن المبارک بخراسان قال الحافظ ابن حجر والعراقی
وکان هؤلاء فی عصر واحد فلا یدری ایهم سبق وذلک فی سنة بضع واربعین ومائة وآول من افرد الاحادیث المسندة دون الموقوفات
والمقاطیع علی راس المائتین عبد الله بن موسی بالکوفة ومسدد بالبصرة واسد بن موسی الاموی بمصر ونعیم بن حماد الخزاعی واختلف فی اول من صنف
المسند من هؤلاء فقال الدارقطنی نعیم وقال الخطیب اسد بن موسی وقال الحاکم عبید الله وقال العقیلی یحیی الحمانی وقال ابن عدی اول من
صنف المسند بالکوفة عبد الله ومسدد اول من صنف المسند بالبصرة واسد اول من صنف المسند بمصر وهو قبلهما واقدمهما موتا وآول من صنف
فی الصحیح المجرد البخاری ذکره ابن الصلاح واحترز بالمجرد الذی زاده عن الموطا فانه ایضا صحیح لکنه محتو علی الموقوفات والمقاطیع انتهی
وفی تنویر الحوالک علی موطا مالک للسیوطی اخرج الهروی فی ذم الکلام من طریق الزهری قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عمر بن الخطاب اراد
ان یکتب السنن واستشار فیها اصحاب رسول الله فاشار الیه عامتهم بذلک فلبث عمر شهرا یستخیر الله فی ذلک شاکا فیه ثم اصبح یوما وقد عزم
الله له فقال انی کنت ذکرت لکم من کتاب السنن ما قد علمتم ثم تذکرت فاذا اناس من اهل الکتاب من قبلکم قد کتبوا مع کتاب الله کتبا
فاکبوا علیها وتروکوا کتاب الله وانی والله لا البس کتاب الله بشیء فترک کتاب السنن وقال ابن سعد فی الطبقات اخبرنا قبیصة بن عقبة
انا سفیان عن معمر عن الزهری قال اراد عمر ان یکتب السنن فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال ذکرت قوما کتبوا کتابا فاقبلوا علیه
وتروکوا کتاب الله واخرج الهروی من طریق یحیی بن سعید عن عبد الله بن دینار قال لم یکن الصحابة ولا التابعون یکتبون الحدیث انما کانوا
یودونها لفظا ویاخذونها حفظا الا کتاب الصدقات والشیء الیسیر الذی یقف علیه الباحث بعد الاستقصاء حتی خیف علیه الدروس
واسرع فی العلماء الموت فامر امیر المؤمنین عمر بن عبد العزیز ابا بکر الحزمی فیما کتب الیه ان انظر ما کان من سنة او حدیث عمر فاکتبه وقال مالک فی الموطا

بروایة محمد بن الحسن عن یحیی بن سعید ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ابی بکر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما کان من حدیث رسول اللہ او سنة
او نحو ہذا فاکتبہ لی فانی قد خفت دروس العلم وذہاب العلماء اخرجہ البخاری فی صحیحہ واخرجہ ابو نعیم فی تاریخ اصبہان بلفظ کتب عمر بن عبد العزیز الی
الآفاق انظروا حدیث رسول اللہ فاجمعوہ واخرج ابن عبد البر فی التمہید من طریق ابن وہب قال سمعت مالکا یقول کان عمر بن عبد العزیز یکتب
الی الامصار یعلمہم السنن والفقہ ویکتب الی المدینة یسألہم عما مضی فان یعلموا بما عندہم ویکتب الی ابی بکر بن عمرو بن حزم ان اجمع السنن ویکتب الیہ
بہا فتوفی عمر وقد کتب ابن حزم کتبا قبل ان یبعث بہا الیہ انتہی **وفی** تنویر الحوالک ایضا قال ابو طالب المکی فی قوت القلوب
ہذہ المصنفات من الکتب حادثة بعد سنة عشرین او ثلاثین ومائة ویقال ان اول ما صنف فی الاسلام کتاب ابن جریج فی الآثار
وحروف من التفاسیر ثم کتاب معمر بن راشد الصنعانی بالیمن جمع فیہ سننا منثورة مبوبة ثم کتاب الموطا بالمدینة لمالک ثم جمع ابن
عیینة کتاب الجامع والتفسیر فی احرف من القرآن وفی الاحادیث المتفرقة وجامع سفیان الثوری صنفہ ایضا فی ہذہ المدة وقیل انہا صنفت
سنة ستین ومائة انتہی **الفائدة الثانیة** فی ترجمة الامام مالک وما ادراک ما مالک امام الائمة ومالک لازمة رأس اجلة دار الہجرة قدوة
علماء المدینة الطیبة یعجز اللسان عن ذکر اوصافہ الجلیلة ویقصر الانسان عن ذکر محاسنہ الحمیدة **وقد** اطنب المؤرخون فی تواریخہم والمحدثون
فی تواریفہم فی ذکر ترجمتہ وثنائہ وصنف جمع منہم رسائل مستقلة فی ذکر حالاتہ کابی بکر احمد بن مروان المالکی الدینوری المصری المتوفی
سنة عشر وثلاث مائة علی ما فی کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون وابو الروح عیسی بن مسرة الشافعی المتوفی سنة اربع وسبعین وسبعمائة وابو الجلال
السیوطی الشافعی المصری صنف رسالة سماہا تزیین الارائک بمناقب الامام مالک **ولنذکر** ہہنا نبذا من احوالہ ملخصا من معدن الیواقیت الملتقطة
فی مناقب الائمة الاربعة وغیرہ من کتب ثقات الامة قاصدا فیہ الاختصار فالتطویل یقضی الاسفار الکبار **فاما** اسمہ ونسبہ فہو مالک بن انس بن
مالک بن ابی عامر بن عمرو بن الحارث بن غیمان بغین معجمة ویاء تحتیة ویقال عثمان بن جثیل بجیم وثاء مثلثة ولام وقیل خثیل بخاء معجمة ابن عمرو
ابن الحارث الاصبحی المدنی نسبة الی اصبح بالفتح قبیلة من یعرب بن قحطان وجدہ الاعلی ابو عامر ذکرہ الذہبی فی تجرید الصحابة وقال
کان فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولابنہ مالک روایة عن عثمان وغیرہ **واما ولادتہ ووفاتہ** فذکر الیافعی فی طبقات
الفقہاء انہ ولد سنة اربع وتسعین وذکر ابن خلکان وغیرہ انہ ولد سنة خمس وتسعین وقیل سنة تسعین وذکر المزی فی تہذیب
الکمال وفاتہ سنة تسع وسبعین ومائة صحورة رابع عشرة من ربیع الاول وحمل بہ فی بطن امہ ثلاث سنین وکان
دفنہ بالبقیع وقبرہ یزار ویتبرک بہ **واما** مشایخہ واصحابہ فہم کثیرون فمن مشایخہ ابراہیم بن ابی عبلة المقدسی
وابراہیم بن عقبة وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولی ابن عمر ویحیی بن سعید والزہری وعبد اللہ بن دینار وغیرہم
ومن تلامذتہ سفیان الثوری وسعید بن منصور وعبد اللہ بن المبارک وعبد الرحمن الاوزاعی وہو اکبر منہ ولیث بن سعد من اقرانہ
والامام الشافعی محمد بن ادریس ومحمد بن الحسن الشیبانی وغیرہم **واما** ثناء الناس علیہ ومناقبہ فہو کثیر قال ابو عمر بن عبد البر فی
کتاب الانساب ان الامام مالک بن انس کان امام دار الہجرة وفیہا ظہر الحق واقام الدین ومنہا فتحت البلاد وتواصلت الامداد
وسمی عالم المدینة وانتشر علمہ فی الامصار واشتہر فی سائر الاقطار وضربت لہ اکباد الابل وارتحل الناس الیہ من کل فج عمیق
وانتصب للتدریس وہو ابن سبع عشرة سنة وعاش قریبا من تسعین ومکث یفتی الناس ویعلم الناس نحوا من سبعین سنة
وشہد لہ التابعون بالفقہ والحدیث انتہی وفی الروض الفائق انہ العالم الذی بشر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث
الذی رواہ الترمذی وغیرہ وہو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یوشک ان یضرب الناس اکباد الابل فلا یجدون عالما اعلم من عالم المدینة وفی حدیث آخر عن ابی ہریرة
یوشک الناس ان یضربوا اکباد الابل فلا یجدون عالما اعلم من عالم المدینة قال سفیان بن عیینة کانوا یرونہ مالکا وقال
عبد الرزاق کنا نری انہ مالک فلا یعرف ہذا الاسم لغیرہ ولا ضربت اکباد الابل الی احد مثل ما ضربت الیہ وقال ابن مصعب
سمعت مالکا یقول ما افتیت حتی شہد لی سبعون شیخا انی اہل لذلک وقال الشافعی لولا مالک وسفیان لذہب علم الحجاز وقال رجل للشافعی

هل رأيت احدا ممن ادركت مثل مالك فقال سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون ما رأينا مثل مالك فكيف نرى مثله وقال حماد بن سلمة قيل لي اختر لامة محمد صلى الله عليه وسلم من يأخذون عنه العلم لرأيت مالك بن انس لذلك موضعا ومحلا وقال محمد بن ربيع جيت مع ابي وانا صبي فدخلت في مسجد رسول الله فرأيت في النوم رسول الله كانه خرج من قبره وهو متكئ على ابي بكر وعمر فقمت وسلمت فرد السلام فقلت يا رسول الله اين انت ذاهب قال اقيم لمالك الصراط المستقيم فانتبهت واتيت انا وابي الى مالك فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد اخرج لهم الموطا وقال محمد ابن عبد الحكم سمعت محمد بن السري يقول رأيت رسول الله في المنام فقلت حدثني بعلم احدث به عنك فقال يا ابن السري اني قد وصلت بمالك بكنز يفرقه عليكم الا وهو الموطا ليس بعد كتاب الله ولا سنتي في اجماع المسلمين حديث اصح من الموطا فاستمعه تنتفع به قال يحيى بن سعيد ما في القوم اصح حديثا من مالك ثم سفيان الثوري وابن عيينة وقال ابو مسلم الخزاعي كان مالك اذا اراد ان يجلس توضأ وضوءه للصلوة ولبس احسن ثيابه وتطيب ومشط لحيته فقيل له في ذلك فقال اوقر به حديث رسول الله وقال ابن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث فلما تفرق الناس عنه قلت له لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مصعب بن عبد الله كان مالك اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وينحني فقيل له في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم وذكر ابن خلكان كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة **الفائدة الثالثة** في ذكر فضائل الموطا وسبب تسميته به وما اشتمل عليه **قال** السيوطي في تنوير الحوالك قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي للموطا هو الاصل الاول واللباب وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بني الجميع كمسلم والترمذي وذكر ابن الهباب ان مالكا روى انه تالف حديث جمع منه في الموطا عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ان موطا مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينقي حتى رجع الى سبعمائة واخرج ابو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطا على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطا في اربعين يوما فقال كتاب الفتنة في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه وقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكناني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي لم سمي موطا مالك بالموطا فقال شيء قد ضفنه وطأه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر اخبرنا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابي يقول سمعت علي بن احمد الخلنجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطا قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية قال من الف في زمانه سمي بعضهم بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف والموطا الممهد المنقح وفي القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل موطا الاكناف سهل ومث كريم مضياف او متمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذي ولا ناب به موضعه وموطا العقب سلطان متبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على سبيل الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتى به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل هذا ولو كنت انا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم انه عزم على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتوني بما عملوا به فاتي فنظر في ذلك ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب في الآبار وقال الشافعي ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله انفع من الموطا وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح مالك

الفائدة الثالثة

وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت ما فيه من المراسيل فانها
مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في
الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح كله لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل
والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف
احدها حديث لا انسى ولكن انسى لاسن والثاني ان النبي صلعم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من
العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر والثالث قول معاذ آخر ما اوصاني به رسول الله وقد وضعت رجلي في الغرز ان
قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فملك عين غديقة انتهى **وفي** سير النبلاء للذهبي في ترجمة الشيخ ابي محمد علي
ابن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الشهير بابن حزم الظاهري الاندلسي القرطبي المتوفى في شعبان ٤٥٦ست وخمسين بعد
اربعمائة بعد ما ذكر مناقبه ومعائبه واني انا اميل الى محبة ابي محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به وان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في
الرجال والعلل والمسائل المنشقة في الاصول والفروع واقطع بخطائه في غير مسألة ولكن لا اكفره ولا اضلله وارجو له العفو والمسامحة واضع لفرط
ذكائه وسعة علمه ورأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى
ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت
ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما رآهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته قال ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد
ابن حنبل ومسند اسحق ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند
علي بن المديني ومسند ابن ابي عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افردت بكلام رسول الله صلعم فاتم الكتب التي فيها كلامه وكلام
غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر
ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابي
ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع
سنن ابي داود والنسائي لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للموطا لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شئ
انتهى كلام الذهبي **الفائدة الرابعة** قد يتوهم التعارض بين ما مر نقله عن الشافعي ان اصح الكتب بعد كتاب الله الموطا وقول جمهور
المحدثين ان اصح الكتب كتاب البخاري ثم كتاب مسلم وان اعلى الاحاديث من حيث الاصحية ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد
به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم باقي الصحاح على حسب مراتبها ومنهم من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فان
كان مراده من حيث الاصحية فهو غلط وان كان من وجه آخر فهو امر خارج عن البحث ولابن الهمام في فتح القدير حاشية الهداية كلام في هذا
المقام لكنه مرفوع بعد دقة النظر عند الاعلام وتفصيل هذا البحث مذكور في شروح الالفية وشروح شرح النخبة ودراسات اللبيب في الاسوة
الحسنة بالحبيب **وجوابه** على ما في فتح المغيث شرح الفية الحديث للسخاوي وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي وغيرهما ان قول الشافعي
كان قبل وجود كتاب البخاري ومسلم **وقال** الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري نقلا عن مقدمة ابن الصلاح اما ما روينا عن الشافعي انه قال ما اعلم في
الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ اصح من الموطا فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب
البخاري اصح الكتابين واكثرهما فوائد انتهى **وقال** ايضا قد استشكل بعض الائمة اطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة و
التثبت والمبالغة في التحري وكون البخاري اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية الصحة والجواب عن ذلك ان ذلك محمول على شرائط الصحة فمالك لا يرى
الانقطاع في الاسناد قادحا فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في اصل موضوع كتابه والبخاري يرى ان الانقطاع علة فلا يخرج
ما هذا سبيله الا في غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان عند قوم مما يحتج به فالمتصل

الفائدة الرابعة

اقوى منه اذا اشترك رواتهما فى العدالة والحفظ فبان بذلك فضيلة صحيح البخارى واعلم ان الشافعى انما اطلق على الموطا فضيلة الصحة
بالنسبة الى الجوامع الموجودة فى زمانه كجامع سفيان الثورى ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه انتهى **الفائدة**
الخامسة من فضائل الموطا اشتماله كثيرا على الاسانيد التى حكم المحدثون عليها بالاصحية **وقد** اختلف فيه فقيل اصح الاسانيد ما رواه
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا مذهب احمد بن
حنبل واسحق بن راهويه صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلمانى عن على بن ابى طالب
قاله على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس وقيل ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله يحيى بن معين والنسائى وقيل الزهرى عن
زين العابدين على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على بن ابى طالب عن على بن ابى طالب حكاه ابن الصلاح عن ابى بكر بن ابى شيبة و
العراقى عن عبد الرزاق وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخارى وبه صدر العراقى كلامه وهو امر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب
وبناء على هذا قال ابو منصور عبد القاهر التميمى البغدادى ان اجل الاسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر لانه لم يكن فى الرواة
عن مالك اجل من الشافعى وبنى عليه بعضهم ان اجلها احمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر لكون احمد اجل من اخذ
عن الشافعى وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وتعقب الحافظ مغلطاى ابا منصور التميمى فى ذكره الشافعى برواية ابى حنيفة عن مالك ان
نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبى ان نظرنا الى الاتقان وقال البلقينى فى محاسن الاصطلاح اما ابو حنيفة فهو وان روى عن
مالك كما ذكره الدارقطنى لكن لم يشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعى وقال العراقى رواية ابى حنيفة عن مالك فى ذكره الدارقطنى
فى غرائبه ليست من رواية عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة فى ذلك نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك فى الرواة عن مالك قال الحافظ
ابن حجر اما اعتراضه بابى حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم يثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطنى ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه
باسنادين فيهما مقال وايضا فان رواية ابى حنيفة عن مالك انما هى فى ما ذكره فى المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعى الذى لازمه
مدة طويلة وقرأ عليها الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبى فلا شك ان الشافعى اعلم منهما وقال غير واحد ان ابن وهب غير جيد
التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواية عن مالك نعم كان كثير الزوم به انتهى ملخصا وقيل اصح الاسانيد شعبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب يعنى عن شيوخه وقيل عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذكره الخطيب عن ابن معين وقيل يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة عن ابى هريرة قاله سليمان بن داود الشاذكونى وقيل ايوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف بن هشام البزار
عن احمد وقيل شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى موسى الاشعرى نقله الخطيب عن وكيع وقيل سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قاله ابن المبارك والعجلى هذا ما فى تدريب السيوطى وشرح شرح نخبة الفكر لملا اكرم السندى **وفى** المقام تفصيل ليس هذا
موضع ذكره **الفائدة السادسة قال** السيوطى فى تنوير الحوالك رواة عن مالك فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد
من الائمة رواة كرواته وقد افرد الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا فى الرواة عن مالك وروى فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضى عياض
انه الف فى رواته كتابا وذكر فيه نيفا على الف اسم وثلاثمائة وما لذين رووا عنه الموطا فعقد لهم القاضى فى المدارك بابا وسمى منهم غير الاربعة
المشهورين وسيأتى ذكرهم الشافعى ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيرى ويحيى بن يحيى النيسابورى
وزياد بن عبد الرحمن الاندلسى وشبطون بن عبد الله الاندلسى ومحمد بن طاوس الصنعانى وابو قرة السكسكى وابو حذافة السهمى البغدادى
واحمد بن منصور التمامى وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزهرى واسد بن الفرات القروى واسحق بن عيسى الطباع وجرير
المعنى البغدادى وحفص بن عبد السلام الاندلسى واخوه حسان وحبيب بن ابى حبيب وخلف بن جرير بن فضالة وخالد بن نزار
الايلى والغازى بن قيس الاندلسى وقرعوس بن العباس الاندلسى ومحرز المدنى وسعيد بن الحكم الاندلسى وسعيد بن
ابى هند الاندلسى وسعيد بن عبدوس الاندلسى وعبد الاعلى بن مسهر الدمشقى وعبد الرحيم بن خالد المصرى واسمعيل

ابن ابی اویس واخوہ ابو بکر وعلی بن زیاد التونسی وعباس بن ناصح الاندلسی وعیسی بن شجرۃ التونسی وایوب بن صالح المزنی وعبد الرحمن
ابن ہند الطلیطلی وعبد الرحمن بن عبید اللہ الاندلسی وعبد اللہ بن جبار الدمشقی وسعید بن داؤد المدنی قال القاضی فہؤلاء الذی حققنا انہم رووا عنہ
الموطا ونص علی ذلک اصحاب الاثر والمتکلمون فی الرجال وقد ذکروا ایضا ان محمد بن عبد اللہ الانصاری البصری اخذ الموطا عنہ کتابۃ واسمعیل بن
صالح اخذہ مناولۃ واما القاضی ابو یوسف صاحب ابی حنیفۃ فرواہ عن رجل عنہ وذکروا ایضا ان ہارون الرشید وبنیہ الامین والمامون
والمؤتمن اخذوا عنہ الموطا وقد ذکر عن المہدی والہادی انہما سمعا منہ ورویا عنہ والامر فی ان رواۃ الموطا اکثر من ہؤلاء ولکن انما ذکرنا منہم
من بلغنا انہ سماعۃ منہ واخذہ لہ عنہ او من تصل اسنادنا لہ فیہ عنہ والذی اشتہر من نسخ الموطا عنہ ما رویتہ او وقفت علیہ او کان فی روایتہ شیوخنا
او نقل منہ اصحاب اختلافات الموطآت نحو عشرین نسخۃ وذکر بعضہم انہا ثلاثون وقد رایت الموطا بروایۃ محمد بن حمید بن عبد الرحیم بن شرس
الصنعانی عن مالک وہو غریب ولم یقع لاصحاب اختلاف الموطآت ہذا کلہ کلام القاضی قلت وذکر الخطیب ممن روی عن مالک الموطا
اسحق بن موسی الموصلی مولی بنی مخزوم وقال الخلیلی فی الارشاد قال احمد بن حنبل کنت سمعت الموطا من بضعۃ عشر رجلا من حفاظ اصحاب
مالک قاعدۃ علی الشافعی لانی وجدت اقومہم وقال ابو بکر بن خزیمۃ سمعت نصر بن مرزوق یقول سمعت یحیی بن معین یقول وسالتہ عن رواۃ
الموطا فقال اثبت الناس فی الموطا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی وعبد اللہ بن یوسف التنیسی بعدہ قال الحافظ وہکذا اطلق ابن المدینی والنسائی
وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالک اوثقہم معن بن عیسی وقال بعض الفضلاء اختار احمد فی مسندہ روایۃ عبد الرحمن بن مہدی والبخاری
روایۃ عبد اللہ بن یوسف التنیسی ومسلم روایۃ یحیی بن یحیی التمیمی النیسابوری وابو داؤد روایۃ القعنبی والنسائی روایۃ قتیبۃ بن سعید
قلت یحیی المذکور لیس ہو صاحب الروایۃ المشہورۃ وہو یحیی بن یحیی بن بکیر بن عبد الرحمن النیسابوری ابو زکریا مات سنۃ ست
وعشرین ومائتین فی سفر واما یحیی صاحب الروایۃ المشہورۃ فہو یحیی بن یحیی بن کثیر بن وسلاس ابو محمد اللیثی الاندلسی مات فی رجب سنۃ اربع وثلاثین
ومائتین انتہی ملخصا **الفائدۃ السابعۃ** قد اورد بعض اعیان الدہلی فی کتابہ بستان المحدثین المؤلف باللسان الفارسیۃ فی ذکر
حال الموطا وترجمۃ مؤلفہ واختلاف نسخہ تفصیلا حسنا وخلاصتہ ما ذکرہ فیہ معربا ان نسخ الموطا التی توجد فی دیار العرب فی ہذہ
الایام متعددۃ **النسخۃ الاولی** المروجۃ فی بلادنا المغربیۃ من الموطا عند الاطلاق فی عصرنا ہی نسخۃ یحیی بن یحیی المصمودی وہو ابو محمد یحیی بن
یحیی بن کثیر بن وسلاس بفتح الواو وسکون السین المہملۃ ابن شملل بفتح الشین المعجمۃ واللام الاولی بینہما میم ابن منقایا بفتح المیم وسکون
النون المصمودی بالفتح نسبۃ الی مصمودۃ قبیلۃ من البربر واول من اسلم من اجدادہ منقایا علی ید یزید بن عامر اللیثی واول من سکن الاندلس
منہم جدہ کثیر واخذ یحیی الموطا اولا من زیاد بن عبد الرحمن بن زیاد اللخمی المعروف بشبطون وکان زیاد اول من ادخل مذہب مالک فی
الاندلس ورحل الی مالک للاستفادۃ مرتین ورجع الی وطنہ واشتغل بافادۃ علوم الحدیث وطلب منہ امیر قرطبۃ قبول قضاء قرطبۃ فامتنع وکان
متورعا زاہدا مشارا الیہ فی عصرہ وفاتہ فی السنۃ التی مات فیہا الامام الشافعی وہی سنۃ اربع ومائتین وارتحل یحیی الی المدینۃ فسمع الموطا
من مالک بلا واسطۃ الا ثلثۃ ابواب من کتاب الاعتکاف باب خروج المعتکف الی العید وباب قضاء الاعتکاف وباب النکاح فی
الاعتکاف وکانت ملاقاتہ وسماعہ فی السنۃ التی مات فیہا مالک یعنی سنۃ تسع وسبعین بعد المائۃ وکان حاضرا فی تجہیزہ وتکفینہ واخذ
الموطا ایضا من اجل تلامذۃ مالک عبد اللہ بن وہب وادرک کثیرا من اصحابہ واخذ العلم عنہم ووقعت لہ رحلتان من وطنہ ففی
الاولی اخذ عن مالک وعبد اللہ بن وہب ولیث بن سعد المصری وسفیان بن عیینۃ ونافع بن نعیم القاری وغیرہم وفی
الثانیۃ اخذ العلم والفقہ عن ابن القاسم صاحب المدونۃ من اعیان تلامذۃ مالک وبعد ما صار جامعا بین الروایۃ والدرایۃ عاد
الی اوطانہ واقام بالاندلس یدرس ویفتی علی مذہب مالک وبہ ولعیسی بن دینار تلمیذ مالک انتشر مذہبہ فی بلاد المغرب
وکانت وفات یحیی فی سنۃ اربع وثلاثین بعد المائتین واول نسختہ بعد البسملۃ وقوت الصلوۃ مالک عن ابن شہاب
ان عمر بن عبد العزیز اخر الصلوۃ یوما فدخل علیہ عروۃ بن الزبیر فاخبرہ ان المغیرۃ بن شعبۃ اخر الصلوۃ یوما وہو بالکوفۃ فدخل علیہ

الفائدۃ السابعۃ

ابو مسعود الانصاری فقال ماهذا یا مغیرة الیس قد علمت ان جبریل نزل فصلی فصلی معه رسول الله ثم صلی الحدیث **النسخة الثانیة**
نسخة ابن وهب اولها اخبرنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله الحدیث وهذا الحدیث من متفردات ابن وهب ولا یوجد فی الموطآت الاخر الا موطا ابن ابراهیم
وهو ابو محمد عبد الله بن مسلمة القعنبی المصری ولد فی ذی القعدة سنة خمس وعشرین بعد مائة واخذ عن اربع مائة شیوخ منهم مالک ولیث
بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن والسفیانان وابن جریج وغیرهم وکان مجتهدا لا یقلد احدا وکان تعلم طریق الاجتهاد والتفقه من مالک و
لیث وکان فی عصره کثیر الروایة للاحادیث وقد ذکر الذهبی وغیره انه وجد فی تصانیفه مائة الف حدیث وعشرون الفا من روایاته
ومع هذه لا یوجد فی احادیثه منکر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانیفه کتاب مشهور بجامع ابن وهب وکتاب المناسک
وکتاب المغازی وکتاب تفسیر الموطا وکتاب القدر وغیر ذلک وکان صنف کتابا فی اهوال القیامة فقرأ علیه یوما فغلب علیه الخوف حتی
عرض له الغشی وتوفی فی تلک الحالة یوم الاحد خامس شعبان سنة سبع وتسعین بعد المائة **النسخة الثالثة** نسخة ابن القاسم ومن
متفرداتها مالک عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله قال قال الله من عمل عملا اشرک فیه معی غیری فهو له
کله انا اغنی الشرکاء قال ابو عمرو بن عبد البر هذا الحدیث لا یوجد الا فی موطا ابن القاسم وابن عفیر وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن
القاسم بن خالد المصری ولد سنة اثنتین وثلاثین بعد مائة واخذ العلم عن کثیر من الشیوخ منهم مالک وکان زاهدا فقیها متورعا
کان یختم القرآن کل یوم ختمتین وهو اول من دون مذهب مالک فی المدونة وعلیها اعتمد فقهاء مذهبه وکانت وفاته فی مصر سنة
احدی وتسعین بعد مائة **النسخة الرابعة** نسخة معن بن عیسی ومن متفرداتها مالک عن سالم ابی النضر عن ابی سلمة عن عائشة قالت کان
رسول الله یصلی من اللیل فاذا فرغ من صلاته فان کنت یقظانة تحدث معی والا اضطجع حتی یاتیه المؤذن وهو ابو یحیی معن بالفتح ابن
عیسی بن دینار المدنی القزاز یعنی بائع القز الاشجعی مولاهم من کبار اصحاب مالک ومحققیهم ملازما له ویقال له عصی مالک لان مالکا
کان یتکی علیه حین خروجه الی المسجد بعد ما کبر واسن توفی بالمدینة سنة ثمان وتسعین ومائة فی شوال **النسخة الخامسة** نسخة القعنبی
ومن متفرداتها اخبرنا مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله
قال لا تطرونی کما اطرت النصاری عیسی بن مریم انما انا عبد فقولوا عبده ورسوله وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثی
القعنبی بفتح القاف وسکون العین نسبة الی جده وکان اصله من المدینة وسکن البصرة ومات بمکة فی شوال سنة احدی وعشرین
بعد المائتین وکانت ولادته بعد ثلثین ومائة واخذ عن مالک واللیث وحماد وشعبة وغیرهم قال ابن معین ما رأینا من یحدث
لله الا وکیعا والقعنبی له فضائل جمة وکان مجاب الدعوات وعد من الابدال **النسخة السادسة** نسخة عبد الله بن یوسف
الدمشقی الاصل التنیسی المسکن نسبة الی تنیس بکسر التاء المثناة الفوقیة وکسر النون المشددة بعدها یاء مثناة تحتیة آخره
سین مهملة بلدة من بلاد المغرب وذکر السمعانی من بلاد مصر وثقه البخاری وابو حاتم واکثر عنه البخاری فی کتبه ومن متفرداتها
الا بالنسبة الی موطا ابن وهب مالک عن ابن شهاب عن حبیب مولی عروة عن عروة ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم
ای الاعمال افضل قال ایمان بالله الحدیث **النسخة السابعة** نسخة یحیی بن یحیی بن بکیر ابو زکریا المعروف بابن بکیر المصری
اخذ عن مالک واللیث وغیرهما وروی عنه البخاری ومسلم بواسطة فی صحیحیهما وثقه جماعة ومن لم یوثقه لم یقف علی مناقبه
مات فی صفر سنة احدی وثلاثین بعد المائتین ومن متفرداتها مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال ما زال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننت انه لیورثنه **قلت** هذا الحدیث موجود فی موطا محمد ایضا بروایة
مالک عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن حزم عن عمرة عن عائشة کما ستقف علیه ان شاء الله تعالی **النسخة الثامنة**
نسخة سعید بن عفیر وهو سعید بن کثیر بن عفیر بن مسلم الانصاری اخذ عن مالک واللیث وغیرهما وروی عنه البخاری وغیره

ولد سنة ست واربعين بعد مائة وتوفي في رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن ابن شهاب
عن اسمعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن جده انه قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا
الله ان نحمد بما لم نفعل واحبني احب ان نحمد الحديث **قلت** هذا موجود في موطا محمد ايضا **النسخة التاسعة** نسخة ابي مصعب الزهري
احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من شيوخ اهل المدينة وقضاتها
ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالكا وتفقه وآخرج عنه اصحاب الكتب الستة الا ان النسائي روى عنه بواسطة توفي في رمضان
سنة اثنتين واربعين بعد المائتين وقالوا موطاه آخر الموطآت التي عرضت على مالك ويوجد في موطاه وموطا ابي حذافة السهمي
نحو مائة حديث زائدا على الموطآت الآخر ومن متفرداتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله سئل عن
الرقاب ايها افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقال ابن عبد البر هذا الحديث موجود في موطا يحيى **النسخة العاشرة**
نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري قال بعضهم من متفرداتها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال
لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين الحديث وقال ابن عبد البر هذا موجود في موطا يحيى بن بكير
وسليمان ايضا **قلت** وفي موطا محمد ايضا **النسخة الحادية عشر** نسخة محمد بن مبارك الصوري **الثانية عشر** نسخة سليمان بن برد
النسخة الثالثة عشر نسخة ابي حذافة السهمي احمد بن اسمعيل آخر اصحاب مالك موتا كانت وفاته ببغداد سنة تسع وخمسين بعد
المائتين يوم عيد الفطر لكنه لم يكن معتبرا في الرواية ضعفه الدارقطني وغيره **الرابعة عشر** نسخة سويد بن سعيد ابو محمد الهروي
روى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين مات سنة اربعين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث **الخامسة عشر**
نسخة محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الامام ابي حنيفة ومن متفرداتها على ما سياتي ذكره حديث انما الاعمال بالنية **هذا خلاصة ما في**
البستان مع زيادات عليه **وقد ذكر في البستان ايضا نسخة سادسة عشر** وهي نسخة يحيى بن يحيى التميمي وقال ان آخرها بوابه
باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله قال لي خمسة اسماء
انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب وهو يحيى بن يحيى بن بكير
ابن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري المتوفى سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما **قلت** هذا هو
آخر نسخة المصمودي الاندلسي المتعارفة في ديارنا وشرح عليها الزرقاني وغيره كما لا يخفى على من طالعه **وقد** ذكر السيوطي في تنوير الحوالك اربعة عشر
نسخة حيث قال في مقدمة تنوير الحوالك قال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف
من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكثرها زيادة رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادة رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب
زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال الغافقي في مسند الموطا اي ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الفقيه المالكي المتوفى
سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة اشتمل كتابنا هذا على ست مائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطا
مالك وذلك اني نظرت الموطا من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم و
عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد بن
ابي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت الاكثر
من رواياتهم فذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل الملحق بالمسند وعدة
رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند خمسة وتسعون وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم
ثلث وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال الا الزبير من اهل مكة وحميد الطويل

وايوب السختيانى من اهل البصرة وعطاء بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل الجزيرة وابراهيم بن ابى عبلة
من اهل الشام هذا كله كلام الغافقى قلت وقد وقفت على المؤطا من روايتين اخريين سوى ما ذكره الغافقى احدهما رواية سويد
ابن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة وفيها احاديث يسيرة زائدة على سائر المؤطآت منها حديث انما الاعمال بالنية
وبذلك تبين صحة قول من عزى روايته الى المؤطا ووهم من خطأه فى ذلك وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر
انتهى كلام السيوطى **قال** الزرقانى فى مقدمة شرحه بعد نقل قوله وفيها احاديث يسيرة الخ مراده الرد على قول فتح البارى هذا
الحديث متفق على صحته اخرجه الايمة المشهورون الا المؤطا ووهم من زعم انه فى المؤطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائى بطريق
مالك انتهى وقال فى ملتهى الاعمال لم يهم فانه وان لم يكن فى الروايات الشهيرة فانه فى رواية محمد بن الحسن اورده فى آخر كتاب
النوادر قبل آخر الكتاب بثلث ورقات وتاريخ النسخة التى وقفت عليها مكتوبة فى صفر سنة اربع وخمسين وخمس مائة وفيها احاديث
يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهى خالية من عدة احاديث ثابتة فى سائر الروايات انتهى كلام الزرقانى **وفى** كشف الظنون
عن اسامى الكتب والفنون قال ابو القاسم محمد بن حسين الشافعى المؤطات المعروفة عن مالك احد عشر معنا ها متقارب والمستعمل منها
اربعة مؤطا يحيى بن يحيى وابن بكير وابى مصعب الزهرى وابن وهب ثم ضعف الاستعمال الا فى مؤطا يحيى ثم فى مؤطا ابن بكير وفى تقديم
الابواب وتاخيرها اختلاف فى النسخ واكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجى وهو ان يعقب الصلوة بالجنائز ثم الزكوة ثم الصيام ثم تفقت النسخ
الى الحج ثم اختلفت بعد ذلك وقد روى ابو نعيم فى حلية الاولياء عن مالك انه قال شاورنى هارون الرشيد فى ان يعلق المؤطا على
الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول الله اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله
يا ابا عبد الله وروى ابن سعد فى الطبقات عن مالك انه لما حج المنصور قال لى عزمت على ان آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ
ثم ابعث الى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوا الى غيرها فقلت لا تفعل هذا فان الناس
قد سبقت اليهم الاقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به فدع الناس وما اختار اهل
كل بلد منهم لانفسهم كذا فى عقود الجمان انتهى **الفائدة الثامنة** قال الابهرى ابو بكر جملة ما فى المؤطا من الآثار عن النبى صلى الله
عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبع مائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون
والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون **وقال** ابن حزم فى كتاب مراتب الديانة
احصيت ما فى مؤطا مالك فوجدت فيه من المسند خمس مائة ونيفا وفيه ثلاث مائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك
مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء كذا اورده السيوطى **قلت** مراده بالضعف الضعف اليسير كما يعلم
مما قدمر وليس فيه حديث ساقط ولا موضوع كما لا يخفى على الماهر **الفائدة التاسعة** فى ذكر من علق على مؤطا الامام مالك لا يخفى
انه لم يزل هذا الكتاب مطرحا لانظار النبلاء ومعركة لآراء الفضلاء فكم من شارح له ومحش وكم من ملخص له ومنتخب **فمنهم** ابو محمد عبد الله
ابن محمد بن السيد بكسر السين البطليوسى المالكى نزيل بلنسية **ذكره** ابو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان المتوفى سنة
خمس وثلاثين وخمس مائة على ما فى روضة المناظر فى اخبار الاوائل والاواخر لمحمد بن الشحنة الحلبى فى كتابه قلائد العقيان وبالغ
فى وصفه بعبارات رائقة كما هو دابه فى ذلك الكتاب وذكر له كثيرا من النظم والنثر يدل على جودة طبعه وقوة بلاغته **وقال**
السيوطى احد شراح المؤطا وسياتى ذكره فى بغية الوعاة فى طبقات النحاة فى ترجمته كان عالما باللغات والآداب متبحرا فيها متصلبا لاقراء
علم النحو وله يد طولى فى العلوم القديمة وكان لابن الحاج صاحب قرطبة ثلاثة من الاولاد من اجمل الناس صورة رحمون وعزون وحسون
فاولع بهم وقال فيهم ؎ اخفيت سقمى حتى كاد يخفينى ٭ وهمت فى حب عزون فعزونى ٭ ثم ارحمونى برحمون فان ظننت نفسى الى رقى حسون فحسونى
ثم خاف على نفسه فخرج من قرطبة صنف شرح ادب الكاتب شرح المؤطا شرح سقط الزند شرح ديوان المتنبى اصلاح الخلل الواقع فى الجمل الخلل

الفائدة الثامنة

الفائدة التاسعة

فی شرح ابیات الجمل المثلث المسائل المنثورة فی النحو کتاب سبب اختلاف الفقہاء ولد سنۃ اربع واربعین واربع مائۃ ومات فی رجب سنۃ احدی وعشرین وخمسمائۃ ومن شعرہ ؎ اخو العلم حی خالد بعد موتہ ۔ واوصالہ تحت التراب رمیم ۔ وذو الجہل میت وہو ماش علی الثری ۔ یظن من الاحیاء وہو عدیم انتہی ملخصا ونسبتہ الی بطلیوس بفتح الباء الموحدۃ والطاء المہملۃ وسکون اللام وضم الیاء المثناۃ التحتیۃ بعدہا واو بعدہا سین مہملۃ مدینۃ بالاندلس وہو بفتح الالف وسکون النون وفتح الدال المہملۃ وضم اللام آخرہ سین مہملۃ اقلیم من بلاد المغرب مشتمل علی بلاد کثیرۃ کذا ذکرہ ابو سعد السمعانی فی کتاب الانساب والسیوطی فی لب اللباب فی تحریر الانساب وذکر السیوطی فی مقدمۃ شرحہ تنویر الحوالک نقلا عن القاضی عیاض ان اسم شرح البطلیوسی المقتبس وقال ہو فی حواشیہ علی تفسیر البیضاوی المسماۃ بشواہد الابکار وشواہد الافکار فی تفسیر سورۃ البقرۃ قد رأیت فی تذکرۃ الامام تاج الدین مکتوبا بخطہ قال الامام ابو محمد عبد اللہ بن السید البطلیوسی فی کتاب المقتبس شرح موطا مالک بن انس قد اختلف الناس فی معنی قولہ علیہ الصلوۃ والسلام اشتکت النار الی ربہا فجعلہ قوم حقیقۃ وقالوا ان اللہ قادر علی ان ینطق کل شئ اذا شاء وحملوا جمیع ما ورد من نحوہ فی القرآن والحدیث علی ظاہرہ وہو الحق والصواب وذہب قوم الی ان ہذا کلہ مجاز وما تقدم ہو الحق من حمل الشئ علی ظاہرہ حتی یقوم دلیل علی خلافہ ہذا لفظہ بحروفہ مع ان البطلیوسی المذکور کان من الائمۃ الافراد المتبحرین فی المعقولات والعلوم الفلسفیۃ والتدقیقات وہؤلاء ہم الذین یقولون بالتاویل واخراج الاحادیث عن ظواہرہا ویرون ان ذلک من التحقیق والتدقیق انتہی کلامہ ومنہم ابن رشیق القیروانی المالکی المتوفی سنۃ ۴۵۶ ذکرہ صاحب کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون وہو العلامۃ البلیغ الشاعر ابو علی الحسن بن رشیق علی وزن کریم صاحب العمدۃ فی صناعۃ الشعر والانموذج فی شعراء القیروان والشذوذ فی اللغۃ قال یاقوت کان شاعرا نحویا لغویا ادیبا حاذقا کثیر التصنیف حسن التالیف تادب علی محمد بن جعفر القیروانی النحوی ولد سنۃ تسعین وثلث مائۃ ومات بالقیروان سنۃ ست وخمسین واربعمائۃ کذا فی بغیۃ الوعاۃ وذکرہ ابو عبد اللہ الذہبی فی سیر النبلاء وقال علمہ ابوہ صناعۃ الشعر فرحل الی قیروان ومدح ملکہا فلما اخذتہ العرب واستباحوہ دخل الی صقلیۃ وسکن مازرا الی ان مات سنۃ ثلث وستین واربع مائۃ ویقال فی ذی القعدۃ سنۃ ست وخمسین انتہی ونسبتہ الی القیروان قال السمعانی بفتح القاف وسکون الیاء المنقوطۃ باثنتین من تحت وفتح الراء المہملۃ والواو فی آخرہا النون بلدۃ بالمغرب عند افریقیۃ ومنہم ابو مروان عبد الملک بن حبیب بن سلیمان القرطبی نسبۃ الی قرطبۃ بضم القاف والطاء المہملۃ بینہما راء مہملۃ ساکنۃ مدینۃ بالاندلس المالکی قال السیوطی فی البغیۃ ذکرہ الزبیدی فی الطبقۃ الثانیۃ من نحاۃ اندلس وقال فی البلغۃ امام فی النحو واللغۃ والفقہ والحدیث وقال ابن الفرضی کان نحویا شاعرا حافظا للاخبار والانساب متصرفا فی فنون العلم حافظا للفقہ ولم یکن لہ فی الحدیث ملکۃ ولا یعرف صحیحہ من سقیمہ صنف الواضحۃ واعراب القرآن وغریب الحدیث وتفسیر الموطا وطبقات الفقہاء وغیر ذلک مات سنۃ ثمان وقیل تسع وثلاثین ومائتین عن اربع وستین سنۃ انتہی ومنہم الحافظ ابن عبد البر قد طالعت شرحہ الاستذکار وہو نفیس جدا یستحسنہ الاخیار مبسوط کاف مع اختصارہ وبسیط واف مغن عن غیرہ وقد بسط فی ترجمتہ شیخ الاسلام الذہبی فی سیر النبلاء وتذکرۃ الحفاظ وغیرہما وغیرہ فی غیرہ ولم یزل من جاء بعدہ من المحدثین یقرون بفضلہ ویستمدون من تصانیفہ قال فی سیر النبلاء الامام العلامۃ حافظ المغرب شیخ الاسلام ابو عمر یوسف بن عبد اللہ بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمری الاندلسی القرطبی المالکی صاحب التصانیف الفائقۃ مولدہ سنۃ ثمان وستین وثلث مائۃ فی الربیع الآخر وقیل فی الجمادی الاولی وطلب العلم بعد سنۃ ۳۹۰ وادرک الکبار وطال عمرہ وعلا سندہ وتکاثر علیہ الطلبۃ وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانیفہ الرکبان وخضع لعلمہ علماء الزمان وکان فقیہا عابدا متہجدا اماما دینا ثقۃ متقنا علامۃ متبحرا صاحب سنۃ واتباع وکان اولا اثریا ظاہریا فیما قیل ثم تحول مالکیا مع میل بین الی فقہ الشافعی فی مسائل ولا ینکر لہ ذلک فانہ ممن بلغ رتبۃ الائمۃ المجتہدین ومن نظر فی مصنفاتہ بان لہ منزلتہ من سعۃ العلم وقوۃ الفہم وسیلان الذہن وقال الحمیدی فقیہ حافظ مکثر عالم بالقراءات والخلاف وبعلوم الحدیث والرجال وقال ابو علی الغسانی لم یکن احد ببلدنا فی الحدیث مثل قاسم بن محمد واحمد بن خالد ولم یکن

ابن عبد البر بدونها وكان من النمر بن قاسط طلب وتقدم وتزم اباعمر احمد بن عبد الملك الفقيه وابا الوليد الفرضي وداب في طلب الحديث
وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الاندلس وكان مع تقدمه في علم الاثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كثيرة في علم النسب
والاخبار جلي عن وطنه فكان في الغرب مدة ثم تحول الى شرق الاندلس فسكن دانية وبلنسية ومنا طبية وبها توفي وقال ابو داود المقرئ
مات ليلة الجمعة سلخ الربيع الآخر سنة ثلاث وستين واربع مائة قال ابو علي الغساني الف ابو عمر في الموطا كتبا مفيدة منها كتاب التمهيد
لما في الموطا من المعاني والاسانيد فرتبه على اسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه احد الى مثله وهو سبعون جزءا قلت
هي اجزاء ضخمة جدا قال ابن حزم لا اعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف احسن منه ثم صنع كتاب الاستذكار لمذهب علماء الامصار
فيما تضمنه الموطا من معاني الرأي والآثار هو مختصر التمهيد شرح فيه الموطا على وجهه وجمع كتابا جليلا مفيدا وهو الاستيعاب في اسماء الصحابة
وله كتاب جامع في بيان فضائل العلم وما ينبغي في حمله وروايته الى غير ذلك وكان موفقا في التآليف معانا عليه ونفع الله بتواليفه
وله كتاب الكافي في مذهب مالك خمسة عشر مجلدا وكتاب الاكتفاء في قراءة نافع وابي عمرو وكتاب التقصي في اختصار الموطا وكتاب الانباه
عن قبائل الرواة وكتاب الانتقاء لمذاهب العلماء مالك وابي حنيفة والشافعي وكتاب البيان في تلاوة القرآن وكتاب الكنى
وكتاب المغازي وكتاب القصد والامم في نسب العرب والعجم وكتاب الشواهد في اثبات خبر الواحد وكتاب الانصاف في اسماء الله وكتاب الفرائض
وكتاب اشعار ابي العتاهية انتهى ملتقطا **وذكره** السمعاني في الانساب في نسبة القرطبي وقال هو بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء
المهملة في آخره الباء هذه النسبة الى قرطبة وهي بلدة كبيرة من بلاد المغرب بالاندلس وهي دار ملك السلطان انتهى **ومنهم** ابو الوليد الباجي
سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب التجيبي الاندلسي القرطبي الباجي الذهبي المالكي اصله من مدينة بطليوس فتحول جده الى باجية بلدة بقرب
اشبيلية فنسب اليها وما هو من باجة المدينة التي بافريقية التي ينسب اليها الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي وابنه احمد ولد ابو الوليد
سنة ثلث واربع مائة واخذ عن جماعة وارتحل سنة ست وعشرين فحج ولو مد الرحلة الى اصبهان والعراق لادرك اسنادا عاليا ولكنه
جاور بمكة ثلاثة اعوام ملازما للحافظ ابي ذر الهروي فاكثر عنه ثم ارتحل الى دمشق واخذ عن جماعة وتفقه بالقاضي ابي الطيب والقاضي
ابي عبد الله الصيمري وذهب الى الموصل فاقام بها على القاضي ابي جعفر السمناني المتكلم فبرز في الحديث والفقه والكلام والاصول والادب
فرجع الى الاندلس بعد ثلاث عشرة بعلم غزير حصله مع الفقر والقنع اليسير حدث عنه ابو عمرو بن عبد البر وابو بكر الخطيب وغيرهما وتفقه
به وانتشر اسمه وصنف كتاب المنتقى في الفقه وشرح الموطا في عشرين مجلدا عديم النظير وكتابا كبيرا سماه الاستيفاء وله كتاب الايماء
في الفقه خمس مجلدات وكتاب السراج في الفقه ولم يتم وكتاب اختلاف الموطآت وكتاب الجرح والتعديل وكتاب التسديد
الى معرفة التوحيد وكتاب الاشارة في اصول الفقه وكتاب احكام الفصول في احكام الاصول وكتاب الحدود وكتاب سنن الصالحين
وسنن العابدين وكتاب سبل المهتدين وكتاب فرق الفقهاء وكتاب سنن الحجاج وترتيب الحجاج وغير ذلك وقد ولي قضاء اندلس وسنت
الدنيا به وعظم جاهه وكان يستعمله الاعيان في ترسيلهم ويقبل جوائزهم وحصل له مال وافر الى ان توفي بالمرية تاسع عشر رجب سنة اربع
وسبعين واربع مائة وقال الامام ابو نصر اما الباجي ذو الوزارتين فقيه متكلم اديب شاعر درس الكلام وصنف وكان جليل القدر رفيع الخطر
هذا خلاصة ما في سير النبلاء ومن شاء الاطلاع على ازيد منه فليرجع اليه **ومنهم** القاضي ابو بكر بن العربي المالكي سمى شرحه اقتباس في شرح
موطا مالك بن انس **قال** ابن خلكان ابو العباس احمد في تاريخه المسمى بوفيات الاعيان في انباء ابناء الزمان مترجما له ابو بكر محمد بن عبد الله
ابن احمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي الاشبيلي الحافظ المشهور ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة فقال هو الحافظ
البحر ختام علماء الاندلس وآخر ايمتها وحفاظها لقيته بمدينة اشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست
عشرة وخمس مائة فاخبرني انه رحل مع ابيه الى المشرق يوم الاحد مستهل الربيع الاول سنة خمس وثمانين واربع مائة وانه دخل الشام ولقي بها
ابا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها جماعة من اعيان مشائخها ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة ٤٨٩ ثم عاد

الى بغداد وصحب بها ابا بكر الشاشي وابا حامد الغزالي ولقي بمصر والاسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم ثم عاد الى الاندلس سنة ٤٩٣ وقدم الى اشبيلية بعلم كثير لم يدخل احد قبله بمثله ممن كانت له رحلة بالمشرق وكان من اهل التفنن في العلوم والجمع لها مقدما في المعارف متكلما في انواعها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع الى ذلك كله آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف واستقضي ببلده فنفع الله به الهائم صرف عن القضاء واقبل على نشر العلم وبثه وسألته عن مولده فقال ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين واربع مائة وتوفي بالغدوة ودفن بمدينة فاس في الربيع الآخر سنة ثلاث واربعين وخمسمائة انتهى كلام ابن بشكوال قلت انا وهذا الحافظ له مصنفات منها عارضة الاحوذي في شرح جامع الترمذي وغيره والعارضة القدرة على الكلام والاحوذي الخفيف في الشيء كحذقة انتهى كلام ابن خلكان بتلخيصه **ونسبته** الى اشبيلية بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بلدة من امهات بلاد الاندلس والمعافري نسبة الى معافر بفتح الاول وكسر الرابع بطن من قحطان كذا في الانساب **فائدة** رأيت في بعض شروح مناسك النووي ان ابن عربي اشتهر به اثنان احدهما القاضي ابو بكر هذا وثانيهما صاحب الولاية العظمى والراية الكبرى محي الدين بن عربي مؤلف الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرهما من التصانيف الجليلة ويفرق بينهما بانه يقال للقاضي ابن العربي بالالف واللام وللشيخ الاكبر ابن عربي بغيره **ومنهم** الخطابي مؤلف معالم السنن شرح سنن ابي داود وغيره ذكره صاحب كشف الظنون ممن انتخب الموطا ولخصه وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى الجد فانه محمد بن محمد بن ابراهيم البستي بالضم نسبة الى بست بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة ابو سليمان الخطابي الشافعي وهو امام فاضل كبير الشان جليل القدر له شرح صحيح البخاري وشرح سنن ابي داود وكتاب غريب الحديث وغيرها سمع ابا سعيد بن الاعرابي بمكة وابا بكر بن داسة بالبصرة واسمعيل بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم وروى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وابو الحسين عبد الغافر الفارسي وجماعة كثيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلثمائة كذا في انساب السمعاني **وفي** تاريخ ابن خلكان كان فقيها محدثا اديبا له التصانيف المفيدة منها غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن ابي داود واعلام السنن في شرح صحيح البخاري وكتاب الشجاع وكتاب شان الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك وكانت وفاته في الربيع الاول سنة ٣٨٨ بمدينة بست والخطابي نسبة الى جده وقيل انه من ذرية عمر بن الخطاب وقد سمع في اسمه احمد ايضا بالهمزة والصحيح الاول قال الحاكم سألت ابا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم ابي سليمان احمد او حمد فقال قال اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه انتهى ملخصا **وقد ذكر** السيوطي في تنوير الحوالك نقلا عن القاضي عياض جمعا كثيرا ممن اعتنى بالموطا شرحا او تلخيصا او غير ذلك ممن ذكرناه ومن لم نذكره حيث قال قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطا فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وابو بكر بن سائف المغلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد السيد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب وابو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي والقاضي ابو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصية ومحمد بن ابي زمنين وسماه المغرب وابو الوليد الباجي وله ثلثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء وممن الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخنش وابو القاسم الغساني المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند الموطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو الحسن علي بن حبيب السجلماسي والمطرز واحمد بن سعاد الفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الاعرابي وابو بكر احمد بن سعيد بن فرضخ الاخميمي والف القاضي اسمعيل شواهد الموطا والف ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطات وكذا القاضي ابو الوليد الباجي والف مسند الموطا رواية القعنبي ابو عمر الطلمنكي وابراهيم بن نصر الفرسي وابن خرصا جمع الموطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن ابي طالب كتاب موطا الموطا ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف الموطا ولابن عبد البر التقصي في مسند حديث الموطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطا والحازم بن محمد بن حازم السائر على الموطا

ولابی محمد یربوع کتاب فی الکلام علی اسانیده سماه تاج الحلیة وسراج البغیة انتهی کلام القاضی والسیوطی وذکر صاحب کشف الظنون
عن اسامی الکتب والفنون من شراح الموطا زین الدین عمر بن الشماع الحلبی والابراهیم بن محمد الاسلمی المتوفی سنة ٨٨٤ موطا اضعاف موطا مالک
ولخص موطا مالک ابو الحسن علی بن محمد بن خلف القابسی وهو المشهور بلخص الموطا اشتمل علی خمس مائة وعشرین حدیثا متصل الاسناد واقتصر علی روایة
عبد الرحمن بن القاسم المصری من روایة ابی سعید سحنون بن سعید عنه انتهی ملخصا ومن المعتنین بالموطا الجلال السیوطی الشافعی فانه افرد لرجاله
کتابا سماه اسعاف المبطا برجال الموطا وقد طالعته واستفدت منه وصنف شرحا کبیرا سماه کشف الغطا وشرحا آخر مختصرا منه سماه تنویر الحوالک
وقد طالعته قال فیه هذا تعلیق لطیف علی موطا الامام مالک علی نمط ما علقته علی صحیح البخاری المسمی بالتوشیح وما علقته علی صحیح مسلم المسمی بالدیباج
واوسع منها قلیلا لخصته من شرحی الاکبر الذی جمع فاوعی وعمدا الی الجفلی حین دعا وقد سمیت هذا التعلیق تنویر الحوالک علی موطا مالک
انتهی وهو خاتمة الحفاظ عبد الرحمن جلال الدین السیوطی بضم الاولین وقد یقال الاسیوطی بضم الهمزة وسکون السین المهملة نسبة
الی بلدة اسیوط من البلاد المصریة ابن کمال الدین ابی بکر بن محمد بن سابق الدین بن الفخر عثمان بن ناظر الدین محمد بن سیف الدین
خضر بن نجم الدین ابی الصلاح ایوب بن ناصر الدین محمد بن الشیخ همام الدین الهمام الخضیری کذا ساق نسبه هو فی کتابه حسن المحاضرة فی اخبار
مصر والقاهرة وترجم لنفسه ترجمة طویلة وذکر فیها ان ولادته کانت لیلة الاحد مستهل رجب سنة تسع واربعین وثمان مائة وحفظ القرآن
وله دون ثمان سنین وشرع فی اشتغال العلم من سنة ٨٦٤ فاخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشیوخ والفرائض عن فرضی زمان شهاب الدین
الشارمساحی ولازم فی الفقه شیخ الاسلام علم الدین البلقینی الی ان مات ثم لازم ولده وبعد وفاته سنة ٨٧٤ لازم شرف الدین المناوی
ولزم فی الحدیث والعربیة التقی الشمنی الحنفی شارح مختصر الوقایة واخذ عن محی الدین الکافیجی الحنفی جملا من الفنون ولازمه اربع عشرة سنة
وذکر ان له الی الآن ثلثمائة تالیف سوی ما غسلت عنه ورجعت عنه ثم ذکر تصانیفه فی التفسیر کالاتقان والدر المنثور وحاشیة
تفسیر البیضاوی وغیرها وفی الحدیث تعلیقات الصحاح الستة وغیرها وفی الفقه وکثیرا من الرسائل المتشتتة فی المسائل المتفرقة وفی
فن العربیة والتاریخ والادب وجملة ما ذکرها فیه فی التفسیر خمسة وعشرون تالیفا وفی الحدیث ومتعلقاته تسع وثمانون وفی الفقه ومتعلقاته
اربع وستون وفی فن العربیة ومتعلقاته اثنان وثلثون وفی الاصول والبیان والتصوف اثنان او ثلاث وعشرون وفی الادب والتاریخ
سبع واربعون تصنیفا وقد طالعت کثیرا من هذه التصانیف وغیرها وکلها مشتملة علی فوائد لطیفة وفرائد شریفة وله تصانیف کثیرة لم یذکرها
هنا حتی انه ذکر بنفسه فی بعض رسائله ان مصنفاته بلغت خمسمائة وتالیفه کلها تشهد بتبحره وسعة نظره ودقة فکره وانه حقیق بان یعد
من مجددی الملة المحمدیة فی بدء المائة العاشرة وآخر التاسعة کما ادعاه بنفسه فی شرح سنن ابی داود وغیره وشهد بکونه حقیقا به من جاء بعده
کعلی القاری المکی فی المرقاة شرح المشکوة وغیره وقال عبد القادر العیدروس فی النور السافر فی اخبار القرن العاشر فی یوم الجمعة
سنة احدی عشرة ای بعد تسعمائة وقت العصر تاسع الجمادی الاولی توفی الشیخ العلامة الحافظ ابو الفضل جلال الدین عبد الرحمن بن
کمال الدین ابی بکر بن عثمان السیوطی الشافعی ودفن بشرقی باب القرافة ومرض ثلاثة ایام وجد بخطه انه سمع ممن یوثق به ان والده کان
یذکر ان جده الاعلی کان عجمیا او من الشرق وامه لم ولد ترکیة وکان یلقب بابن الکتب لان اباه کان من اهل العلم واحتاج الی مطالعة کتاب
فامر لامرأته ان تاتیه من بین کتبه فذهبت لتاتی به فاجارها المخاض وهی بین الکتب فوضعته ثم سماه والده بعبد الرحمن ولقبه جلال الدین وکناه شیخه قاضی
القضاة عز الدین احمد بن ابراهیم الکنانی لما عرض علیه وقال له ما کنیتک فقال لا کنیة لی فقال ابو الفضل وتوفی والده لیلة الاثنین
خامس صفر من سنة ٨٦٥ وجعل الشیخ کمال الدین بن الهمام وصیا علیه فلحظ بنظره واحضره والده وعمره ثلاث سنین مجلس شیخ الاسلام
الحافظ ابن حجر وحضر هو وهو صغیر مجلس المحدث زین الدین رضوان العقبی ثم اشتغل بالعلم علی عدة مشائخ وحج سنة ٨٦٩ ووصلت
مصنفاته نحو ستمائة سوی ما رجع عنه وغسله وولی المشیخة فی مواضع متعددة من القاهرة ثم انه زهد جمیع ذلک وانقطع الی الله بالروضة وکانت له
کرامات وکان بینه وبین السخاوی منافرة کما یکون بین الاکابر انتهی کلامه وقد ترجمه شمس الدین محمد بن عبد الرحمن السخاوی المصری تلمیذ الحافظ

ابن حجر فی کتاب الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع بترجمة طویلة مشتملة علی حط مرتبته ونقص رتبته ولن یقبل کلامه وکذا کلام تلمیذه احمد
القسطلانی صاحب المواهب اللدنیة وارشاد الساری شرح صحیح البخاری وغیرهما فیه کما لا یقبل کلامه علی السخاوی فی مقامته المسماة بالکاوی
علی السخاوی لما علم من المنافرة بینهم ولا یسمع کلام الاقران بعضهم فی بعضهم **ومن** المعتنین به الزرقانی المالکی محمد بن عبد الباقی بن یوسف
تلمیذ ابی الضیاء علی الشبراملسی بشین معجمة فموحدة فراء مهملة علی وزن سکری مضافا الی ملس بفتح المیم وکسر اللام المشددة وبالسین المهملة نسبة
الی شبراملس قریة بمصر المتوفی سنة سبع وثمانین بعد الالف وشرحه للموطا شرح نفیس مشتمل علی ما لابد منه ذکر فی اوائله انه ابتداه سنة تسع بعد مائة
والف وقال فی آخره وقد انعم الله الجواد الکریم الرؤف الرحیم بتمام هذا الشرح المبارک علی الموطا الجامعة العبد الفقیر الحقیر محمد بن عبد الباقی بن یوسف
ابن احمد شهاب الدین بن محمد الزرقانی المالکی ووافق الفراغ من تسویده وقت اذان العصر یوم الاثنین حادی عشر ذی الحجة سنة ثنتی عشرة بعد
مائة والف الخ وله شرح نفیس علی المواهب اللدنیة وکانت وفاته علی ما فی کشف الظنون فی السنة الثانیة والعشرین بعد الف ومائة **ومنهم** الشیخ
سلام الله الحنفی من اولاد الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی له شرح علی موطا بروایة یحیی سماه المحلی باسرار الموطا وله شرح شمائل الترمذی وغیر ذلک **ومنهم**
الشیخ ولی الله المحدث الحنفی الدهلوی قطب الدین احمد بن عبد الرحیم بن وجیه الدین الشهید بن معظم بن منصور بن احمد وتنتهی سلسلة نسبته
الی عمر الفاروق رض ولد رح کما ذکر فی بعض رسائله یوم الاربعاء رابع شوال من سنة اربع عشرة بعد الف ومائة وختم حفظ القرآن وسنه سبع
سنین واشتغل بتحصیل العلوم حضرة والده وکان من تلامذة السید الزاهد الهروی ولاجله صنف السید الزاهد حواشیه المشهورة علی شرح المواقف
وفرغ من جمیع الفنون الرسمیة حین کان عمره خمس عشرة سنة وتوفی والده حین کان عمره سبع عشرة سنة فجلس مجلسه فی التدریس والافادة وراح
الی الحرمین الشریفین سنة ثلث واربعین واخذ عن جمع من المشائخ منهم الشیخ ابو طاهر المدنی وعاد الی الوطن سنة خمس واربعین وکانت وفاته
سنة ست وسبعین بعد مائة والف وقیل اربع وسبعین وله تصانیف کثیرة کلها تدل علی انه کان من اجلة النبلاء وکبار العلماء موفقا من الحق سبحانه
بالرشد والانصاف متجنبا عن التعصب والاعتساف ماهرا فی العلوم الدینیة متبحرا فی المباحث الحدیثیة منها ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء
کتاب عدیم النظیر فی بابه وحجة الله البالغة وقرة العینین فی تفضیل الشیخین والفوز الکبیر فی اصول التفسیر وعقد الجید فی احکام التقلید
والانصاف فی بیان سبب الاختلاف والبدور البازغة فی الکلام وشرح المخزون وفتح الرحمن ترجمة القرآن وفتح الخبیر وفیوض الحرمین وانسان العین
فی مشائخ الحرمین والانتباه فی سلاسل اولیاء الله والدر الثمین فی مبشرات النبی الامین والنوادر من احادیث سید الاوائل والاواخر
والقول الجمیل والمعات والتفهیمات الالهیة والطاف القدس والمقالة الوضیة فی النصیحة وتاویل الاحادیث واللمعات والسطعات
والمقدمة السنیة فی انتصار الفرقة السنیة وانفاس العارفین وشفاء القلوب والخیر الکثیر والرهبر ادین وغیر ذلک وقد شرح الموطا بروایة یحیی
شرحین احدهما باللسان الفارسیة سماه المصفی جرد فیه الاحادیث والآثار وحذف اقوال مالک وبعض بلاغاته وتکلم فیه ککلام المجتهدین
وثانیهما بالعربیة وسماه المسوی اکتفی فیه علی ذکر اختلاف المذاهب وعلی قدر من شرح الغریب وغیره مما لابد منه کذا قاله ابنه
الشیخ عبد العزیز الدهلوی صاحب التصانیف الشهیرة والفتاوی المشهورة کتفسیر فتح العزیز والتحفة الاثنا عشریة فی الرد
علی الشیعة وغیر ذلک المتوفی علی ما قیل سنة تسع وثلاثین بعد الالف والمائتین وکانت ولادته فی سنة تسع وخمسین بعد
مائة والف فی کتابه بستان المحدثین **ومنهم** العلامة ابراهیم الشهیر ببیری زاده الحنفی شرح الموطا بروایة محمد شرحا حسنا **قال**
الفاضل محمد بن فضل الله المحبی الدمشقی فی کتابه خلاصة الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر الشیخ ابراهیم بن حسین بن احمد بن محمد
ابن احمد بن بیری مفتی مکة احد اکابر الفقهاء الحنفیة وعلمائهم المشهورین ومن تبحر فی العلوم وتحری فی نقل الاحکام وحرز المسائل
وانفرد فی الحرمین بعلم الفتوی وجدد من مآثر العلم ما دثر له الهمة العلیة فی الانهماک علی مطالعة الکتب سارت بذکره الرکبان بحیث
ان علماء کل اقلیم یشیرون الی جلالته اخذ عن عمه العلامة محمد بن بیری وعبد الرحمن المرشدی وغیرهما واخذ الحدیث عن ابن علان
واجازه کثیر من المشائخ وله مؤلفات ورسائل تنیف علی السبعین منها حاشیة علی الاشباه والنظائر سماها عمدة ذوی البصائر

وشرح الموطا رواية محمد بن الحسن في جلدين وشرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم وشرح المنسك الصغير للملا رحمة الله ورسالة في جواز العمرة
في اشهر الحج وشرح منظومة ابن الشحنة في العقائد والسيف المسلول في دفع الصدقة لآل الرسول ورسالة في المسك والزباد واخرى في جمرة
العقبة واخرى في الاشارة في التشهد ورسالة في بيض الصيد اذا دخل الحرم ورسالة جليلة في عدم جواز التلفيق رد فيها على عصريه مكي بن
فروخ وغير ذلك وكانت ولادته في المدينة المنورة في نيف وعشرين والف وتوفي يوم الاحد سادس عشر شوال سنة تسع وتسعين والف ودفن
بمعلاة قرب السيدة خديجة وكان قلقا من الموت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له يا ابراهيم مت فان لك بي اسوة حسنة
فقال يا رسول الله على شرط ان يكتب لي ثواب الحج في كل سنة فقال رسول الله لك ذلك انتهى ملخصا ومنهم صاحب العلم الباهر والفضل
الظاهر الشيخ علي القاري الهروي ثم المكي له شرح على موطا محمد في المجلدين مشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة الا ان فيه في تنقيد الرجال
مسامحات كثيرة كما ستطلع عليها ان شاء الله تعالى في مواضعها وله تصانيف كثيرة فمنها مطالعة شرح المشكوة المسمى بالمرقاة وشرح الشمائل
المسمى بجمع الوسائل وشرح الشفا وشرح شرح نخبة الفكر وشرح الحصن الحصين المسمى بالحرز الثمين وشرح الشاطبية في القراءة وشرح مسند الامام
مسند الامام الاعظم الهمام وشرح مختصر الوقاية في الفقه والاثمار الجنية في طبقات الحنفية ورسالة في الاقتداء بالمخالف مسماة بالاهتداء ورسالة في الرد
على الملحدين وصلوة القفال المسماة بتشييع الفقهاء الحنفية بتشييع السفهاء الشافعية ورسالة في نصب اول في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده ورسالة مسماة باعراب القاري على اول باب البخاري والمشرب الوردي في مذهب المهدي
والمقالة العذبة في العمامة والعذبة والانباء بان العصا من سنن الانبياء ورفع الجناح في اربعين حديثا في النكاح ورسالة في البسملة اول براءة
ورسالة في حب الهرة من الايمان ورسالة في الاشارة في التشهد مسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة واخرى فيه مسماة بالتدهين للتزيين
والحظ الاوفر في الحج الاكبر والتجريد في اعراب كلمة التوحيد واربعون حديثا في القرآن واربعون جوامع الكلم وفرائد القلائد تخريج احاديث شرح
العقائد للنسفية وتذكرة الموضوعات ورسالة مختصرة في الموضوع مسماة بالمصنوع وتبعيد العلماء عن تقريب الامراء وشم العوارض في ذم الروافض
والمورد الروي في المولد النبوي والدرة المضيئة في الزيارة المصطفية والمقدمة السالمة في خوف الخاتمة وفعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير
وتحقيق الاحتساب في الانتساب والنافعة للنساك في الاستياك والمعدن العدني في فضل اويس القرني والاعتناء بالغنا وكشف الحذر
عن امر الخضر وفر العون من مدعي ايمان فرعون ورسالة في النية ورسالة في وحدة الوجود واخرى في تكفير الحج الذنوب واخرى في ليلة البراءة
وليلة القدر وشرح المنسك المتوسط للملا رحمة الله السندي المسمى بالمسلك المتقسط وشرح الفقه الاكبر وله شرح ثلاثيات البخاري وشرح المقدمة
الجزرية والناموس ملخص القاموس ونزهة الخاطر في ترجمة الشيخ عبد القادر ورسالة في ابطال رسائل البدين في الصلوة وغير ذلك وتصانيفه
كلها جامعة مفيدة حاوية على فوائد لطيفة ولولا ما في بعضها من رائحة التعصب المذهبي لكان اجود واجود **قال** في خلاصة الاثر مترجما له
علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي نزيل مكة واحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته
كافية عن الاطراء في وصفه ولد بهراة ورحل الى مكة واخذ بها عن الاستاذ ابي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والشهاب احمد بن حجر المكي
التيمي والشيخ احمد المصري تلميذ القاضي زكريا والشيخ عبد الله السندي والعلامة قطب الدين المكي وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته وألف
التآليف الكثيرة اللطيفة وكانت وفاته بمكة في شوال سنة اربع عشرة والف ودفن بالمعلاة ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه
بجامع الازهر صلوة الغيبة في مجمع حافل بجمع اربعة آلاف نسمة فاكثر انتهى ملخصا **ترجمة** العبد الضعيف جامع هذه الاوراق
اوردها ليكون مذكرا ومعرفا عن احوالي لمن غاب عني او ياتي بعدي فيذكرني بدعاء حسن الخاتمة وخير الدنيا والآخرة وقد ذكرت
نبذا منها في مقدمة الجامع الصغير للامام محمد في الفقه الحنفي المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير بعد ما ذكرت تراجم شراحه
ليحشرني ربي معهم ويجعلني معهم ولست منهم والبسط فيها مفوض الى كتاب تراجم علماء الهند الذي انا مشتغل بجمعه وتاليفه
وفقني الله لختمه وتذكر قدر امنها ههنا من غير اختصار مخل وتطويل ممل رجاء ان يحشرني ربي في زمرة الشراح السابقين

ويجعلني في الدنيا والآخرة في عداد المحدثين دينا ودنيا ومعهم يوم يدعو كل اناس بامامهم فاقول انا الراجي عفو ربه القوي كنيتي ابو الحسنات كناني
به والدي بعد بلوغي واسمي عبد الحي سماني به والدي في اليوم السابع من ولادتي وحين سماني به قال له بعض الحضار خذفتم من اسمكم حرف النفي
فصار هذا فالاحسن الان يطول عمري ويحسن علي ارجو من الله تعالى ان يصدق هذا الفال ويرزقني ببركة اسمه المضاف اليه حيوة طويلة مع
حسن الاعمال وعيشا مرضيا يوم الزلزال ووالدي مولانا محمد عبد الحليم صاحب التصانيف الشهيرة والفيوض الكثيرة الذي كان يفتخر بوجوده
افاضل الهند والعرب والعجم ويستند به اماثل العالم الفائق على اقرانه وسابقيه في حسن التدريس والتاليف البارع السابق على اهل عصره ومن
سبقه في قبول التصنيف المتوفى في السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ابن مولانا محمد امين الله
ابن مولانا محمد اكبر بن المفتي احمد ابي الرحم بن المفتي يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوي
وينتهي نسبه الى سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته في رسالتي التي الفتها في ترجمة الوالد المرحوم
المسماة بحسرة العالم في وفاة مرجع العالم وتراجم كثير من اجدادي واعزتي مبسوطة في رسالتي ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان
فلتطلب منها وكانت ولادتي في بلدة باندا حين كان والدي مدرسا بمدرسة النواب ذي الفقار الدولة المرحوم في السادس
والعشرين من ذي القعدة يوم الثلثاء من السنة الرابعة والستين بعد الالف والمائتين واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان
عمري خمس سنين وقرأت في اثنائه بعض كتب الانشاء والخط وغير ذلك وفرغت من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت المافي
التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم مدرسا بها في مدرسة الحاج امام بخش المرحوم ثم شرعت
حضرة الوالد في تحصيل العلوم ففرغت من تحصيلها منقولا ومعقولا حين كان عمري سبع عشرة سنة ولم اقرأ شيئا من كتب العلوم على غيره الا كتبا
عديدة من العلوم الرياضية قرأتها على خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمة الله بن مولانا نور الله المرحوم المتوفى في بنارس في المحرم
سنة تسعين وقد القى الله في قلبي محبة التدريس والتاليف من بدء التحصيل فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة ففي علم الصرف
امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى مسماة بجار گل والتبيان في شرح الميزان وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك
ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي الزاهدية المتعلقة
بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى الى لوار الهدى وتعليقا جديدا عليها مسمى بمصباح الدجى في لوار الهدى وتعليقا اجد مسمى
بنور الهدى لحملة لوار الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال الدواني على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين
في تحرير البراهين اي براهين ابطال اللاتناهي وميسر العسير في بحث المتناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة
وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي شرح الموجز في الطب وفي علم المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي
علم التاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية على الفوائد البهية ومقدمة الهداية
وذيله المسمى بمنظومة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير وفي علم الفقه والحديث هذه الحاشية المسماة بالتعليق الممجد والقول الاشرف
في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان
وجعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة
في الرضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية
المقال في ما يتعلق بالنعال وتعليقه ظفر الانفال والمسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية
ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر وقوت المغتذين بفتح القيدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير
والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى
بنخبة الانصار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء والفلك الدوار

فیما یتعلق برؤیة الهلال بالنهار وزجر الناس علی انکار اثر ابن عباس والفلک المشحون فی انتفاع المرتهن بالمرهون والاجوبة الفاضلة
للاسئلة العشرة الکاملة وآمام الکلام فیما یتعلق بالقراءة خلف الامام وتدویر الفلک فی حصول الجماعة بالجن والملک ونزهة الفکر فی سبحة الذکر
الملقبة بهدیة الابرار فی سبحة الاذکار وتعلیقة المسمی بالنفحة بتحشیة النزهة وآکام النفائس فی اداء الاذکار بلسان الفارس والکلام المبرم
فی نقض القول المحقق المحکم والکلام المبرور فی رد القول المنصور والسعی المشکور فی رد المذهب الماثور هذه رسائل الثلثة افتتاحا لرد علی رسائل من حجر
ولم یزر قبر النبی صلی الله علیه وسلم وافتری علی علماء العالم وهدایة المعتدین فی فتح المقتدین ودافع الوسواس فی اثر ابن عباس والآیات البینات
علی وجود الانبیاء فی الطبقات وهذه الرسائل الستة باللسان الهندیة هذه تصانیفی المدونة الی هذا الآن واما تصانیفی التی لم تتم الی الآن
وفقنی الله لاختتامها کما وفقنی لبدئها المعارف بانی حواشی شرح المواقف ودفع الکلال عن طلاب تعلیقات الکمال علی الحواشی الزاهدیة المتعلقة
بشرح التهذیب للجلال وتعلیق الحائل علی حواشی الزاهد علی شرح الهیاکل وحاشیة بدیع المیزان ورسالة فی تفصیل اللغات ورسالة مسماة بتبصرة البصائر
فی الاوخر ورسالة فی الاحادیث المشتهرة ورسالة فی تراجم فضلاء الهند ورسالة فی الزجر عن الغیبة وشرح شرح الوقایة المسمی بالسعایة واما
تعلیقاتی المتفرقة علی الکتب الدرسیة فهی کثیرة اسأل الله ان یجعل جمیع تصنیفاتی وتحریراتی خالصة لوجهه الکریم وینفع بها عباده ویجعلها ذریعة
لفوزی بالنعیم وقد اجازنی بجمیع کتب الحدیث ومنها هذا الکتاب وجمیع کتب المعقول والمنقول والفروع والاصول کثیر من المشائخ العظام والفضلاء
الاعلام فمنهم والدی المرحوم اجازنی بجمیع ما اجازه شیخ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا الشیخ جمال الحنفی المتوفی فی سنة اربع وثمانین بعد الالف
والمائتین ومفتی الشافعیة بمکة المعظمة مولانا السید احمد بن زین دحلان والمدرس بالمسجد النبوی مولانا الشیخ محمد بن محمد العزب الشافعی
ونزیل المدینة الطیبة مولانا الشیخ عبد الغنی بن الشیخ ابی سعید المجددی المتوفی فی سادس المحرم من السنة السادسة والتسعین ومولانا الشیخ
علی ملک باشلی الحریری المدنی ومولانا حسین احمد المحدث الملیح آبادی المتوفی فی السنة السادسة والسبعین فی رمضان من تلامذة الشیخ عبد العزیز
الدهلوی وغیرهم عن شیوخهم واسانیدهم علی ما هو مبسوط فی قراطیس اجازاتهم ودفاتر اسانیدهم واجازنی ایضا بلا واسطة مولانا
السید احمد دحلان عن شیوخه فی السنة التاسعة والسبعین حین تشرفت بالحرمین الشریفین مع الوالد المرحوم ومولانا الشیخ علی الحریری
المدنی شیخ الدلائل اجازنی بدلائل الخیرات فی اوائل المحرم من سنة ثمانین حین دخلت المدینة الطیبة وایضا مولانا الشیخ عبد الغنی المرحوم
تشرفت بملاقاته مرة ثانیة فی اوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعین ولم یتیسر لی طلب الاجازة منه فلما وصلت الی الوطن کتبت الیه رقعة
بطلب الاجازة فکتب الی اجازة بما اجازه به الشیخ مولانا محمد اسحق والشیخ مخصوص الله بن مولانا رفیع الدین ومحدث المدینة مولانا
الشیخ عابد السندی مؤلف انصر الشارد والشیخ اسماعیل افندی ووالده مولانا الشیخ ابو سعید المجددی وایضا اجازنی مفتی الحنابلة
بمکة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حمید المتوفی فی السنة الخامسة والتسعین تشرفت بملاقاته بمکة فی ذی القعدة من السنة الثانیة
والتسعین وبعث الی ورقة اجازة فی السنة الثالثة والتسعین بما اجازه السید الشریف محمد بن علی السنوسی الحسنی عن شیوخه علی ما هو مثبت
فی کتابه البدور الشارقة فی اثبات سادتنا المغاربة والمشارقة والسید محمد الاهدل والسید محمود افندی الالوسی مفتی بغداد مؤلف
التفسیر المشهور بروح المعانی وغیرهم وتفصیل اسانید مشائخی وشیوخ مشائخی موکول الی رسالتی ابناء الخلان بانباء علماء
هندوستان وفقنی الله لاتمامه **الفائدة العاشرة** فی نشر مآثر الامام محمد وشیخیه ابی یوسف وابی حنیفة وهم المراد بائمتنا
الثلثة فی کتب اصحابنا الحنفیة ویعرف الاولان بالصاحبین والثانیان بالشیخین والاول والثالث بالطرفین وقد ذکرت
تراجمهم فی کثیر من الرسائل کمقدمة الهدایة ومقدمة الجامع الصغیر وطبقات الحنفیة وغیرها والآن نذکر قدرا ضروریا منها **اما محمد** فهو ابو عبد الله
محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی نسبة ولاء الی شیبان بفتح الشین المعجمة قبیلة معروفة الکوفی صاحب الامام ابی حنیفة اصله من دمشق من
اهل قریة یقال لها حرستا بفتح الحاء المهملة وسکون الراء المهملة وفتح السین المهملة قدم ابوه العراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالکوفة
وتلمذ لابی حنیفة وسمع الحدیث عن مسعر بن کدام وسفیان الثوری وعمرو بن دینار ومالک بن مغول والامام مالک بن انس والاوزاعی

وربیعۃ بن صالح وبکیر والقاضی ابی یوسف وسکن بغداد وحدث بہا وروی عنہ الامام الشافعی محمد بن ادریس وابو سلیمان موسی بن سلیمان
الجوزجانی وہشام بن عبید اللہ الرازی وابو عبید القاسم بن سلام وعلی بن مسلم الطوسی وابو حفص الکبیر وخلف بن ایوب وکان الرشید
ولاہ القضاء بالرقۃ فصنف کتابا سمی بالرقیات ثم عزلہ وقدم بغداد فلما خرج ہارون الرشید الی الری الخرجۃ الاولی امرہ فخرج معہ فمات
بالری سنۃ تسع وثمانین ومائۃ وحکی عنہ انہ قال مات ابی وترک ثلاثین الف درہم فانفقت خمسۃ عشر الفا علی النحو والشعر وخمسۃ
عشر الفا علی الحدیث والفقہ وقال الشافعی ما رأیت سمینا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأیت افصح منہ کنت اظن اذا
رأیتہ یقرء القرآن کان القرآن نزل بلغتہ وقال ایضا ما رأیت اعقل من محمد بن الحسن وروی عنہ ان رجلا سألہ عن مسألۃ فاجابہ
فقال لہ الرجل خالفک الفقہاء فقال لہ الشافعی وہل رأیت فقیہا قط اللہم الا ان یکون رأیت محمد بن الحسن ووقف
رجل علی المزنی فسألہ عن اہل العراق فقال ما تقول فی ابی حنیفۃ فقال سیدہم قال ابو یوسف قال اتبعہم للحدیث قال فمحمد بن
الحسن قال اکثرہم تفریعا قال فزفر قال احدہم قیاسا وروی عن الشافعی انہ قال ما ناظرت احدا الا تغیر وجہہ ما خلا محمد بن الحسن ولو
لم یعرف لسانہم لحکمنا انہم من الملائکۃ محمد فی فقہہ والکسائی فی نحوہ والاصمعی فی شعرہ وروی عن احمد بن حنبل انہ قال اذا کان فی المسألۃ
قول ثلاثۃ لم یسمع مخالفتہم فقیل لہ من ہم قال ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد بن الحسن فابو حنیفۃ ابصرہم بالقیاس وابو یوسف ابصر الناس بالآثار و
محمد ابصر الناس بالعربیۃ ہذا کلہ اورده السمعانی فی کتاب الانساب **وقال** ابو عبد اللہ الذہبی فی میزان الاعتدال محمد بن الحسن الشیبانی
ابو عبد اللہ احد الفقہاء لیتہ النسائی وغیرہ من قبل حفظہ یروی عن مالک بن انس وغیرہ وکان من بحور العلم والفقہ قویا فی مالک انتہی و
قال الحافظ ابن حجر فی لسان المیزان ہو محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی مولاہم ولد بواسط ونشأ بالکوفۃ وتفقہ علی ابی حنیفۃ وسمع
الحدیث من الثوری ومسعر وعمر بن ذر ومالک بن مغول والاوزاعی ومالک بن انس وربیعۃ بن صالح وجماعۃ عنہ الشافعی وابو سلیمان
الجوزجانی وہشام الرازی وعلی بن مسلم الطوسی وغیرہم ولی القضاء فی ایام الرشید وقال ابن عبد الحکم سمعت الشافعی یقول قال محمد
اقمت علی باب مالک ثلاث سنین وسمعت منہ اکثر من سبعمائۃ حدیث وقال الربیع سمعت الشافعی یقول حملت عن محمد وقر بعیر کتبا وقال
عبد اللہ بن علی المدینی عن ابیہ فی حق محمد بن الحسن صدوق انتہی **وفی** تہذیب الاسماء واللغات للنووی قال الخطیب ولد محمد بواسط
ونشأ بالکوفۃ وسمع الحدیث بہا من ابی حنیفۃ ومسعر بن کدام وسفیان الثوری وعمر بن ذر ومالک بن مغول وکتب ایضا عن مالک
ابن انس وربیعۃ بن صالح وبکیر بن عامر وابی یوسف وسکن بغداد وحدث بہا وروی عنہ الشافعی وابو سلیمان الجوزجانی وابو عبید وغیرہم
وقال محمد بن سعد کاتب الواقدی کان اصل محمد من الجزیرۃ وکان ابوہ من الشام فقدم واسطا فولد بہا محمد سنۃ ثنتین وثلاثین ومائۃ ونشأ
بالکوفۃ وطلب الحدیث وسمع سماعا کثیرا وجالس ابا حنیفۃ وسمع منہ ونظر فی الرأی فغلب علیہ وعرف بہ وتقدم فیہ وقدم بغداد و
فنزل بہا واختلف الیہ الناس وسمعوا منہ الحدیث والرأی وخرج الی الرقۃ وہارون الرشید فیہا فولاہا قضاءہا ثم عزلہ فقدم بغداد و
فلما خرج ہارون الی الری امرہ فخرج معہ فمات فیہا سنۃ تسع وثمانین ثم روی الخطیب باسنادہ الی الشافعی قال قال محمد
ابن الحسن اقمت علی باب مالک ثلاث سنین وکسرا قال وکان یقول انہ سمع منہا اکثر من سبعمائۃ حدیث وکان اذا حدثہم عن
مالک امتلأ منزلہ وکثر الناس حتی یضیق علیہ الموضع وباسنادہ عن اسمعیل بن حماد بن ابی حنیفۃ قال کان محمد یجلس فی مسجد الکوفۃ
وہو ابن عشرین سنۃ وباسنادہ عن الشافعی قال ما رأیت سمینا قط اذکی من محمد بن الحسن وعنہ کان اذا اخذ فی المسألۃ کانہ قرآن ینزل
لا یقدم حرفا ولا یؤخرہ وعنہ کان محمد یملأ العین والقلب وعنہ قال حملت عنہ وقر بختی کتبا وعن یحیی بن معین قال کتبت الجامع
الصغیر عن محمد بن الحسن وعن ابی عبید ما رأیت اعلم من کتاب اللہ منہ وعن ابراہیم الحربی قال قلت لاحمد من این لک
ہذہ المسائل الدقیقۃ قال من کتب محمد بن الحسن وباسنادہ عن ابی رجاء عن محمویہ قال وکنا نغدو من الابدال قال رأیت محمد
ابن الحسن فی المنام فقلت یا ابا عبد اللہ الی ما صرت قال قال لی ربی انی لم اجعلک دعاء للعلم وانا اریدان اعذبک قلت

سلم ہو یحیی بن معین بن عون المری ابو زکریا الغطفانی ثقۃ حافظ عارف بالرجال ۲۳۳ھ

ما فعل ابو یوسف قال فوقی قلت فابو حنیفة قال فوقه بطبقات کثیرة انتهی ملخصا **قلت** بهذه العبارات الواقعة من الاثبات وغیرها من کلمات الثقات التی ترکنا ذکرها خوفا من التطویل یظهر جلالة قدره وفضله الجلیل فمن طعن علیه کانه لم تقرع سمعه هذه الکلمات ولم یصل بصره الی کتب النقاد الاثبات وکفاک مدح الشافعی له بعبارات شیقة وکلمات لطیفة وروایته عنه **وقد** انکر ابن تیمیة فی منهاج السنة الذی الفه فی رد منهاج الکرامة للحلی الشیعی تلمذ الشافعی منه **وقد** کذبه من قبله کالنووی والخطیب والسمعانی وغیرهم وهم اعلم منه بحال امامهم **واما ابو یوسف** فهو القاضی یعقوب بن ابراهیم بن حبیب الکوفی ذکره الذهبی فی حفاظ الحدیث فی کتابه تذکرة الحفاظ وقال فی ترجمته سمع هشام بن عروة وابا اسحق الشیبانی وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن الفقیه واحمد بن حنبل وبشر بن الولید ویحیی بن معین وعلی بن الجعد وعلی بن مسلم الطوسی وخلق سواهم نشأ فی طلب العلم وکان ابوه فقیرا فکان ابو حنیفة یتعاهده قال الرقی ابو یوسف اتبع القوم للحدیث وروی ابراهیم بن ابی داود عن یحیی بن معین قال لیس فی اهل الرأی احد اکثر حدیثا ولا اثبت منه وروی عباس عنه قال ابو یوسف صاحب حدیث وصاحب سنة وقال ابن سماعة کان ابو یوسف یصلی بعد ما ولی القضاء فی کل یوم مائتی رکعة وقال احمد کان منصفا فی الحدیث مات سنة اثنتین وثمانین ومائة وله اخبار فی العلم والسیادة وقد افردته وافرت صاحبه محمد بن الحسن فی جزء انتهی ملخصا **وقال** السمعانی سمع ابا اسحق الشیبانی وسلیمان التیمی ویحیی بن سعد وسلیمان الاعمش وهشام بن عروة وعبید الله بن عمر العمری وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق ولیث بن سعد وغیرهم وتلمذ لابی حنیفة وروی عنه محمد بن الحسن وبشر بن الولید الکندی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرهم وکان قد سکن بغداد وولی قضاء القضاة وهو اول من دعی قاضی القضاة فی الاسلام ولم یختلف یحیی بن معین واحمد وابن المدینی فی کونه ثقة فی الحدیث وهو اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنیفة ونشر علمه فی اقطار الارض انتهی **و اما ابو حنیفة** فله مناقب جمیلة ومآثر جلیلة عقل الانسان قاصر عن ادراکها ولسانه عاجز عن تبیانها وقد صنف فی مناقبه جمع من علماء المذاهب المتفرقة ولم یطعن علیه الا ذو تعصب وافراد جهالة تبنیة والطاعن علیه ان کان محدثا او شافعیا نعرض علیه کتب مناقبه التی صنفه علماء مذهبه وتبرز عنده ما خفی علیه من مناقبه التی ذکرها فضلاء مسلکه کالسیوطی مؤلف تبییض الصحیفة فی مناقب الامام ابی حنیفة وابن حجر المکی مؤلف الخیرات الحسان فی مناقب النعمان وکالذهبی ذکره فی تذکرة الحفاظ والکاشف واثنی علیه وافرد فی مناقبه رسالة وابن خلکان ذکر مناقبه فی تاریخه والیافعی مؤلف مرآة الجنان ذکر مناقبه فیه والحافظ ابن حجر العسقلانی ذکره فی التقریب وغیره واثنی علیه والنووی شارح صحیح مسلم اثنی علیه فی تهذیب الاسماء واللغات والامام الغزالی اثنی علیه فی احیاء العلوم وغیرهم وان کان مالکیا نوقفه علی مناقبه التی ذکرها علماء مشربه کالحافظ ابن عبد البر وغیره وان کان حنبلیا نطلعه علی تصریحات اصحاب مذهبه کیوسف بن عبد الهادی الحنبلی مؤلف تنویر الصحیفة فی مناقب ابی حنیفة وان کان من المجتهدین المرتفع عن درجة المقلدین نسمعه ما جری علی لسان المجتهدین والمحدثین من ذکر مفاخره وسرد مآثره وان کان عامیا لا مذهب له فهو من الانعام بل هو اضل نقوم علیه بالنکیر ونجعله مستحقا للتعزیر **وکفاک** من مفاخره التی امتاز بها بین الائمة المشهورین کونه من التابعین وهو وان کان مختلفا فیه کما قال ابن نجیم المصری فی البحر الرائق شرح کنز الدقائق فی بحث عدم قبول شهادة من یظهر سب السلف السب الشتم والسلف کما فی النهایة الصحابة والتابعون وابو حنیفة انتهی وزاد فی فتح القدیر وکذا العلماء والفرق بین السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من الصحابة والتابعین والخلف بفتح اللام من بعدهم فی الخیر بالسکون فی الشر کذا فی مختصر النهایة وعطف ابی حنیفة علی التابعین اما عطف خاص علی عام بناء علی انه منهم کما فی مناقب الکردری وصرح به فی العنایة او لیس منهم بناء علی ما صرح به شیخ الاسلام ابن حجر فانه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر صغار التابعین ولکن لم یثبت له لقاء احد من الصحابة ذکره فی تقریب التهذیب انتهی کلام البحر لکن الصحیح المرجح هو کونه من التابعین فانه رأی انسا رضی الله عنه بناء علی ان مجرد رؤیة الصحابة کاف لتابعیته کما حققه الحافظ ابن حجر فی غیر التقریب

له یعنی محمد بن عبد الحلیم الحرانی الدمشقی المتوفی سنة ۷۲۸ منه

له یعنی الحسن بن یوسف مطهر الحلی تلمیذ الطوسی المتوفی سنة ۷۲۶ منه

والذہبی والسیوطی وابن حجر المکی وابن الجوزی والدارقطنی وابن سعد والخطیب والولی العراقی وعلی القاری واکرم السندی وابو معشر وحمزۃ السہمی والیافعی والجزری والتوربشتی والسراج وغیرہم من المحدثین والمؤرخین المعتبرین ومن انکرہ فہو محجوج علیہ باقوالہم وقد ذکرت تصریحاتہم وعباراتہم فی رسالتی اقامۃ الحجۃ علی ان الاکثار فی التعبد لیس ببدعۃ **قال** الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ ابو حنیفۃ الامام الاعظم فقیہ العراق النعمان ابن ثابت ہو زوطا التیمی الکوفی مولدہ سنۃ ثمانین رأی انس بن مالک غیر مرۃ لما قدم علیہم الکوفۃ رواہ ابن سعد عن سیف بن جابر عن ابی حنیفۃ انہ کان یقولہ وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن ہرمز الاعرج وسلمۃ بن کہیل وابی جعفر محمد بن علی وقتادۃ وعمرو بن دینار وابی اسحق وخلق کثیر تفقہ بہ زفر بن ہذیل وداؤد الطائی والقاضی ابو یوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والحسن بن زیاد ونوح الجامع وابو مطیع البلخی وعدۃ وکان تفقہ بحماد بن ابی سلیمان وغیرہ وحدث عنہ وکیع ویزید بن ہارون وسعد بن الصلت وابو عاصم وعبد الرزاق وعبید اللہ بن موسی وبشر کثیر وکان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا کبیر الشان لا یقبل جوائز السلطان بل یتجر ویتکسب قال ابن المبارک ابو حنیفۃ افقہ الناس وقال الشافعی الناس فی الفقہ عیال علی ابی حنیفۃ وروی احمد بن محمد بن القاسم عن یحیی بن معین قال لا باس بہ لم یکن متہما ولقد ضربہ یزید بن ہبیرۃ علی القضاء فابی ان یکون قاضیا وقال ابو داؤد ان ابا حنیفۃ کان اماما وقال بشر بن الولید عن ابی یوسف قال کنت امشی مع ابی حنیفۃ فقال رجل لآخر ہذا ابو حنیفۃ لا ینام اللیل فقال واللہ لا یتحدث الناس عنی بما لم افعل فکان یحیی اللیل صلوۃ ودعاء وتضرعا قلت مناقب ہذا الامام قد افردتہا فی جزء انتہی کلامہ **وقد** ذکر النووی فی تہذیب الاسماء کثیرا من مناقبہ فی اربع ورقات نقلا عن الخطیب وغیرہ وذکر انہ ولد سنۃ ثمانین وتوفی ببغداد سنۃ خمسین ومائۃ علی الصحیح المشہور بین الجمہور وفی روایۃ غریبۃ انہ توفی سنۃ احدی وخمسین وعن مکی بن ابراہیم انہ توفی سنۃ ثلاث وخمسین **وقال** ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان بعد ما ذکر محاسنہ ومحامدہ فی ستۃ وثلثین فصلا فی الفصل السابع والثلثین قال الحافظ ابن عبد البر ما حاصلہ انہ افرط بعض اصحاب الحدیث فی ذم ابی حنیفۃ وتجاوزوا الحد فی ذلک لتقدیمہ القیاس علی الاثر واکثر اہل العلم یقولون اذا صح الحدیث بطل الرأی والقیاس لکنہ لم یرد الا بعض اخبار الآحاد بتاویل محتمل وکثیر منہ قد تقدمہ الیہ غیرہ وتابعہ علیہ مثلہ کابراہیم النخعی واصحاب ابن مسعود رضی اللہ عنہ الا انہ اکثر من ذلک ہو واصحابہ وغیرہ انما یوجد لہ ذلک قلیلا ومن ثم لما قیل لاحمد ما الذی نقم علیہ قال الرأی قیل الیس مالک تکلم بالرأی قال بلی ولکن ابو حنیفۃ اکثر رأیا منہ قیل فہل اتکلم فی ہذا بحجۃ وہذا بحجۃ فسکت احمد وقال اللیث بن سعد احصیت علی مالک سبعین مسألۃ قال فیہا برأیہ وکلہا مخالفۃ لسنۃ رسول اللہ ولم نجد احدا من علماء الامۃ اثبت حدیثا عن رسول اللہ ثم رده الا بحجۃ کادعاء نسخ او باجماع او طعن فی سندہ ولو رده احد من غیر حجۃ لسقطت عدالتہ فضلا عن امامتہ ولزمہ اسم الفسق وعافاہم اللہ عن ذلک وقد جاء عن الصحابۃ اجتہادہ بالرأی والقول بالقیاس علی الاصول ما یطول ذکرہ وکذلک التابعون انتہی کلام ابن عبد البر والحاصل ان ابا حنیفۃ لم ینفرد بالقول بالقیاس بل علی ذلک عامۃ علماء الامصار انتہی **وفی** الخیرات الحسان فی الفصل الثامن والثلثین قال ابو عمرو یوسف بن عبد البر الذین رووا عن ابی حنیفۃ ووثقوہ واثنوا علیہ اکثر من الذین تکلموا فیہ والذین تکلموا فیہ من اہل الحدیث اکثر ما عابوا علیہ الاغراق فی الرأی والقیاس ای وقد مر ان ذلک لیس بعیب وقد قال الامام علی بن المدینی ابو حنیفۃ روی عنہ الثوری وابن المبارک وحماد بن زید وہشام ووکیع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وہو ثقۃ لا باس بہ وکان شجعۃ حسن الرأی فیہ وقال یحیی بن معین اصحابنا یفرطون فی ابی حنیفۃ واصحابہ فقیل لہ اکان یکذب قال لا وفی طبقات شیخ الاسلام التاج السبکی الحذر کل الحذر ان تفہم ان قاعدتہم ان الجرح مقدم علی التعدیل علی اطلاقہا بل الصواب ان من ثبتت امامتہ وعدالتہ وکثر مادحوہ وندر جارحہ وکانت ہناک قرینۃ دالۃ علی سبب جرحہ من تعصب مذہبی او غیرہ لم یلتفت الی جرحہ ثم قال ای التاج السبکی بعد کلام طویل قد عرفناک

ان الجارح لا يقبل فيه الجرح وان فسر وفي حق من غلبت طاعاته على معاصيه وحمده على ذمه ومكروه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة تشهد بان مثلها
حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او مناقشة دنيوية صح فلا يلتفت بكلام الثوري في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك
وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه قال ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه
طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى **وفيه** ايضا في الفصل التاسع والثلثين في رد ما نقله الخطيب في تاريخه من القادحين فيه اعلم انه
لم يقصد بذلك الا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا حط رتبته بدليل انه قدم كلام المادحين واكثر منه ومن نقل
آثره ثم عقبه بذكر كلام القادحين ومما يدل على ذلك ايضا ان الاسانيد التي ذكرها للقدح لا تخلو غالبها من متكلم فيه او مجهول ولا يجوز اجماعا
ثم عرض مسلم بمثل ذلك فكيف بامام من ائمة المسلمين وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله يعتد به فانه ان كان من غير
اقران الامام فهو مقلد لما قاله وكتبه اعداؤه وان كان من اقرانه فكذلك لما مر ان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول وقد صرح
الحافظان الذهبي وابن حجر بذلك قالا لا سيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب اذ الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله قال الذهبي ما سلمت
ان عصرا سلم اهله من ذلك الا عصر النبيين والصديقين وقال التاج السبكي ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع الائمة
الماضين وان لا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا اتى ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل وحسن الظن فدونك والا فاضرب
صفحا عما جرى بينهم واياك ثم اياك ان تصغي الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذئب او بين النسائي و
احمد بن صالح او بين احمد والحارث بن اسد المحاسبي ولم جرا الى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح فانك اذا اشتغلت بذلك
وقعت على الهلاك فالقوم ائمة اعلام ولاقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا الا الترضي والسكوت عما جرى بينهم كما نفعل فيما جرى
بين الصحابة انتهى **وفيه** ايضا في الفصل السادس صح كما قاله الذهبي انه رأى انس بن مالك وهو صغير وفي رواية مرارا وكان
يخضب بالحمرة واكثر المحدثين على ان التابعي من لقي الصحابي وان لم يصحبه وصححه النووي كابن الصلاح وجازم من طرق انه روى عن
انس احاديث ثلثة لكن قال ائمة الحديث مدارها على من اتهمه الائمة بالاحاديث وفي فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر انه ادرك جماعة من
الصحابة كانوا بالكوفة لان مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي
بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والليث بن سعد بمصر انتهى كلام الحافظ فهو من اعيان التابعين الذين شملهم
قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه انتهى **قلت** فهذه العبارات الواردة عن الثقات لعلها لم تقرع
سمع جهلاء عصرنا حيث يطعنون على ابي حنيفة ويحطون درجته عن المراتب الشريفة ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكارهون وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **وخلاصة** ما اشتهر بينهم ويعجب انه ادرج بعضها بعضهم في تصانيفهم امور **منها** انه كان يقدم القياس على
السنن النبوية **وهذا** فرية بلا مرية ومن شك في ذلك فليطالع الخيرات الحسان والميزان تظهر له ان زعمه موقع له في خسران **ومنها** انه
كان كثير الرأي ولذا سمى المحدثون اصحابه باصحاب الرأي **وهذا** ليس بطعن بالحقيقة فان كثرة الرأي والقياس دالة على نباهة الرجل
ووفور عقله عند الاكياس ولا يفيد العقل بدون النقل ولا النقل بدون العقل واعتقادنا واعتقاد كل منصف في حقه انه لو ادرك زمانا كثرت
فيه رواية الاحاديث وكشف المحدثون عن جمالها القناع بالكشف الحثيث لقل القياس في مذهبه كما حققه عبد الوهاب
الشعراني في ميزانه وملا معين في كتابه دراسة اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب **ومنها** انه قليل الرواية للاخبار النبوية
وهذا ايضا ليس بطعن في الحقيقة فان مرتبته في هذا تشابه المرتبة الصديقية فان كان هذا طعنا كان ابو بكر الصديق افضل البشر
بعد الانبياء بالتحقيق مطعونا فانه ايضا قليل الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوسمة **ومنها**
انه كان كثير التعبد حتى انه كان يحيي الليل كله وهو بدعة ضلالة **وهذا** قول صدر عن غفلة ولقد قف شعري من سماعه
ووقعت في التعجب من قائله فان كثرة العبادة حسب الطاقة كاحياء الليلة كلها وختم القرآن في ليلة واداء الف ركعات

ونحو ذلک منقول بالنقول الصحیحة عن کثیر من الصحابة والتابعین ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثین کعثمان وعمر وابن عمر وتمیم الداری و
علی وشداد بن اوس رضی الله عنهم ومسروق والاسود النخعی وعروة بن الزبیر وثابت البنانی وزین العابدین علی بن الحسین وقتادة
ومحمد بن واسع ومنصور بن زاذان وعلی بن عبد الله بن عباس والامام الشافعی وسعد بن ابراهیم الزهری وشعبة بن الحجاج
والخطیب البغدادی وغیرهم ممن لا یحصی عددهم فیلزم ان یکون هؤلاء کلهم من المبتدعین ومن الترمة فواکبر المبتدعین الضالین
وقد حققت المسألة مع مالها وما علیها فی اقامة الحجة ومنها انه قد جرحه سفیان الثوری والدارقطنی والخطیب والذهبی
وغیرهم من المحدثین وهذا قول صدر عن الغافلین فان مطلق الجرح ان کان عیبا یترک به المجروح فلیترک البخاری ومسلم
والشافعی واحمد ومالک ومحمد بن اسحق صاحب المغازی وغیرهم من اجلة اصحاب المعانی فان کلا منهم مجروح ومقدوح بل
لم یسلم من الجرح اصحاب الرسول فهل یقول قائل بقبول الجرح فیهم کلا والله لا یقول به من هو من ارباب العقول وان کان
بعض اقسام الجرح موجبا لترک المجروح فالامام بری عنه عند ارباب الانصاف والنصوح فان بعض الجروح التی جرح بهم کقول
الذهبی فی میزان الاعتدال اسمعیل بن حماد بن الامام ابی حنیفة ثلاثتهم ضعفاء انتهی وقد تقرر فی الاصول انه لا یقبل الجرح
المبهم لاسیما فی حق من ثبتت عدالته وفسرت تعدیلاته واستقرت امامته وقد بسطت الکلام فی هذه المسألة فی رسالتی
الکلام المبرور والسعی المشکور علی رغم انف من خالف الصحیح والجمهور وبعض الجروح صدر من معاصریه وقد تقرر فی مقره
ان جرح المعاصر لا یقبل فی حق المعاصر لاسیما اذا کانت لتعصب او عداوة والا فلیقبل جرح ابن معین فی الشافعی واحمد
فی الحارث المحاسبی والحارث فی احمد ومالک فی محمد بن اسحق صاحب حدیث القلتین والقراءة خلف الامام وغیرهم فی
غیرهم کلا والله لا نقبل کلامهم فیهم ونفیهم حظهم وبعض الجروح صدر من المتاخرین المتعصبین کالدارقطنی وابن عدی وغیرهما
ممن یشهد القرائن الجلیة بانه فی هذا الجرح من المتعسفین والمتعصب امر لا یخلو منه البشر الا من حفظه خالق القوی والقدر
وقد تقرر ان مثل ذلک غیر مقبول عن قائله بل هو موجب لجرح نفسه وقد صدق شیخ الاسلام بدر الدین محمود العینی فی قوله
فی بحث قراءة الفاتحة من البنایة شرح الهدایة فی حق الدارقطنی من این له تضعیف ابی حنیفة وهو مستحق للتضعیف فانه
روی فی مسنده احادیث سقیمة ومعلولة ومنکرة وغریبة وموضوعة انتهی وفی قوله فی بحث اجارة ارض مکة ودورها واما قول
ابن القطان وعلته ضعف ابی حنیفة فاساءة ادب وقلة حیاء منه فان مثل الامام الثوری وابن المبارک واضرابهما
وثقوه واثنوا علیه خیرا فما مقدار من یضعفه عند هؤلاء الاعلام انتهی وهناک خلق لهم تشدد فی جرح الرواة یجرحون
الرواة من غیر مبالاة ویدرجون الاحادیث الغیر الموضوعة فی الموضوعات منهم ابن الجوزی والصغانی والجوزقانی
والمجد الفیروزابادی وابن تیمیة الحرانی الدمشقی وابو الحسن بن القطان وغیرهم کما بسطته فی الکلام المبرم والاجوبة
الفاضلة فلا یجترأ علی قبول قولهم من دون التحقیق الا من هو غافل عن احوالهم ومنهم من عادته فی تصانیفه کابن عدی
فی کامله والذهبی فی میزانه انه یذکر کل ما قیل فی الرجل من دون الفصل بین المقبول والمهمل فایاک ثم ایاک ان تجرح احدا
بمجرد قولهم من دون تنقیده باقوال غیرهم کما ذکرت کل ذلک فی السعی المشکور فی رد المذهب الماثور وبعض الجروح
لا تثبت بروایة معتبرة کروایات الخطیب فی جرحه واکثر من جاء بعده عیال علی روایته فهی مردودة ومجروحة ومنها ان
کثیرا من تلامذته کانوا من الوضاعین والمجروحین کنوح الجامع وابی مطیع البلخی والحسن اللؤلؤی وهذا جرح مخالف
لقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری ولو کان هذا جرحا کان کثیر من سادات اهل البیت کجعفر الصادق ومحمد الباقر ومن
فوقهما من المجروحین فان کثیرا من تلامذتهم کانوا رفاضا کذابین ومنها انه روی کثیرا عن الضعفاء وهذا امر مشترک بین
العلماء فان کثیرا من رواة الشافعی ومالک واحمد والبخاری ومسلم ومن یحذو حذوهم کانوا ضعفاء ومنها انه کان قلیل العربیة

وبهذا الطعن ادرجه بعضهم فی تصانیفهم مع کونه غیر قادح عند اهل الحدیث وحملة الاخبار ومع تصریح الثقات بجلالته والاعتداد
کما فی تاریخ ابن خلکان بعد ذکر کثیر من مناقبه وکثیر من مائحه وقد ذکر الخطیب فی تاریخه شیئا کثیرا منها ثم عقب ذلک بذکر ما کان الایق
ترکه والاضراب عنه فمثل هذا الامام لا یشک فی دینه ولا فی عدله ولا تحفظه ولم یکن یعاب بشیء سوی قلة العربیة فمن ذلک ما روی
ان ابا عمرو بن العلاء المقری النحوی سأله عن القتل بالمثقل هل یوجب القود ام لا فقال لا کما هو عادة مذهبه خلافا للشافعی فقال
له ابو عمرو ولو قتله بحجر المنجنیق فقال ولو قتله باباقبیس یعنی الجبل المطل بمکة وقد اعتذروا عن ابی حنیفة انه قال ذلک علی لغة
من یقول ان الکلمات الست المعربة بالحروف وهی ابوه واخوه وحموه وهنوه وفوه وذو مال اعرابها یکون فی الاحوال الثلث بالالف
وانشدوا فی ذلک ؎ ان اباها وابا اباها + قد بلغا فی المجد غایتاها + انتهی وبالجملة فمناقب الامام لا تحصی ولا تعد
ومعائبه وجروحه غیر مقبولة علی المعتمد وما مثله فی ذلک الا کمثل خاتم انبیاء بنی اسرائیل سیدنا عیسی وخاتم الخلفاء الاربعة علی
المرتضی حیث هلک فیهما محب مفرط ومبغض مفرط وکمثل سعد حیث شکاه عند عمر اهل الکوفة فی کل شیء حتی قالوا انه لا یحسن یصلی فبرأه
الله مما قالوا وهلکوا بدعائه المستجاب وخسروا کما لا یخفی علی ناظر کتب الصحاح والسنن والمسانید ومن اراد الاطلاع علی التفصیل فی
محاسنه فلیرجع الی کتب مناقبه وغیرها یندفع بها المعائب التی توهمها وفیما ذکرناه کفایة لارباب الانصاف واهل الاعتساف
فهم مطرودون خامدون لا یلیق ان یخاطب بهم ارباب الانصاف ولا حاجة لنا الی ان نمدحه بمدائح کاذبة ومحاسن
غیر ثابتة کما ذکر جماعة من المحبین المفرطین انه تعلم منه الخضر علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام وان عیسی حین ینزل فی
زمن الدجال والامام مهدی یحکمان بمذهبه وانه بشر به رسول الله صلی الله علیه وسلم بقوله یکون فی امتی رجل یکنی بابی حنیفة
ویسمی بالنعمان الحدیث فان امثال هذه الاخبار کلها موضوعة واشباه تلک المناقب کلها مکذوبة کما حققه علی القاری
فی المشرب الوردی بمذهب المهدی والسیوطی فی الاعلام بحکم عیسی علیه السلام وابن حجر فی الخیرات الحسان فی مناقب النعمان
الفائدة الحادیة عشر قد کثر الاعتماد علی موطا مالک بروایة یحیی الاندلسی اللیثی المصمودی الذی شرحه الزرقانی
وغیره وهو المتبادر بالموطا عند الاطلاق واشتهر فیما بین الموطا اشتهارا کثیرا فی الآفاق واکب علیه العلماء من هو فی
عصرنا وکثیر ممن سبقنا بتدریسه ومدوا الیه الاعناق وظن کثیر منهم ان الموطا بروایة محمد بن الحسن الشیبانی لیست بذاک
وانها لیست معتبرة ولا داخلة فی ماهنالک والذی اقول طالبا الانصاف من نقاد الفحول ان الوجوه التی تخطر بالاوهام باعثة
علی عدم الاعتماد الیه کلها غیر مقبولة عند الاعلام بل له ترجیح علی الموطا بروایة یحیی وتفضیل علیه لوجوه مقبولة عند اولی الافهام
الاول ان یحیی الاندلسی انما سمع الموطا بتمامه من بعض تلامذة مالک واما مالک فلم یسمعه عنه بتمامه بل بقی قدر منه واما
محمد فقد سمع منه بتمامه کما مر فیما مر ومن المعلوم ان سماع الکل من مثل هذا الشیخ بلا واسطة ارجح من سماعه بواسطة الثانی
انه قد مر ان یحیی الاندلسی حضر عند مالک فی سنة وفاته وکان حاضرا فی تجهیزه وان محمدا لازمه ثلث سنین من حیاته ومن
المعلوم ان روایة طویل الصحبة اقوی من روایة قلیل الملازمة الثالث ان موطا یحیی اشتمل کثیرا علی ذکر المسائل الفقهیة
واجتهادات الامام مالک المرضیة وکثیر من التراجم لیس فیه الا ذکر اجتهاده واستنباطه من دون ایراد خبر ولا اثر بخلاف موطا
محمد فانه لیست فیه ترجمة الباب خالیة عن روایة مطابقة لعنوان الباب موقوفة کانت او مرفوعة ومن المعلوم ان الکتاب
المشتمل علی نفس الاحادیث من غیر اختلاط الرأی افضل من المخلوط بالرأی الرابع ان موطا یحیی اشتمل علی الاحادیث
المرویة من طریق مالک لا غیر وموطا محمد مع اشتماله علیه مشتمل علی الاخبار المرویة من شیوخ آخر غیره ومن المعلوم
ان المشتمل علی الزیادة افضل من العاری عن هذه الفائدة الخامس وهو بالنسبة الی الحنفیة خاصة ان موطا یحیی مشتمل
کثیرا علی اجتهاد مالک المخالفة لآراء ابی حنیفة واصحابه وعلی الاحادیث التی لم یعمل بها ابو حنیفة واتباعهم بادعاء نسخ

مسمیة ذکر الاحادیث

او اجماع علی خلافہ او اظہار خلل فی السند او ارجحیۃ غیرہ وغیر ذلک من الوجوہ التی ظہر لہم فیتحیر الناظر فیہا ویبعث ذلک العامی
الی الطعن علیہم او علیہا بخلاف مؤطا محمد فانہ مشتمل علی ذکر الاحادیث التی عملوا بہا بعد ما ذکر لم یعملوا بہا کما لا یخفی علی من طالع
بحث رفع الیدین والقراءۃ خلف الامام وغیرہا وہذا نافع للعامی والخاصی اما العامی فیصیر محفوظا عن سوء الظنون واما
الخاصی فیبرز بتنقید احادیث الطرفین الترجیح المکنون وستطلع فی کتابی ہذا ان شاء اللہ تعالی علی ذکر الترجیح فی موضعہ فیما بین
المذاہب المختلفۃ من دون الحمیۃ حمیۃ الجاہلیۃ **فان قلت** ان مؤطا یحیی ہی المتبادرۃ من المؤطا عند الاطلاق وہذا آیۃ ترجیحہ
علی سائر المؤطآت بخلاف مؤطا محمد فانہ لا یتبادر منہ عند الاطلاق **قلت** یلزم منہ ترجیح مؤطا یحیی علی مؤطا القعنبی والتنیسی
ایضا وہما اثبت الناس فی المؤطا عند ابن معین وابن المدینی والنسائی ومؤطا معن بن عیسی ایضا وہو اثبت الناس فی
المؤطا عند ابی حاتم کما مر ذکرہ فی الفائدۃ السادسۃ ولیس کذلک **فان قلت** مؤطا یحیی ہی المشہورۃ فی الآفاق
ومؤطا محمد لیس کذلک **قلت** ہذا لا یستلزم الترجیح فی شئی فان وجہ شہرتہ علی ما ذکرہ الزرقانی فی شرحہ ان یحیی
لما رجع الی الاندلس انتہت الیہ ریاسۃ الفقہ بہا وانتشر بہ المذہب وتفقہ بہ من لا یحصی وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبتہ
علی القضاۃ وقبل قولہ عند السلطان فلا یولی احدا قاضیا فی اقطارہ الا بمشورتہ واختیارہ ولا یشیر الا باصحابہ فاکب الناس
علیہ لبلوغ اغراضہم وہذا سبب اشتہار المؤطا بالمغرب من روایتہ دون غیرہ انتہی **فان قلت** مؤطا مالک بروایۃ
یحیی مشتمل علی الاحادیث التی من طریقہ ومؤطا محمد مشتمل علیہ وعلی غیرہ فبہذا السبب مؤطا یحیی صار مرجحا علی مؤطا محمد **قلت** ہذا
یقتضی ترجیح مؤطا محمد کما مر مناذکرہ وانما یصلح ہذا سببا لتبادر مؤطا یحیی عند الاطلاق بالمؤطا بالنسبۃ الی مؤطا محمد لا لترجیحہ علیہ
فان قلت یحیی الاندلسی ثقۃ فاضل ومحمد لیس کذلک **قلت** ان اریدبہ انہ لم یطعن علی یحیی بشئی فہو غیر صحیح لما قال
الزرقانی فی ترجمتہ فقیہ ثقۃ قلیل الحدیث ولہ اوہام مات سنۃ اربع وثلاثین ومائتین انتہی وان اریدبہ ان الطعن علیہ
لا یقدح فی وثاقتہ فکذلک محمد لا یوجب طعن من طعن علیہ ترکہ والجواب عن الطعن علیہ کالجواب عن الطعن علی شیخہ علی انہ
مر عن المیزان انہ کان من یجوز العلم والفقہ قویا فی مالک فان ثبت ضعفہ عن غیر مالک فلا یضر فیما ہنالک **فان قلت** کثیر
من شیوخ الاسانید التی اوردہا محمد ضعیفۃ **قلت** اما الاسانید التی اوردہا من طریق مالک فشیوخہا ہم المذکورون فی مؤطا یحیی وغیرہ
فلا یضر الکلام فیہم واما التی اوردہا من طریق غیرہ فلیس ان جمیع رجالہا ضعفاء بل اکثرہم ثقات اقویاء وکون بعضہم من الضعفاء
لا یقدح فی المرام فان ہذا لیس اول قارورۃ کسرت فی الاسلام ومن ادعی ان کلہم ضعفاء فلیات بالشہداء **فان قلت** جماعۃ
من المحدثین لا یعدون مؤطا محمد فی عداد المؤطآت ولا یعتمدون علیہ کاعتمادہم علی سائر المؤطآت **قلت** ان کان ذلک لوجہ وجیہ فعلی
الرأس والعین والا فایراد ہذا الکلام خارج عن البین وہناک جماعۃ من المحدثین قد عدوہ فی عداد المؤطآت نقدا وروایۃ کسائر
الروایات **فان قلت** کان یحیی وغیرہ من رواۃ المؤطا من المحدثین ومحمد کان من اصحاب الرأی لا من المحدثین **قلت** لیس
کذلک فان لمحمد تصانیف عدیدۃ فی الفقہ والحدیث منہا ہذا الکتاب وکتاب الآثار وغیرہما ویحیی لم یشتہر لہ تالیف سوی ہذا المؤطا وکلامنا
فیہما لا فی غیرہما واما الطعن علیہ بانہ کان من اصحاب الرأی فغیر مقبول عند ارباب العقل وسلامۃ الرأی کما مر ذکرہ عند ذکر شیخہ **الفائدۃ**
الثانیۃ عشر فی تعداد الاحادیث والآثار التی فی مؤطا الامام محمد **وقد** اجتہدت فی جمعہا وسہرت فی عدہا فان کان وقع فیہ
الخطاء فارجو من ربی العفو والعطاء **فمن** ابتداء الکتاب الی باب الاذان والتثویب مائۃ بعضہا من طریق مالک وبعضہا عن غیر مالک اما
من طریق مالک فالمرفوعۃ اثنان وعشرون وآثار ابی ہریرۃ رض اربعۃ وآثار انس رض ثلثۃ وآثر عبد اللہ بن زید رض واحد وکذلک آثر عامر
العدوی رض وآثر ابی بکر الصدیق وآثر جابر رض وآثر صفیۃ زوجۃ ابن عمر وآثر زید بن ثابت رض وآثر ابی بن کعب رض وآثر زید بن اسلم
مولی عمر وآثر ابنۃ زید بن ثابت وآثر ابی قتادۃ رض وآثار عمر بن الخطاب رض سبعۃ وآثار سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ

الفائدۃ الثانیۃ عشر

اثنان وآثار ابن عمر احد عشر وآثار عثمان اثنان وآثار سعيد بن المسيب ثلثة وآثار سالم بن عبد الله بن عمر اثنان وآثار سليمان
بن يسار اثنان وكذلك آثار عروة بن الزبير بن العوام وآثار عائشة رض خمسة وجملتها خمسة وسبعون واما من غير طريق مالك
فالمرفوعة اربعة من طريق ايوب بن عتبة اليمامي وطريق الامام ابي حنيفة ومن طريق الربيع بن صبيح وبلاغا من غير ذكر سند وآثار عبد الله
ابن عباس رض اربعة ايضا من طريق طلحة المكي وطريق ابراهيم المدني وطريق ابي العوام البصري وطريق محمد بن ابان وآثار علي بن ابي طالب رض
اثنان من طريق الامام ابي حنيفة وطريق مسعر بن كدام وآثار عبد الله بن مسعود رض ثلثة من طريق ابي حنيفة وطريق سلام بن سليم
وطريق ابي كدينة وآثار حذيفة رض اثنان من طريق سلام وطريق مسعر وآثار ابراهيم النخعي اثنان من طريق محل الضبي وطريق محمد بن ابان
وكذلك آثار عائشة رض اثنان من طريق عباد بن العوام وبلا سند وآثر ابن المسيب واحد من طريق ابراهيم المدني وكذلك اثر عمار
ابن ياسر رض من طريق مسعر واثر سعد رض من طريق يحيى بن المهلب واثر ابي الدرداء رض من طريق اسمعيل بن عياش واثر مجاهد من طريق
سفيان الثوري واثر علقمة بن قيس من طريق سلام وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الاذان الى باب الجلوس**
في الصلوة تسعة وستون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة اربعة عشر وآثار عمر رض اربعة عشر وآثار ابن عمر رض ستة عشر وآثار
جابر رض اثنان وآثار ابي هريرة ثلثة واثر عثمان رض واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو بن العاص واثر عائشة رض واثر كعب الاحبار
واثر ابي بكر بن عبد الرحمن وجملتها اربعة واربعون **واما** من غيره فالمرفوعة اربعة من طريق القاضي ابي يوسف وطريق
ابي حنيفة وطريق ابي علي وطريق اسرائيل وآثار علي رض اثنان من طريق محمد بن ابان وطريق ابي بكر النهشلي وآثار ابن عمر رض
اربعة من طريق ابن ابان وطريق عبيد الله العمري وطريق عبد الرحمن المسعودي وطريق اسامة المدني وآثار ابن مسعود ستة
من طريق الثوري اثنان وطريق ابن عيينة وطريق ابن ابان وطريق محل الضبي وبلا سند واثر سعد رض واحد من طريق
داود بن قيس وكذلك اثر عمر رض من طريقه واثر زيد من طريقه واثر انس رض من طريق يحيى بن سعيد واثر القاسم بن محمد بن
ابي بكر من طريق اسامة واثر علقمة من طريق بكير بن عامر وآثار ابراهيم النخعي ثلاثة من طريق ابن ابان وطريق ابي يوسف
وطريق اسرائيل وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الجلوس الى باب وقت الجمعة** ستة وسبعون **اما**
من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية وعشرون وآثار ابن عمر اثنان وعشرون وآثار عمر ستة واثر ام المؤمنين ام سلمة رض
واحد وكذلك اثر ام المؤمنين ميمونة رض واثر معاذ رض واثر ابي هريرة رض واثر عائشة رض واثر زيد بن ثابت رض
واثر انس رض واثر ابي ايوب رض واثر سالم واثر ابن المسيب وجملتها ستة وستون **واما** من غيره فالمرفوعة اثنان من طريق بشر
او بسر او محمد بن بشر على اختلاف النسخ وطريق ابن ابان وآثار ابن عمر ستة بلاغا ومن طريق ابي حنيفة وطريق عمر بن ذر
وطريق ابن ابان وطريق خالد الضبي وطريق الفضل بن غزوان واثر عمر واحد بلاغا وكذلك اثر عروة عن ابن عياش وجملتها عشرة
ومن باب وقت الجمعة الى باب امر القبلة سبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية عشر وآثار عمر
ثمانية وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر ثلثة عشرة وآثار ابي هريرة ثلثة واثر علي واحد وكذلك اثر ابي بكر واثر عبد الله
ابن عامر بن ربيعة واثر ابن مسعود واثر ابن عباس واثر عبادة بن الصامت رض واثر كعب واثر الزهري وآثار القاسم ثلثة
وجملتها ستة وخمسون **واما** من غير طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة بلا سند ومن طريق ابي حنيفة ومن طريق سعيد بن ابي عروبة وآثار عمر
اثنان بلا سند ومن طريق ابي حنيفة وآثار ابن مسعود خمسة بلا سند ومن طريق عبد الرحمن المسعودي ومن طريق ابي معاوية المكفوف
ومن طريق ابي يوسف ومن طريق سلام واثر ابن عمر واحد بلا سند وكذلك اثر عمار بلاغا وآثار ابن عباس اثنان بلا سند
ومن طريق اسمعيل وجملتها اربعة عشر **ومن باب القبلة الى فضل الجهاد** ثمانية عشر اثنا عشرة مرفوعة
من طريق مالك واثنان آثار ابن عمر من طريقه واثر عمر واحد من طريقه وكذلك اثر زيد والمرفوعة لمحمد اثنان من طريق

للمبارک بن فضالة ومن طریق بکیر ومن باب فضل الجهاد الی کتاب الزکوة سبعة وعشرون فالمرفوعة تسعة وآثار
ابن عمر ثمانیة وآثر ابی هریرة ثلاثة وآثر اسماء زوجة ابی بکر واحد وکذلک آثر عبد الله بن عمرو وآثر الخلفاء وآثر عمر وآثر عائشة رض فهذه
خمسة وعشرون کلها من طریق مالک وآثر ابی هریرة وآثر علی کلاهما بلاغا من محمد ومن کتاب الزکوة الی ابواب الصیام
ثلثون فالمرفوعة ستة وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر اربعة وآثار عمر خمسة وآثر ابی بکر رض واحد وکذلک آثر عائشة وآثر
ابی هریرة وآثر سلیمان بن یسار وآثر ابن المسیب وآثر عمر بن عبد العزیز وآثر ابن شهاب فهذه خمسة وعشرون کلها من طریق مالک
ولمحمد من المرفوع ثلاثة اثنان بلاغا وواحد بلا سند وآثر عمر اثنان بلا سند ومن کتاب الصیام الی کتاب الحج تسعة وثلثون
فالمرفوعة عشرون وآثار ابی هریرة اثنان وکذلک آثار عمر وآثار ابن عمر ستة وآثر سعد واحد وکذلک آثر ابن عباس وآثر عثمان
وآثر عمرو بن العاص وآثر الزهری وآثر عروة وآثر عائشة رض فهذه سبعة وثلثون من طریق مالک ولمحمد مرفوعان بلاغا ومن
کتاب الحج الی کتاب النکاح مائة وستة وسبعون اما من طریق مالک فالمرفوعة تسعة واربعون وآثار ابن عمر
ثلاثة وخمسون وآثر عمر او ابن عمر علی الشک من المؤلف واحد وآثار عائشة رض ستة وآثار عمر ثلاثة وعشرون وآثار
ابن عباس اربعة وآثار ابن المسیب ثلاثة وآثر الضحاک بن قیس واحد وکذا آثر سعد وآثر عبد الله بن عیاش بن ابی ربیعة
وآثر سالم وآثر خارجة بن زید بن ثابت وآثر عروة وآثر نافع وآثر عثمان وآثر المسور بن مخرمة وآثر ابی ایوب وآثر ابان بن
عثمان وآثر ابی الزبیر المکی وآثر ابی هریرة وآثر کعب الاحبار وآثر الزبیر بن العوام رض وآثر ابنه عبد الله وآثر عمرة
وآثر علی وآثر معاویة وآثار القاسم ثلاثة وجملتها مائة واحد وستون واما عن غیر مالک فالمرفوعة عشرة ثلاثة بلا سند
وستة بلاغا وواحد من طریق ابی یوسف وآثار عمر اثنان بلا سند وآثر علی بلا سند واحد وکذا آثر زید وآثر ابن مسعود
وجملتها خمسة عشر ومن کتاب النکاح الی الطلاق ثمانیة وثلاثون اما من طریق مالک فالمرفوعة
تسعة وآثار زید ثلاثة وآثار عمر ستة وآثر عثمان واحد وکذا آثر سعد وآثر ابی ایوب وآثر علی وآثر القاسم وآثر عروة
وآثار ابن المسیب اربعة وجملتها ثمانیة وعشرون واما عن غیره فالمرفوع واحد من طریق ابی حنیفة وآثار عمر ثلاثة
من طریق الحسن بن عمارة وطریق محمد بن ابان وطریق یزید بن عبد الهاد وآثر علی واحد من طریق الحسن بن عمارة
وکذا آثر ابن مسعود من طریق ابی حنیفة وآثر زید بلاغا وآثر عمر بلاغا وآثر عمار بن یاسر بلا سند وقول
مسروق بلا سند وجملتها عشرة ومن کتاب الطلاق الی الرضاع ثمانون فالمرفوعة ثمانیة وآثار ابن عمر
سبعة عشر وآثار عمر سبعة وآثار عثمان ایضا سبعة وآثار زید اربعة وکذا آثار عائشة وآثار ابن المسیب وآثر ام المؤمنین
حفصة واحد وکذا آثر رافع بن خدیج وآثر ابی هریرة وآثر ابن عباس وآثر عمرو بن العاص وآثر علی وآثر صفیة
زوجة ابن عمر وآثر مروان وآثر القاسم وآثر ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذه کلها من طریق
مالک وجملتها احد وستون ومن غیر طریقه آثار عمر ثلاثة من طریق هشیم بن بشیر ومن طریق ابی حنیفة بلاغا وآثار علی
اربعة من طریق الحسن بن عمارة وطریق ابراهیم المکی وطریق ابن عیینة وبلا سند وآثار ابن مسعود ثلاثة اثنان
من طریق ابی حنیفة وواحد بلاغا وآثار ابن عمر اثنان بلا سند ومن طریق عیسی الخیاط وآثار عثمان اثنان
من غیر سند وبلاغا وکذا آثار ابن عباس بلا سند وبلاغا وآثر زید واحد بلاغا وکذا آثر ثلاثة عشر من الصحابة من طریق عیسی
الخیاط وآثر ابن المسیب من طریقه وجملتها تسعة عشر ومن کتاب الرضاع الی الاضحیة
اربعة عشر کلها من طریق مالک فالمرفوعة ثلاثة وکذا آثار عائشة وآثر ابن عباس اثنان وکذا آثار ابن المسیب
وآثر ابن عمر واحد وکذا آثر عروة وحفصة وعمرة وفی کتاب الاضحیة والذبائح اربعة عشر ایضا کلها عن مالک

فالمرفوعة ثمانية وآثار ابن عمر اربعة وآثر ابی ایوب واحد وکذا قول ابن المسیب **وفی کتاب الصید والعقیقة** اثنان وعشرون
المرفوعة ستة وکذا آثار ابن عمر وآثار فاطمة بنت رسول الله اثنان وآثر عمرو واحد وکذا آثر ابن المسیب وآثر عبد الله بن عمرو وآثر زید
وآثر ابن عباس وآثر ابی هریرة هذه من طریق مالک عشرون وآثر علی من طریق عبد الجبار ومرفوع من طریق ابی حنیفة
وفی ابواب الدیات والقسامة اثنان وعشرون ایضا فالمرفوعة سبعة وآثار عمر اربعة وآثار ابن عباس اثنان وآثار
ابن المسیب ثلاثة وآثار سلیمان بن یسار اثنان وآثر زید واحد وکذا قول ابن شهاب هذه من طریق مالک عشرون وآثر ابن مسعود وآثر
عمر کلاهما لمحمد بلا سند **وفی کتاب الحدود وفی السرقة** ثلاثة عشرة فالمرفوعة اربعة وآثر عمر وعائشة وعثمان وابی بکر الصدیق
وابن عمر وزید واحد هذه من طریق مالک عشرة وآثار عمر وعلی وابی بکر بلا غا لمحمد **وفی ابواب الحدود وفی الزنا** ثلاثة وعشرون
فالمرفوعة ثمانیة وآثار عمر ستة وآثار عثمان اثنان وآثر ابی بکر وابن عامر وابن عمر علی اختلاف النسخ وآثر علی وآثر عبد الملک
ابن مروان وآثر عمر بن عبد العزیز وقول ابن شهاب احد هذه اثنان وعشرون من طریق مالک وآثر علی لمحمد بلا سند **وفی ابواب
الاشربة** ثلاثة عشر کلها عن مالک فالمرفوعة سبعة وآثار عمر ثلاثة وآثر علی وابن عمر وانس واحد **وفی ابواب الفرائض
والوصایا** ثلاثة وعشرون فالمرفوعة خمسة وآثار عمر ستة وآثر عثمان واحد وکذا آثر ابان بن عثمان وآثر علی بن حسین وابی بکر
وقول سعید بن المسیب هذه ستة عشر من طریق مالک وآثار عمر وعلی وابن مسعود لمحمد بلا سند وکذا آثار ابی بکر وابن عباس
وقول ابن شهاب ومرفوع له بلا سند **وفی ابواب الایمان والنذور** عشرون فالمرفوعة اربعة وکذا آثار ابن عمر وآثار عائشة
اثنان وکذا آثار ابن عباس وآثار ابن المسیب وابن یسار وعطاء بن ابی رباح کل منها واحد هذه عن مالک خمسة عشر
وآثار عمر لمحمد ثلاثة من طریق سلام ویونس وسفیان وآثر مجاهد واحد من طریق سفیان وکذا آثر علی من طریق شعبة
ومن کتاب البیوع الی باب القضاء ستون فمن طریق مالک المرفوعة ثلثة وعشرون وآثار عمر اربعة وآثار ابن عمر
ثلاثة وکذا آثار عثمان وآثار ابن المسیب خمسة وآثار زید اثنان وآثر عبد الرحمن ابن عبد یغوث واحد وکذا آثر سعد وآثر علی وآثر
عمرة وآثر القاسم وآثر محمد بن عمرو بن حزم وآثر ابان وآثر هشام بن اسمعیل وآثر سلیمان بن یسار وآثر عبد الرحمن بن عوف
هذه خمسون **ومن غیر طریقه** المرفوع اثنان بلا سند وآثر ابن عباس واحد بلا سند وکذا آثر الحسن البصری وقول عمر
وقول ابن عمر وقول سعید بن جبیر وآثر زید وآثر عمر من طریق یونس وآثر علی من طریق ابن ابی ذئب **ومن باب القضاء
الی ابواب العتق** ثمانیة وثلثون فالمرفوعة خمسة عشر وآثار عمر رض تسعة وآثار ابن عمر ثلثة وآثار ابن المسیب ستة
وآثر ابی بکر الصدیق واحد وکذا آثر عثمان وآثر رافع بن خدیج رض هذه ستة وثلثون من طریق مالک وآثر شریح لمحمد بلا غا وآثر
ابن جبیر بلا سند **ومن ابواب العتق الی ابواب السیر** اثنان وثلثون فالمرفوعة سبعة وآثار عائشة اثنان وکذا
آثار عمر وآثار عثمان وآثار ابن المسیب وآثار ابن عمر ثلثة وآثر الصدیق واحد وکذا آثر ام سلمة وآثر مروان وآثر زید وآثر عروة
وآثر عبد الملک بن مروان وآثر سلیمان بن یسار هذه خمسة وعشرون من طریق مالک والمرفوعة لمحمد اثنان بلا غا ومن طریق
عبد الله بن عبد الرحمن بن یعلی وآثر ابن عباس واحد بلا غا وکذا آثر زید بلا سند وآثر ابن عمر بلا سند وآثر ابن شهاب
وآثر عطاء **ومن ابواب السیر الی آخر الکتاب** مائة وثلاثة وستون فالمرفوعة اثنان وتسعون وآثار ابن عباس
اربعة وآثار عمر اربعة عشر وآثار ابنه احد عشر وآثار عثمان اثنان وکذا آثار الصدیق وآثار عمر بن عبد العزیز
وآثار ابن المسیب ثمانیة وآثار عائشة خمسة وآثر علی واحد وکذا آثر سعد وآثر ابی هریرة وآثر زید وآثر ابی طلحة وآثر
سهل بن حنیف وآثر ابی ایوب وآثر عبد الرحمن ابن عبد یغوث وآثر عامر وآثر جمع من الصحابة لم یسموا وآثر عمر بن عبد الله
وآثر سیدنا عیسی علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام وآثر ابی الدرداء وآثر حفصة وآثر القاسم وآثر مالک الاصبحی هذه کلها من طریق

مالک مائة وستة وخمسون واثر زید من طریق عبد الرحمن بن ابی الزناد واثر ابن مسعود من طریق الثوری واثر عمر بلاغا واثر سعید بن
جبیر کذلک مرفوع کذلک واثر ابن مسعود بلا سند وکذلک اثر ابن عمر فجمیع ما فی هذا الکتاب من الاحادیث المرفوعة والآثار الموقوفة
علی الصحابة ومن بعدهم مسندة کانت او غیر مسندة الف ومائة وثمانون منها عن مالک الف وخمسة وبغیر طریقه مائة وخمسة وسبعون
منها عن ابی حنیفة ثلاثة عشر ومن طریق ابی یوسف اربعة والباقی عن غیرهما **ولیعلم** انی ادخلت فی هذا التعداد کل ما فی
هذا الکتاب من الاخبار والآثار سواء کانت مسندة او غیر مسندة بلاغیة او غیر بلاغیة وکثیرا ما تجد فیه آثارا متعددة عن رجل واحد او
عن رجال من الصحابة وغیرهم بسند واحد وتجد ایضا کثیرا المرفوع والآثار بسند واحد فذکرت فی هذا التعداد کل واحد علی حدة فلیحفظ
ذلک **الفائدة الثالثة عشرة** فی عادات الامام محمد فی هذا الکتاب وآدابه **منها** ان یذکر ترجمة الباب ویذکر متصلا به روایته
عن الامام مالک موقوفة کانت او مرفوعة **ومنها** انه لا یذکر فی صدر العنوان الا لفظ الکتاب او الباب وقد یذکر لفظ الابواب
ولیس فیه فی موضع لفظ الفصل الا فی موضع اختلفت فیه النسخ ولعله من ارباب النسخ **ومنها** انه یذکر بعد ذکر الحدیث او الاحادیث
مشیرا الی ما افادته وبهذا ناخذ وبناخذ ویذکر بعده تفصیلا ما وقد یکتفی علی احدهما ومثل هذا دال علی اختیاره والاختیار به **کما قال**
السید احمد الحموی فی حواشی الاشباه والنظائر فی جامع المضمرات والمشکلات اما العلامات المعلمة علی الفتوی فقوله وعلیه الفتوی وبه یفتی وبه
یعتمد وبه ناخذ وعلیه الاعتماد وعلیه عمل الامة وعلیه العمل الیوم وهو الصحیح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار فی زماننا
وفتوی مشائخنا وهو الاشبه وهو الاوجه انتهی **ومنها** انه ینبه علی ما یخالف مسلکه ما افادته روایته عن مالک ویذکر سند مذهبه من غیر طریق
مالک **ومنها** انه لا یکتفی فیما یرویه عن غیر مالک علی شیخ معین کالامام ابی حنیفة بل یسند عنه وعن غیره وعادته فی کتاب الآثار
انه یسند کثیرا عن ابی حنیفة وعن غیره قلیلا **ومنها** انه لا یقول فی روایته عن شیوخه الا اخبرنا لا سمعت ولا حدثنا ولا غیر ذلک
والشائع فی اصطلاح المتاخرین الفرق بین حدثنا واخبرنا بان الاول خاص بما سمع من لفظ الشیخ کسمعت والثانی بما اذا
قرأه بنفسه علی الشیخ قیل هو مذهب الاوزاعی والشافعی ومسلم والنسائی وغیرهم وعند جمع هما علی نهج واحد وهو مذهب
الحجازیین والکوفیین ومالک وابن عیینة والبخاری وغیرهم کذا فی شروح شرح النخبة وتفصیل هذا البحث یطلب من رسالتی
ظفر الامانی **ومنها** انه یذکر بعد ذکر مختاره موافقته مع شیخه بقوله وهو قول ابی حنیفة الا نادرا فیما خالفه فیه ابو حنیفة **ومنها** انه یذکر
کثیرا بعد قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ویرید بالفقهاء فقهاء العراق والکوفة والعامة یستعمل فی استعمالهم بمعنی الاکثر
قال ابن الهمام فی فتح القدیر فی بحث ادراک الجماعة ذهب جماعة من اهل العربیة الی ان العامة بمعنی الاکثر وفیه خلاف
وذکر المشائخ انه المراد فی قولهم قال به عامة المشائخ ونحوه انتهی والظاهر انه لا یرید فی کل موضع من هذا اللفظ معنی
الاکثر بل یرید به معنی الجماعة والطائفة فان بعض المواضع التی وسمه به لیس بمسلک للاکثر **ومنها** انه قد یصرح بذکر مذهب ابراهیم
النخعی ایضا لکونه مدار مسلک الحنفیة **قال** المحدث الدهلوی مؤلف حجة الله البالغة وغیره فی رسالة الانصاف فی بیان سبب
الاختلاف ولعمری انها حقیقة بما سمیت به ومن طالعها بنظر صحیح خرج عن اعتسافه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعین
فی مسألة فالمختار عند کل عالم مذهب اهل بلده وشیوخه لانه اعرف بالصحیح من اقاویلهم من السقیم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر
وابن عباس وزید بن ثابت واصحابهم مثل سعید بن المسیب فانه کان اعظمهم لقضایا عمر وحدیث ابی هریرة وسالم وعکرمة وعطاء
واشالهم احق بالاخذ من غیره عند اهل المدینة ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضایا علی وشریح والشعبی وفتاوی ابراهیم
النخعی احق بالاخذ عند اهل الکوفة من غیره فان اتفق اهل البلد علی شیء اخذوا علیه بنواجذهم وهو الذی یقول فی مثله مالک السنة
التی لا اختلاف فیه عندنا کذا وان اختلفوا اخذوا باقواها دارجها انتهی کلامه ملخصا **وقال** ایضا فی تلک الرسالة
کان مالک اعلمهم بقضایا عمر وعبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وکان ابو حنیفة الزمهم

فائدة الثالثة عشرة

بمذهب ابراهيم حتى لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه ودقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع
اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال النخعي من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن
ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه
فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار
العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم دروسا محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه بابي حنيفة وابي يوسف
ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطا على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسألة مسألة فان وافق فيها والا فان رأى
طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح عمل به الفقهاء و
يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح مما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن كما كان ابو حنيفة
يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون شيخا يخرج على مذهب ابراهيم نزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال
مختلفة يخالفانه في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد جميع رأي هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك
التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتأسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب ابي حنيفة وانما عد مذهب ابي يوسف
ومحمد واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان لان مخالفتهما غير قليلة في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل وتدوين مذهبهم جميعا في
المبسوط والجامع الكبير انتهى كلامه ملتقطا **ومنها** انه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في كتاب الآثار مذهب صاحبي ابي يوسف لا موافقا
ولا مخالفا فاياك ان تفهم باقتصاره على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته كما فهمه القاري في بعض رسائله على
ما استطلع عليه في موضعه او بناء على انه لو كان مخالفا لذكره موافقته وعادته في الجامع الصغير وغيره من تصانيفه بخلافه **ومنها** انه كثيرا ما
يقول هذا حسن او جميل او مستحسن وامثال ذلك ويريد به معنى اعم مقابل الواجب بقرينة انه يقول في بعض مواضعه هذا حسن وليس بواجب فيشمل السنة
المؤكدة وغير المؤكدة فاياك ان تفهم في كل امر وسمه به استحبابه وعدم سنيته **ومنها** انه قد يقول في بعض السنن لفظة لا باس كما في
بحث التراويح وغيره ويريد به نفس الجواز لا غيره وهو عند المتأخرين مستعمل غالبا في المكروه تنزيها فاياك ان لا تفرق بين الاستعمالين
وتقع في التشبيه **ومنها** انه كثيرا ما يقول ينبغي كذا وكذا فلا تفهم منه نظرا الى استعمالات المتأخرين ان كل امر صدره به مستحب ليس بسنة
ولا واجب فان هذه اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الاعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب **ومن** ثم لما قال القدوري في
مختصره ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين اي من شعبان فسره ابن الهمام بقوله اي يجب عليهم وهو واجب
على الكفاية انتهى **وقال** ابن عابدين الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار في كتاب الجهاد المشهور عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى
يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في اعم من ذلك وهو في القرآن كثير كقوله تعالى ما كان ينبغي لنا
ان نتخذ من دونك من اولياء وقال في المصباح ينبغي ان يكون كذا وكذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب انتهى كلامه **ومنها**
انه قد يذكر مذهب شيخه مالك ايضا موافقا او مخالفا ومذاهب الصحابة مسندة او غير مسندة **ومنها** انه يطلق لفظ الاثر ويريد معنى اعم شاملا
للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم وهو كذلك في عرف القدماء وخصه بعض من خلفهم بالموقوف وهو المشهور عند متأخري
الفقهاء كما حققه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وفصلته انا في ظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني وفقني الله لختمه
كما وفقني لبدئه **ومنها** انه يذكر بعض الآثار والاخبار غير مسندة ويصدر بعضها بقولنا بلغنا وقد ذكروا كما في رد المحتار وغيره ان بلاغاته
مسندة **خاتمة** ليس في هذا الكتاب حديث موضوع نعم فيه ضعاف اكثرها يسيرة الضعف المنجبر بكثرة الطرق وبعضها شديدة
الضعف لكنه غير مضر ايضا لورود مثل ذلك في صحاح الطرق وستطلع على جميع ذلك ان شاء الله تعالى في مواضعها **هذا**
آخر المقدمة ومن الله ارجو حسن الخاتمة وعيش الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

قوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصرا عليها كاكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجها ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة قال الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل به

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقت الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك مثل الظهر

* مغيب الشفق واختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك غير اصحاب الضرورات ثلث الليل وقال

اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت
بالنصب اي وصلاة تقع
الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل
فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله

باب وقوت الصلوة

في وقت العصر وكان يرى الاسفار في الفجر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس

وحكم بانه المستحب ان احاديث الاسفار محمولة على الاحتمال في الاسفار واحاديث التغليس على الابتداء وقال هذا هو مذهب

باب وقوت الصلوة

فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل
وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك
اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن
انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب

باب في قوت الصلوة

الى قبا فيأتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا

نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم

يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها

اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت

عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه غسل يده ثلاثا ثم

عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء

انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر

باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني

عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد

ابن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه

مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين

باب ابتداء الوضوء

ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى
المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه **قال محمد** هذا حسن و
الوضوء ثلثا ثلثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت
تجزئ ايضا وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل
في انفه ثم ليستنثر **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن
ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر **قال محمد** وبهذا
ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر وينبغي له
ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول
ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله

باب ابتداء الوضوء

الحميري انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يعمد وانه
تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى
سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان احدكم اعظمكم اجرا
ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى

باب غسل اليدين في الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم

من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان
احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن
وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي
ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب غسل اليدين في الوضوء

باب الوضوء في الاستنجاء

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ وضوءا لما تحت ازاره قال محمد وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزيك الغسل من
الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال محمد
لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة
قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة عن قيس بن
طلق ان ابا حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الوضوء من مس الذكر

عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال هل هو إلا بضعة من جسده

قال محمد أخبرنا طلحة بن عمرو المكي أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال

في مس الذكر فات في الصلوة قال ما أبالي مسسته أو مسست أنفي قال محمد أخبرنا

ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال
ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا
الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في
مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال سأل رجل
عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل
من القوم ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ان كنت تستنجيه فاقطعه قال
عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد

باب الوضوء من مس الذكر

عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي
مسسته او طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
اي حيث ما عضوان طاهران وفي حق المس متساويان ١٢ تنقيح
ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه
قال محمد اخبرنا مجالد عن الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال انما هو بضعة منك

باب الوضوء من مس الذكر

قوله ابراهيم النخعي

قوله ابن مسعود

قوله محمد

قوله عن علي

قوله محمد

قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر
عن ابي قيس عن ازقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود
اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما
الواو حالية ١٢ تع
هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن
بفتح الباء ١٢ تع
منصور المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت
حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره فقال انما هو
كذا اخرجه عنه الطحاوي وابن ابي شيبة ايضا ١٢ تع
كمسه رأسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام

باب الوضوء من مس الذكر

عن عُمَيْرِ بن سعدٍ النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر

فذُكِرَ مسُّ الذكر فقال انما هو بضعة منك وانّ لكفك

الوضعا غيره قال محمد اخبرنا مِسعر بن كِدام عن اياد بن لَقيط

عن البراء بن قَيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك

قال محمد اخبرنا مِسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظَبيان عن علي بن ابي طالب

رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مَسِستُ او انفي او اذني قال محمد اخبرنا

ابو كُدَيْنة يحيى بن المهلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثَرْوان

٢٤

٢٥

٢٦

عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني
مسست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال
وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن
المهلب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال ايحل لي ان
امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها

باب الوضوء من مس الذكر

قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة

ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن
إبراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم
صلى ولم يتوضأ أخبرنا مالك أخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن
عثمان أن عثمان بن عفان أكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ومسح
بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال
سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قال

باب الوضوء مما غيرت النار

النار أيتوضأ منه قال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ أخبرنا
مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن
سويد بن نعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر صلوا العصر ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق
فأمر به فثري لهم بالماء فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل فيما
الوضوء مما خرج من الحدث فأما ما دخل من الطعام مما مسته
النار ولم تمسسه فلا وضوء فيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء مما غيرت النار

ء جميعا وإذا خلت المرأة فلا خير في الوضوء بفضلها والرابع أنه لا بأس بتطهر كل منهما بفضل الآخر شرعا جميعا أو تقدم أحدهما وعليه عامة الفقهاء والخامس جواز ذلك الرجل

باب الرجل والمرأة يتوضأان من إناء واحد

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا بأس

ء الرجل بفضل طهور المرأة ولابن ماجه عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من إناء واحد ولا يغتسل

بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من الرعاف

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف جمع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي ايماء برأسه في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ

قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم

ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى
مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف
فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف
على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف
او مأ برأسه ايما واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما
اذا دخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا
من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر
وانما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء من الرعاف

باب الغسل من بول الصبي

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس
بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على
ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة

باب الغسل من البول

الصبي

في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية

وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك

اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه

قال محمد وبهذا نأخذ نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من المذي

اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمي عن

سليمن بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب

رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل

اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عنده ابنته وانا

استحيي ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك

فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا مالك اخبرني

زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني

لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك

فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ نغسل

موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن دينار انه سأل سليمن بن يسار

عن بلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء والا فعنه قال

محمد وبهذا نأخذ اذا كثر ذلك من الانسان وادخل

الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث

التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا

حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك

السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا

فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيما

ان حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الاخرى لم يفسد

ذلك الماء ماء ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب
على ريحه او طعمه فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية
تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر
لا يتوضأ منه الا يرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره
ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن
الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء

باب الوضوء بماء البحر

فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال محمد وبهذا
نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك
قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت
عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق
كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه

قوله هو الطهور الخ
قوله من ولد المغيرة
قوله لم يستطع

ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له ثم قال لهم
قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى
اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله وهو
يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه
فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك
فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما
طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط
قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان
ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح

قوله من الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط لان

باب المسح على الخفين

قوله من جابر عه

على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح
بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله
نأخذ وهو قول ابي حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلثة
ايام ولياليها للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم
على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح
انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين

باب المسح على العمامة والخمار

اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة
فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية

باب المسح على العمامة والخمار

قوله من جابر عه

قوله لا يمسح المقيم على الخفين

قوله يوما وليلة

قوله لا يمسح المقيم على الخفين

قوله لا حتى يمس الشعر الماء

قوله رأيت صفية

ابنة ابي عبيدة تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها

ابن مسعود الثقفية ١٢ تع — بكسر المعجمة تغطي به المرأة رأسها ١٢ تع

قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ

لم تبلغ فلذلك رآها ١٢ تع

لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة

كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اي في عهد الامر ١٢ تع

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة

افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق

اي صب الماء ١٢ تع — بشماله ١٢ تع — بيمينه ١٢ تع

وغسل وجهه ونفخ في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم

غسل رأسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا

عطف تفسير ١٢ تع

كله نأخذ الا النفخ في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس

في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

بالاحتلام او غيره ١٢ تع

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر

مولى عبد الله بن عمر ١٢ تع

ان عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ

واغسل ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل
ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله
ثم ينام ولا يمس ماء فاذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل
قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا

الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر
المسلمين هذا يوم جعل الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده
طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني
المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل
الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا
اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم
الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت
قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب
وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح

صح رأى بعض اصحابنا والاول ارجح قوله ليس بواجب ذهب الظاهرية الى وجوبه خلافا من ظاهر الاحاديث المارة

باب الاغتسال يوم الجمعة

باب الاغتسال يوم الجمعة

عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان
ابن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن
وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما
هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك

فليس عليه بكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر

فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي العيدين

وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن أبان عن ابن جريج عن عطاء

ابن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت

الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه

الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا اسد بن سليم

الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل

الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا

منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر

اجزأه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن

العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨

باب غسل يوم الجمعة

ثلاث مائة وتسع من التابعيات المشهورات كذا قال ابن الاثير الجزري في جامع الاصول التعليق الممجد

قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو

قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رح

باب التيمم بالصعيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا

بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت
عايشة اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر رض ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان
يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد
ابن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت وبعثنا البعير الذي كنت
عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا نأخذ والتيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصيب من امرأته او يباشرها وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسألها

هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها
ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بذلك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي
عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما سئلا عن الحائض
هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى
تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا يباشر حائض عندنا حتى تحل لها
الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي
من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها
قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو ارخص
من هذا عن عايشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان

وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا
مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدري ما مثلك
يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود
ابن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل
فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب
لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت يرى قبل ان يموت قال محمد
وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع
فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد
فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام
مثل ما يرى الرجل تغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة
قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك
ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المستحاضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لتنظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي

اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك

فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب فلتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضأ

لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن

القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسألانه

عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى

طهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب

قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة

وتصلي حتى تأتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت

غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت

الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على

المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة

٨٣

٨٤

٨٥

باب وضوء الحائض

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد
وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة
حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عمرة بنت زيد بن ثابت انه بلغها
ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى
الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

باب المرأة تغتسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغتسل جواريه رجليه
ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد لا بأس بذلك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد

بضم الهمزة وشاهيم امشط ١٢ تع

لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يغتسل

الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا بأس

اي بفضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه ١٢ تع

بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا

بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد

ليتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء بسؤر الهرة

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأة حميدة ابنة

وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائي وقال ابن معين ثقة مجهولات ١٢ الكناني الاسوان ١٢ تع

عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت

وثقها ابن حبان ١٢ تع

ابن ابي قتادة ان ابا قتادة امرها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت

الا ما الذي يتوضأ به ١٢ تع

منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين

بالتعين العجب اي امال ١٢ تع

يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من حيث البصرة لان ابا اسحاق مثله وكلي من قبيلة ١٢ تع

انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد

١٢ ان يكون شبهها بن بطوف للحاجة طلبا لما يريدان الاجنبي لمواستها كالاجر لمواساة من يطوف لحاجة كذا في مرقاة الصعود ١٢ قوله الطوافات ورد

باب الوضوء بسور الهرة

لا بأس بان يتوضأ بفضل سور الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة رح

باب الاذان والتثويب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء

باب الاذان والتثويب

عن واحد منهما دلالة وعن غيرهما فالاذان المعروف عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلثا ويتشهد ثلثا وكان حيا على الفلاح قال على
اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك
في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه

باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد

اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة

باب الاذان والتثويب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها تسعون

وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة

ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف

وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر

سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا بأس به ما لم

يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا هشام انه سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن

يقول من غدا وراح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع

باب المشي الى الصلوة

هو وقد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى وعلى ما القول بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب جمهور العلماء وجماعة

الى بيته الذى خرج منه كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما

باب الرجل يصلى وقد اخذ المؤذن فى الاقامة

اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابى نمير ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلى الرجل تطوعا غير ركعتى الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن فى الاقامة وكذلك ينبغى وهو قول ابى حنيفة

باب تسوية الصف

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك ابن ابى عامر الانصارى ان عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته اذا اقامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغى

للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة
فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا قام
المؤذن الى الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب افتتاح الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع
يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع
رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك
حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه يعلمهم
التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك

اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل
تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان
يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع واذا انصرف قال والله اني لاشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرني نعيم
المجمر وابو جعفر القارئ ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض
ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال
محمد السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط
للسجود كبر واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في
الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين

في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء
من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا محمد

هو المرفوعة ما اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابو داود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال
رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة
المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك
في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن
مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو وحدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا

باب افتتاح الصلوة

قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم
فحفظ هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود وصحابه ما سمعه من احد منهم انما كانوا
يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن
صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول

تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا ابو بكر
ابن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي
ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي
يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة قال محمد اخبرنا الثوري
حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

باب افتتاح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال
اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد
مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان
ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن
فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة
يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج
هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام

قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن
الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول
الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد

أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الإمام

باب القراءة في الصلوة خلف الإمام

كفته قراءته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة
خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة

باب القراءة خلف الامام

قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي
قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن
علية عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن
ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد
قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد اخبرنا
سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل

باب القراءة خلف الامام

عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة
شغلا وسيكفيك ذاك الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود
كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاولين ولا في
الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة
ولم يقرأ في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا
منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة فان في
الصلوة شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان
اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور
عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اثم قال محمد اخبرنا
اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد

باب القراءة خلف الامام

١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤

قال أمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر قال فقرأ رجل خلفه
فغمزه الذي يليه فلما انصرف قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان له إمام فإن قراءته له قراءة قال محمد أخبرنا
داود بن قيس الفراء المدني أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه
ذكر له أن سعدا قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام

باب القراءة خلف الإمام

في فيئة حجرة قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان
عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا
داود بن سعد بن قيس حدثنا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد
ابن زيد بن ثابت يحدث عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع
الامام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي
قال محمد وبهذا نأخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد
الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا نأخذ ويسجد
معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه
ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي
الامام صلاته لا يخالف في شيء من الصلوة قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا

ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة
قال محمد من سجد السجدتين مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم
الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في
الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلث في صلوة الفريضة

في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة قال محمد السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وإن لم تقرأ فيهما أجزأك وإن سبحت فيهما أجزأك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

أخبرنا مالك أخبرني عمي أبو سهيل أن أباه أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة وأنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

عند دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة
فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه

باب امين في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول امين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي اذا فرغ الامام
من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهر وبذلك
قال ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام

باب السهو في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد
سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين

باب التامين والسهو في الصلوة

١٣٥

١٣٦

١٣٧

عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت
الصلوة يا رسول الله أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله
قد كان بعض ذلك فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم أخبرنا
مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلثا أم أربعا
فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم للشيطان أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن
الأعرج عن ابن بحينة أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذو اليدين وهو غيره كما بسطه ابن عبد البر في المقام كلام طويل لا يحتمله المقام قوله قال

باب السهو في الصلوة

الترديد وفي اصطلاح الاصول استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بحيث لا يميل القلب الى احدهما فان ترجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فان طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين

ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما انقضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر

زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج وسبحوا به فمضى اخرجه ابن خزيمة ١٢ تع — اى انتظرنا ١٢ تع

وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف

ابن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن

عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال فكلاهما

هو كعب بن ماتع ابو اسحاق المعروف بكعب الاحبار من مسلمة اهل الكتاب مات سنة ٣٢ كذا في الاسعاف ١٢ تع

قالا فليقم فليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا

اى بناء على ما تيقن ١٢ تع

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى

احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته قال محمد وبهذا نأخذ اذا ناء

للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا

السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو

فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر ثلثا

صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان

اى كان الشك عرض له اول مرة وليس بعادة له ١٢ تع

يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل

اى بالشك ١٢ تع

ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي

ص انما ثلث قام فاضاف اليها الرابعة ثم تشهد ثم سلم وسجد سجدتي السهو وان كان اكبر رأيه انه صلى اربعا تشهد وسلم وسجد سجدتي

باب التشهد في الصلوة

١٤٠

١٤١

مطلقا وبعضها تدل على تحري الصواب مطلقا والآخر على ما اذا لم يكن له رأي والثانية على ما اذا كان له رأي وقد بسطه الطحاوي في شرح معاني الآثار باحسن البسط فليراجع قوله على اليقين

ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى
بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم نام للقيام فسبح بعض اصحابه
فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم وبعده

باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته

اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القارئ قال رأيت ابن عمر اذا اراد
ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت
يوما اصلي وابن عمر يراني فالتفت فوضع يده في قفاي
فغمزني اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي
ابن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر
وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني
وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله

صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح فاما تسوية

الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رح

باب التشهد في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت

تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا مالك عن ابن

شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه

سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول

قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات

لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

باب التشهد في الصلوة

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله

وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له

اذا قضى تشهده فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك ثم انه يقدم

التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد

على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد الذي ذكر كله

حسن وليس بشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهد لانه رواه

وعند مالك تشهد عمر وكل وجوه توجب

عند نا تشهد ابن مسعود وعند الشافعي تشهد ابن عباس

باب التشهد في الصلوة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العمامة عندنا قال محمد اخبرنا
محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله
ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم
ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد كان عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي
يضع جبهته عليه قال ولقد رأيته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من
برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

عرفي يده ٥ قوله او ينقص هذا ينافي ما روي انه كان يقول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته

فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا

نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه

ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رأسه رفعهما

مع ذلك فاما من اصابه برد يوذي وجعل يديه على الارض

من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رح

باب الجلوس في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه

رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال

الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن

القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة

اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست

بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن أنس يأخذ
بذلك في الركعتين الأوليين وأما في الرابعة فإنه كان يقول يفضي الرجل بأليتيه إلى
الأرض ويجعل رجليه إلى الجانب الأيمن أخبرنا مالك أخبرنا صدقة بن يسار عن
المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت ذلك له
فقال إنما فعلته منذ اشتكيت وقال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يجلس على عقبيه

باب جلوس في الصلوة

بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول أبي حنيفة

باب صلوة القاعد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن
ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة
ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك
حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم
وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم اخبرنا
مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما
قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله

باب صلوة القاعد

صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا

يعني نافلتهم ١٢

فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم اخبرنا مالك حدثنا

الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا

فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو

جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به

اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا

اجمعين قال محمد وبهذا نأخذ صلوة الرجل قاعدا

للتطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام

اي في الاحرام ١٢

ع٥ بضم الصاد وكسر الراء اي سقط من الفرس في ابي داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب صلعم فرسا فصرعه على جذع نخلة

جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه

باب صلوة القاعد

قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤم الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا

باب الصلوة في الثوب الواحد

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن
عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع
والخمار ليس عليها ازار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان اخبرنا

١٥٨ ١٥٩ ١٦٠

مالك اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت
ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح
ثمان ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى
عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب
قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل
رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخبرنا مالك اخبرني محمد بن زيد
التيمي عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ماذا تصلي فيه المرأة قالت في الخمار والدرع السابغ الذي
يغيب ظهور قدميها قال محمد وبهذا كله نأخذ فاذا صلى الرجل
في ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة في الثوب الواحد

باب صلوة الليل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح
فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ منها
اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد
الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين

دون اللتين قبلهما أو وتر أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر
عن سعيد بن جبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من امرئ تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة أخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن
عبد الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء من
الليل فقرأه من حين تزول الشمس إلى صلوة الظهر فكأنه لم يفته شيء
أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال كان عمر بن الخطاب
يصلي كل ليلة ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ
أهله للصلوة ويتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى أخبرنا مالك أخبرنا مخرمة
ابن سليمان الوالبي أخبرني كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس

١٦٧

١٦٨

١٦٩

١٧٠

اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ
بالعشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ
منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت
مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني
اليمنى بيده اليمنى ففتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست
مرات ثم اوتر ثم اضطجع حين جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم
خرج فصلى الصبح قال محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة
صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا

باب صلوة الليل

وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة فيه واحد والوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا باس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضا ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضا ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة

باب فضل القران وما يستحب من ذكر الله عز وجل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه

انا اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله
احد يرددها فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل
يقللها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القرآن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل
على جياد الخيل من بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل
صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام
فرجع اليه ابن عمر فقال اني اسلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة
فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة رح

ه وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في

باب الرجلان يصليان جماعة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه

قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه

فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاته فجعلني عن يمينه

اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك

ان جدة له دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا

فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم

وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال مالك وبهذا كله نأخذ

اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة في مرابض الغنم

اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي

عن حميد بن مالك بن الخيثم عن ابي هريرة انه قال لحسن ابي غنمك واطب
مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا
نأخذ لا بأس بالصلوة في مراح الغنم وكان فيه ابوالها وبعرها ما اكلت لحمها فلا بأس بولها

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها
ثم اذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرني عبد الله
ابن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها

ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس عن تلك الصلوة قال محمد وبهذا
قال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر
كله نأخذ يوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة في شدة الحر

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا
عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في
الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا نأخذ نبرد بصلوة الظهر في
الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس

وقال بلال اكلأنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضجع
وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته
عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد
من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال قادوا
فبعثوا راحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها
اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال محمد بهذا ناخذ لا
ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها
حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض وبعد ما تصلى حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

باب الصلوة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر
في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر
يقول الا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهذا رخصة
والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن
سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوة
الجماعة قال محمد وبهذا نأخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة
الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

ابي عنه ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس عند الدارقطني وروى ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ عند

باب قصر الصلوة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر ثم الصلوة الا ان يريد مسيرة ثلثة ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة

باب المسافر يدخل المصر وغيره متى يتم الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال صلى صلوة المسافر ما لم يجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة الا
ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج
يقول اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة فكان كذلك حتى ياتي
عليه ليال كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى به ذلك شهرا
قال محمد نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان عزم
على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على ذلك
اتم الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب
من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة قال محمد وبه نأخذ
يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه صلى
ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة رح

باب القراءة في الصلوة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور من اول المفصل يردد في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ في الفجر في السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال محمد وبهذا نأخذ والجمع بين الصلاتين ان يؤخر الاولى منهما فتصلى في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان تغيب الشفق

خلاف ما روى مالك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال
محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين
الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد
كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلوة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت
به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر
ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فكنت اسير معه واتحدث
معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت
ثم ركبت فلحقته قال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت

فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله صلى
اي خفت طلوع الفجر فيفوت الوتر ١٢ تع
عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله
بكسر الهمزة وضمها قدوة ١٢ تع
عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال رأيت انس بن مالك في سفر يصلي على حماره وهو متوجه الى
غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه
على شيء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
لم يصل مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها
اي النوافل السنن وغيرها ١٢ تع
الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه
حيث كان يعرس ١٢ تع
به قال محمد لا بأس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان
وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان
اي الجاده ١٢ تع
على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال
كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت

١٢ احمد باسناد صحيح وحكى سعيد بن ليسار انه زجره عن نزوله على الارض كما اخرجه مالك فاخذ اصحابنا بالآثار الواردة في

الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن
مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها
ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبل الفجر فيوتر
بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن
صالح عن حماد بن ابي سليمن عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومي برأسه
ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل
لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث
كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد
اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير
للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله
عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث
كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي وينزل للمكتوبة
والوتر قال محمد اخبرنا الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر

باب الصلوة على الدابة في السفر

قال كان ابن عمر يتوجه به راحلته يصلي التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلوة في اخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس

عن ابن بسر مرفوعا اذا صلى احدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة ٥٦ قوله والرجل في مجلسه الرجل هو محجن نفسه قد ابهم نفسه لما اخرجه الطحاوي من طريق ابن

٤ محجن وقيل بشر بن محجن وقال ابو نعيم الصواب بسر وذكر الطحاوي عن ابي داود البرنسي عن احمد بن صالح المصري قال

الست رجلا مسلما قال بلی ولکنی قد کنت صلیت فی اھلی فقال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان کنت
قد صلیت اخبرنا مالک عن نافع ان ابن عمر کان یقول من صلی صلوۃ
المغرب والصبح ثم ادرکھما فلا یعیدھا غیر ما قد صلاھما اخبرنا مالک
اخبرنا عفیف بن عمرو السھمی عن رجل من بنی اسد انہ سأل ابا ایوب
الانصاری فقال انی اصلی ثم اتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معہ
قال نعم صل معہ ومن فعل ذلک فلہ مثل سھم جمع او سھم جمع قال محمد وبھذا
کلہ ناخذ ونأخذ بقول ابن عمر ایضا ان لا نعید صلوۃ المغرب والصبح
لان المغرب وتر فلا ینبغی ان یصلی التطوع وترا ولا صلوۃ تطوع بعد الصبح
وکذلک العصر عندنا وھی بمنزلۃ المغرب والصبح وھو قول ابی حنیفۃ رح

باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بأيهما يبدأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه
حاجته قال محمد لا نرى بهذا بأسا ونحب ان لا تنسى تلك الساعة

باب فضل العصر والصلوة بعد العصر

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا
نأخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كأنما وتر اهله وماله

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والادهان

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت اطنفسة
لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة
كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء

اتفاقا فی الاذان بین یدی الخطیب ان یجیب اتفاقا فی الاذان الاول یوم الجمعة انتهی وجه الضعف م

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محرما اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله نأخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد منا اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته فلما يدع ذلك اذا خطب

اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذی لا یسمع
من الحظ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قلت
لصاحبك انصت فقد لغوت والامام یخطب اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد رای فی
قمیصه دما والامام علی المنبر یوم الجمعة فنزع قمیصه فوضعه

باب صلوة العیدین وامر الخطبة

اخبرنا مالك اخبرنی الزهری عن ابی عبید مولی عبد الرحمن قال
شهدت العید مع عمر بن الخطاب فصلی ثم انصرف فخطب فقال
ان هذین الیومین نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیامهما
یوم فطركم من صیامكم والآخر یوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت
العید مع عثمان بن عفان فصلی ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم
فی یومكم هذا عیدان فمن احب من اهل العالیة ان ینتظر الجمعة
فلینتظرها ومن احب ان یرجع فلیرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت
العید مع علی وعثمان محصور فصلی ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلوة العيدين

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ

بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير في العيدين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين في الاخذ به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي قد صنعتم البارحة فلم يمنعني

ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل

عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة

ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل

عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل

ان توتر فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي اخبرنا مالك حدثنا

الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة

فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال

ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك

ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر

على ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب

ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون

باب قيام رمضان وما فيه من الفضل

٢٣٨

٢٣٩

٢٤٠

يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لأظنني لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان مثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت
معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة
هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون فيها يريد آخر الليل وكان
الناس يقومون أوله قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلاة في شهر رمضان
أن يصلي الناس تطوعا بإمام لأن المسلمين قد اجتمعوا على ذلك وأراه حسنا

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

باب القنوت فی الفجر

اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت فی الصبح قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

باب فضل صلوة الفجر فی الجماعة وامر ركعتی الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابی بكر بن سليمن بن ابی حثمة ان عمر ابن الخطاب فقد سليمن بن ابی حثمة فی صلوة الصبح وان عمر غدا الی السوق وكان منزل سليمن بين السوق والمسجد فمر عمر علی ام سليمن الشفاء فقال لم ار سليمن فی الصبح فقالت بات يصلی فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الی من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبی صلی الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رای رجلا يركع ركعتی الفجر

ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت يفصل بين
صلاته قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام
قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب اخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال محمد العامة
على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى
ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا
صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب
وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا نأخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر
صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل
بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم
سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال انا اصلي
العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل مثنى مثنى
فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان في الليلة
بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه الليل فشفع

ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول
ابي هريرة نأخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه
يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوتر على الدابة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا
ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض
وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تاخير الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن
ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر بيسير عبد الرحمن
اتى ذلك قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر
بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود
انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه

باب الوتر على الدابة وتاخيرها

٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥

رقدتم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب
بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن
عباس فأوتر ثم صلى الصبح اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان عبادة بن الصامت كان يؤم يوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن
الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان
يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل
ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب السلام في الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين
والركعة حتى يأمر ببعض حاجته قال محمد ولسنا نأخذ بهذا
ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
ولا نرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى صلوة
الصبح ثلث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتي الفجر
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب

انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم قال محمد اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة
قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب قال محمد حدثنا
ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كصلوة المغرب قال
محمد اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس
رضي الله عنهما الوتر كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت
ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة
عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون
الوتر ثلث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة

باب الوتر

عن زرارة بن ابی اوفی عن سعید بن هشام عن عایشة

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر

باب سجود القرآن

اخبرنا مالک حدثنا عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان

عن ابی سلمة ان ابا هریرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فیها فلما انصرف

حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سجد فیها قال محمد وبهذا

نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله وکان مالک بن انس لا یری فیها سجدة

اخبرنا مالک حدثنا الزهری عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة ان عمر بن

الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فیها ثم قام فقرأ سورة اخری قال محمد

وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله وکان مالک بن انس

لا یری فیها سجدة اخبرنا مالک حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر

ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فیها سجدتین وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتین

٢٦٦

٢٦٧

٢٦٨

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
راه يسجد في سورة الحج سجدتين قال محمد روى هذا عن عمر
وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة
واحدة الاولى وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المار بين يدي المصلي

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره
ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري قال اربعين يوما
او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال
لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خير له
قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ
ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد
عليه من مر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد
الخدري ليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال
لا يقطع الصلوة شيء قال محمد وبه نأخذ لا يقطع الصلوة
شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب

باب الانفتال في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه

سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد عبد الله
ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه
من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك
وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا يقول
انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك
او يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس
قال محمد وبقول عبد الله بن عمر نأخذ ينصرف الرجل اذا سلم على
شقه احب الينا ولا بأس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس
انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغمى عليه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق

فلم يقض الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ اذا أغمي عليه أكثر من
يوم وليلة واما اذا أغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا
عن عمار بن ياسر انه أغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها
اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه

باب صلوة المريض

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع
المريض السجود اومى برأسه قال محمد بهذا
نأخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء يرفع
اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على
الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان
الله تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق
تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى

باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ابتداء القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا نأخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فليتحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمن بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت

الشمس رأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت
ولقد سلط على الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل
ما رأى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت
الشمس قال محمد وبهذا نأخذ وزعم ان من علم ذلك ممن صلى خلف
عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت
صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يركع دون الصف ويقرأ في ركوعه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى
وصل الصف قال محمد هذا يجزئ واحب الينا ان لا يركع حتى
يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك
ابن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف
ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد قال محمد هكذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر و
عن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قال محمد وبهذا نأخذ
نكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

٢٨٥

٢٨٦

٢٨٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

قال محمد لا بأس بان يصلي الرجل والمرأة نائمة وقائمة وقاعدة بين يديه
او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته انما يكره ان تصلي الى جنبه
او بين يديه وهما في صلوة واحدة او يصليان مع امام واحد
فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة الخوف

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه
وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين
لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم
ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون
لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من
الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله

ابن عمر لا احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا

نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يأخذ به

باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال

كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى

في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي

للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى

تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم

الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي

عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت

على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على

ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء في النوم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس ابن عبادة فقال بشير بن سعد
ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن

باب الاستسقاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين
استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء

قوله فكان الخ اي آخر ذكره النووي انه لم يقل سوى ابي حنيفة هذا القول وتعقبه العيني بانه اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن

صلوٰة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم تزل في صلوة حتى يصلي

باب صلوة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله ايفصل

بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن
ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في
الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن
الا طاهر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل
ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله الا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون جنبا

باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي
في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره
ما بعده قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم
الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة

باب فضل الجهاد

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله

باب ما يكون من الموت شهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا
وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله اني كنت لارجو
ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت
بجمع شهيد والمبطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن
شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون
شهيد والمطعون شهيد والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

باب ما يكون من الموت شهادة

٣٠١

ابواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل على

من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله

باب ما يكفن به الميت

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا نأخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رح

باب المشي بالجنائز والمشي معها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا نأخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر

اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش

قال محمد المشي امامها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رح

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته ولا مجمرة في جنازته

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب القيام للجنازة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن معوذ بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على الميت والدعاء

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم

باب القيام للجنازة والصلوة عليها

لا تخرجنا اجره ولا تقتنا بعده قال محمد وبهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ يسلم عن
يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا
لوقتهما قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين
ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصلوة على الجنازة في المسجد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد قال محمد
لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة
بالبقيع خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على جنائزه فيه

باب الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد

٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣

فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير طهر تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها قال فاتى بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر

بالذي كان من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امركم
ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها
فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا نأخذ التكبير على
الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلى عليها
وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا يرى انه صلى على
النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة رح

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم
فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي

ان الميت يعذب ببكاء الحي وفهم من الكره مطلقا كما روى ابو يعلى عن ابي هريرة قال انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد

فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي او اخطأ انما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يهودي يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عائشة رضي الله عنها نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد اخبرنا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعني القبور

كتاب الزكوة

باب زكوة المال

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه
حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا نأخذ من كان
عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب
فيه الزكوة ففيه زكوة وذلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا

فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين
فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن خصيفة انه سأل سليمن بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله
من الدين اعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
قال محمد وبهذا نأخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في خصلة
واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير
ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب
بغرب او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد

باب المال متى تجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة

حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى عنده ما يزكى فاذا وجبت الزكوة في الاول
زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد
عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم
ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم
وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من
مال قد وجبت فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان
قال لا سلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك اخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال
كنت اذا اقبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك مال وجب عليك
فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي

باب زكوة الحلي

اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي

بناتها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب العشر

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر قال محمد يؤخذ من اهل الذمة اذا اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الجزية

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ

من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان
ابن عفان من البربر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب
الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير
ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوتى بنعم كثيرة
من نعم الجزية قال مالك واراه توخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد
السنة ان توخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا توكل ذبائحهم
وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد
الكوفة على المعسر اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني
ثمانية واربعين درهما واما ما ذكر مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب
لم ياخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم
الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال اوفي الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا

عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة قال محمد بهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير
سائمة واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها
الزكوة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه بان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا يأخذ من الخيل صدقة العسل
صدقة قال محمد اما الخيل فهي على ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر
اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال
في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في
العسل العشر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان اهل
الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب
الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان اجبوا فخذها منهم وارددها عليهم
على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا القول الاول
وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

باب الركاز

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكوة قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن الجبل الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاني بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا نأخذ ليس في اقل من ثلثين من البقر

زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب الكنز

اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي
لا تؤدى زكوته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب من تحل له الصدقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله
او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين
تصدق على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد وبهذا نأخذ والغازي
في سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له
ان يأخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بدينه وفضل يجب
فيه الزكوة لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الكنز ومن تحل له الصدقة

باب زكوة الفطر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صدقة الزيتون

اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة رحمه الله ففي قليله وكثيره العشر

ابواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي
حتى يقال له قد اصبحت قال محمد كان بلال ينادي
بليل في شهر رمضان لتسحور الناس وكان ابن
ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق
من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد
احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا
نأخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان

بأكل أو شرب أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى
عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا
فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم
بما اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم
وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان
اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عايشة وام سلمة
فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا

على عائشة فسلمنا على عائشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند

مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك

اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام

ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن

ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر عبد الرحمن

ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب

فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب

عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن

ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه

مخبر قال محمد وبهذا نأخذ من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام

في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب

الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله

انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني
الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد
رخص له ان يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل
الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

باب القبلة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل
امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته
تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت
اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة
فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرتها ام سلمة فقال الا اخبرتها
اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته

فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة
ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم
قالت نعم قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع وان خاف
ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

باب الحجامة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم
بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابن عمر
كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم
وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت
ابي قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء
ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الصوم في السفر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال
وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم

افضل لمن قوی علیه وانما بلغنا ان النبی صلی الله علیه وسلم افطر حین سافر
الی مکة لان الناس شکوا الیه الجهد من الصوم فافطر لذلک وقد بلغنا ان
حمزة الاسلمی سأله عن الصوم فی السفر فقال ان شئت فصم وان شئت
فافطر فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من قبلنا

باب قضاء رمضان هل یفرق

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر کان یقول لا یفرق قضاء رمضان
اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هریرة اختلفا فی قضاء رمضان
قال احدهما یفرق بینه وقال الآخر لا یفرق بینه قال محمد الجمع بینه افضل وان
فرقت واحصیت العدة فلا بأس بذلک وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب من صام تطوعا ثم افطر

اخبرنا مالک حدثنا الزهری ان عائشة وحفصة رضی الله عنهما
اصبحتا صائمتین متطوعتین فاهدی لهما طعام فافطرتا
علیه فدخل علیهما رسول الله صلی الله علیه وسلم

قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها

اي سابقتني وغلبتني ١٢ تع

يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعاما

فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد

وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

باب تعجيل الافطار

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد تعجيل

اي الصلوين

الافطار وصلوة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم

اي اولا ١٢ تع

اي سوادا وله ١٢ تع

يفطران بعد الصلوة في رمضان قال محمد وهذا كله واسع فمن شاء

افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به

بشرطين بلغ سبلغ اشتباك النجوم ١٢ تع

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

اي قبل غروب الشمس ١٢ تع

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر

يوم رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى او غابت الشمس فجاءه رجل

فقال يا امير المومنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا

قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل

بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوصال في الصيام

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيأتكم اني اطعم واسقى

اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله

قال اني لست كهيأتكم ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون

قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل يومين

في الصوم لا يأكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل

ابنة الحارث ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٦٥

٣٦٦

٣٦٧

يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فارسلت
اي بعرفات ح
ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء
صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صامه
يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم

باب الايام التي يكره فيها الصوم

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمن بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب
ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق
فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال
كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في
هذه الايام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق
لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس

يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي وفاته الايام الثلثة قبل يوم النحر

باب النية في الصوم من الليل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام

قبل الفجر قال محمد من اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار وهو

صائم وقد روى ذلك غير واحد وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب المداومة على الصيام

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى

يقال لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر

قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه

سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة

اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اليوم هذا

يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم ومن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر قال محمد صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخ
شهر رمضان فهو تطوع من شاء صام ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب ليلة القدر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

باب الاعتكاف

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال
محمد وبهذا نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط او البول واما
الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني من صبحتها اسجد
في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت
السماء من تلك الليلة وكان المسجد عريشا فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء
والطين من صبح ليلة احدى وعشرين اخبرنا مالك سألت ابن شهاب الزهري عن الرجل
المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا باس بذلك وقال محمد بهذا نأخذ لا باس للمعتكف
اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة

كتاب الحج

باب المواقيت

اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام
من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون انه قال

كتاب الحج
باب المواقيت

٣٧٩ ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واُخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم

٣٨٠ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع

٣٨١ اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من ايلياء قال محمد وبهذا نأخذ هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا

وعمرة الا محرما فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة
الى مكة فان امامها وقت اخر وهو الجحفة وقد رخص اهل المدينة ان
يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احب منكم ان يستمتع بنسائه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك
ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث ينبعث به بعيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
فاذا انبعثت به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول ابيداء كم هذه التي
تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا
نأخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به
بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب التلبية

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا
نأخذ التلبية هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متى تقطع التلبية

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سأل انس بن
مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك
قد رأيت الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد بذلك نأخذ على
ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال
من الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة

فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

ان عايشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك

حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عايشة كانت تنزل بعرفة

بنمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عايشة تهل ما كانت في منزلها

ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم

بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم

بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة قال محمد من احرم

بالحج او قرن النبي حتى يرمي الجمرة باول حصاة رمى يوم النحر فعند ذلك

يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك

جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن

الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري ثم

من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر

اصحابه او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية قال محمد وبهذا
نأخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان
ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان
من اصحابه من اهل بحج ومن اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل
من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج فاهل بالعمرة
وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما
الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت
طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا ولم يزد عليه ورأى
ذلك مجزيا عنه واهدى اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال
سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلثة

ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال
يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت رأسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال
ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت
طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل
منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك
واهد فقالت له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه
ثلثا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال
اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ارى ان اذبحها احب الي من ان اصوم
محمد وبهذا نأخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة
وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر
حلق وشاة مجزية كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص
والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع
بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى

باب القران بين الحج والعمرة

فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد القران عندنا افضل من الافراد
بالحج وافراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة
وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان احب
الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب انه
امر القارن بطوافين وسعيين وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته
ان يعتمر في غير اشهر الحج قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى
اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج
مفردا والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته
من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية
فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اهدى هديا وهو مقيم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

باب القران بين الحج والعمرة

٣٩٥

٣٩٦

ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة
ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد
بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة
قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث
بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احل الله
له حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا نأخذ وانما يحرم على الذي يتوجه مع هدي
يريد مكة وقد ساق بدنه وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع
بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما في اهله لم يكن
محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تقليد البدن واشعارها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من
المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان
واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من شقه الايسر ثم
يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا

باب من اهدى هديا وهو مقيم

فاذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر
هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اوجز فى سنام بدنته وهو
يشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يشعر بدنته فى الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا
لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها
وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها
بيده وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا ناخذ التقليد افضل من
الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا
مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينها فليشعرها من الجانب الايسر والايمن

باب من تطيب قبل ان يحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا
الطيب فقال معاوية بن ابى سفيان منى يا امير المؤمنين
قال منك لعمرى قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتنى

قال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه اخبرنا مالك اخبرنا
الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهل المدينة ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني
لبدت رأسي واردت ان احلق قال عمر فاذهب الى شربة
فادلك منها رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال
محمد وبهذا نأخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام الا ان
يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى بأسا

باب من ساق هديا فعطب في الطريق وندر بدنه

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق
بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها ثم
يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر باكلها
فعليه الغرم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بما عطب من الهدي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها والق قلادتها ونعلها في دمها
وخل بين الناس وبينها يأكلونها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار

رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبدة بن سليمان وابن ماجة من رواية وكيع والطحاوي من طريق ابن عيينة وابن عبد البر من

قال كنت أمشي ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة
بدنة بدنة قال رأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في حرف
دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيته طعن في لبة
بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها أخبرنا مالك أخبرنا
أبو جعفر القاري أنه رأى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أهدى عاما
بدنتين إحداهما بختية قال محمد وبهذا نأخذ كل هدي تطوع عطب
في الطريق صنع كما صنع وخلى بينه وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا
أن يأكل منه إلا من كان محتاجا إليه أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان
يقول الهدي ما قلد وأشعر وأوقف به بعرفة أخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر أنه قال من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها
فينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا
من الإبل والبقر فإنه ينحرها حيث شاء قال محمد هو قول ابن عمر وقد جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر
البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي بمكة لأن الله تعالى يقول هديا بالغ
الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء إلا أن ينوي الحرم

باب من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة

فلا يجزيها الا في وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس

اخبرنا مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد

ابن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها قال فقال سعيد البدن

من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض

فلتجزها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من

الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب

غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن

زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله

ابن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل

والبقر ولها ان تجزها حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تجزها الا في

الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا تجزئ

عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت

الى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة
فقال له بعد مرتين اركبها ويلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها فان
لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى ينحر معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
ابن عمر او عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت
فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء
تركها قال محمد وبهذا نأخذ ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان
نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المحرم يقتل قملة او نحوها او يتنف شعرا

اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا
ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من رأسه فعليه فدية كما امره الله
تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه
الى الارض ولا من جسده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يأمر به ولا يدل
عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الحجامة للمحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد لا بأس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تاكل قال لست كهيأتكم انما صيد من اجلي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب المحرم يغسل رأسه او يغتسل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله

ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال
ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا فارسل ابن عباس الى ابي ايوب
يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسألك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع
يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه
اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بيديه وادبر
فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد بقول ابي ايوب نأخذ لا نرى بأسا ان
يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء
ابن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية وهو
يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على رأسي قال له يعلى اتريد ان
تجعلها في امرتني صببت قال اصبب فلم يزد الماء الا شعثا قال محمد
لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا
مسه الزعفران ولا الورس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم
ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو مدر قال انكم
ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال
ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام قال محمد يكره ان يلبس المحرم
المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس او الزعفران الا ان يكون شيء من ذلك

عم الغدية قال ابن المنذر وقد اجاز الجمهور لبس المعصفر لهم انتهى وفيه نظر ظاهر فان الظاهر من عمر انه كره ذلك لئلا يظن جاهل من لبس

باب ما يلبس المحرم

قد غسل فذهب ريحه وصلاه ينفض فلا بأس بان يلبسه ولا ينبغي للمرأة
ان تتنقب فان ارادت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق
خمارها على وجهها وتجافيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح
ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجنين وعلى
الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف
تأمرني اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك
واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك
قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والفارة والعقرب
والحدأة والكلب العقور اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب

باب رخصة المحرم في قتل الدواب

والحِدَأَةُ أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل
الحيات في الحرم أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن
ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ
قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يفوته الحج

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء
يوم النحر وعمر يحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا في العدة كنا نرى
ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا
وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم
احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل
ولا صوم وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت
عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل و
يذكر هديا ثم قال سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد

م قابل نحوه من طريق ابن عمر اخرجه الدارقطني وسندهما ضعيف كما بسطه الزيلعي ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رح

وبهذا نأخذ وكيف يكون عليه هدي فان لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في أشهر الحج

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال محمد لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد هذا ايضا لا بأس به قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك

باب المحرم يحك جلده

اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم يحك جلده فتقول نعم فليحكك وليشدد ولو ربطت يداي

بيان احكام المحرم

ثم لم يحل له ان احك برجلي لاحتككت قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان فقال اني ارغبت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير وارغبت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اخبرنا مالك حدثنا غطفان بن طريف انه اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه

قال محمد قد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة

من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ولكن لا يقبل
ولا يمس حتى يحل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر
وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون
الصلوة تينك الساعتين والطواف لا بد له من صلوة ركعتين فلا بأس بان يطوف
سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب
او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب
بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى
اناخ بذي طوى فسبح ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي
الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الحلال يذبح الصيد ويصيده هل يأكل المحرم منه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلعم

حمار او حشيان هو بالابواء او بودان فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله
ابن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا الحلال
ياكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر بم
افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اخبرنا
مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على
فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوه فسألهم ان يناولوه
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعبا الاحبار اقبل من الشام فمر بركب
محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا

على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب قال فاتى تمرته
عليكم حتى ترجعوا اليه لما كانوا ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من
جراد فافتاهم كعب بان ياكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له
فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده
ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات بسوطي
فقال اطعم قبضة من طعام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال محمد
وبهذا كله ناخذ اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان ياكل المحرم
من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك
الحلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا بأس بان ياكل المحرم منه واما الجراد
فلا ينبغي للمحرم ان يصيبه فان فعل كفر وثمرته خير من جراده كذلك قال عمر بن الخطاب
وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة المخزومي
استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر في شوال ثم قفل إلى أهله ولم يحج
قال محمد وبهذا نأخذ ولا متعة عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك
حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدي
أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا حسن واسع إن شاء
فعل وإن شاء قرن وأهدى فهو أفضل من ذلك أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلث عمر إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة

باب فضل العمرة في شهر رمضان

أخبرنا مالك أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت حججت بحجة وأردت
فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة كحجة

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في أشهر
الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة فقد استمتع وعليه الهدي أو الصيام

ان لم يجد هديا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ممن لم يجد هديا ما بين
ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة
ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا نأخذ الرمل
ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير
احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف
الاشواط الثلاثة قال محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة

وغيرهم في العمرة والحج وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المعتمر والمعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها
رقية أخبرته أنها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت
عمرة مكة يوم التروية وأنا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصاص فقلت لا قالت فالتمسيه لي
قالت فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرن رأسها قالت فلما كان يوم النحر
ذبحت شاة قال محمد وبهذا نأخذ المعتمر والمعتمرة ينبغي أن يقصر من شعره إذا طاف
وسعى فإذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا
أخبرنا مالك أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول ما استيسر من الهدي
شاة أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير أو بقرة
قال محمد وبقول علي نأخذ ما استيسر من الهدي شاة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير إحرام

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى إذا كان بقديد جاءه
خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام قال محمد وبهذا نأخذ

من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال محمد وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير مجزئ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله

باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بحج

او عمرة تهل بحجها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة

بيان حائض التي تحرم بحج او عمرة

ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا نأخذ الحائض تقضي المناسك
كلها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلت
بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت
من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة
رحمه الله الا من جمع بين الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين

باب المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت
ومعها نساء تخاف ان تحيض قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن
بعد ذلك لم تنتظر ان تطهر من حيضهن اذا كن قد افضن اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن
عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت
بعد ما افاضت قال اخرجن لم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فلا اذن
قال فاخرجن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر

باب الحائض قبل طواف الزيارة

عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم ابنة
ملحان قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت
او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرجت قال محمد وبهذا نأخذ ايما امرأة حاضت قبل ان تطوف
يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفر حتى تطوف طواف
الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس بان
تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت
عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم مرها
فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا نأخذ في النفساء
والحائض جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المستحاضة في الحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان اباما عز عبد الله بن سفيان اخبره

انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت
اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر
انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال
محمد وبهذا نأخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع
ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا ادنا من مكة بات بذي طوى
بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة
ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا
من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو
معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه
لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه

فلم يقرب البيت قال محمد لا بأس بأن يدخل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم وأما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب

باب السعي بين الصفا والمروة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى ثم يهبط فيمشي حتى اذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه وسمعته يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه

في بطن المسيل يسعى حتى ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلثا ويهلل
واحدة يفعل ذلك ثلث مرات قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صعد الرجل
الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى حتى يخرج
منه ثم يمشي مشيا على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو
يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في البطن الوادي في كل مرة منهما وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اشتكيت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب
البيت ويقرأ بالطور وكتاب مسطور قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمريض
وذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال
يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت فقيل

لها هلك الذي كان يهلك عن الحرم قالت والله لا أطيعه حيا وأعصيه ميتا

باب استلام الركن

أخبرنا مالك حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه
قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا ما رأيت أحدا
من أصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان
إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة
ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى
يكون يوم التروية قال عبد الله أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله
عليه وسلم استلم إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فإني أحب أن
ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد وهذا كله حسن ولا ينبغي أن يستلم
من الأركان إلا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول
أبي حنيفة والعامة أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبر عبد الله بن
عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت
يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا حدثان
قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام

باب الصلوة في الكعبة ودخولها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة
وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد وبهذا ناخذ
الصلوة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمن بن يسار اخبره ان عبد الله بن
عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاتت امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده
الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل اخبره
عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
امرأة كبيرة لا نستطيع ان نحملها على بعير ان ربطناها خفنا ان تموت افاحج عنها
قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه
ان لا يبلغها احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الحاج وحج به قال فبلغ رجل
من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بخبره
فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم قال محمد وبهذا نأخذ
لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر لا يستطيعان ان يحجا وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد

بيان الحج عن الميت او الشيخ الكبير

٤٧٩

٤٨٠

٤٨١

باب الصلوة بمنى يوم التروية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد هكذا السنة فان عجل او تاخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن وليس بواجب

باب الدفع من عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان ابا ه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص قال هشام والنص اعلى من العنق قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بطن محسر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر كقدر

رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت سرت على
هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين جميعا عليكم
بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة

باب الصلوة بالمزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد
الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال محمد وبهذا نأخذ لا يصلي
الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فيصلي
المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال

ثم جئتم منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه في
الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر
وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه
ابو حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وبهذا
نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى
عنهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اي موضع يرمى الجمار

اخبرنا مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد
يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال محمد افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي

ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم

باب رمي الجمار راكبا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان قال محمد المشي افضل ومن ركب فلا باس بذلك

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان

عند الجمرتين الاولتين يقف قوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويدعو الله
ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب رمي الجمار قبل الزوال وبعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى الجمار حتى تزول
الشمس في الايام الثلثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا نأخذ

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا
يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج
فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله

لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال اخر يا رسول الله

لم اشعر فحلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فما سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا

مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان

يقول من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال ذلك

لمن نسي قال محمد وبالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ انه قال

لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حرج في شيء من ذلك

ولم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا

حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا

باب جزاء الصيد

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي

اليربوع بجفرة قال محمد وبهذا كله نأخذ لان هذا امثلة من النعم

باب كفارة الاذى

اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل
في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين او انسك شاة اي ذلك
فعلت اجزأ عنك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله العامة

باب من قدم الضعفة من المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى قال محمد لا بأس بان تقدم
الضعفة ويوعز اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة العامة

باب جلال البدن

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يحللها
حتى يغدو بها من منى الى عرفة وكان يحللها بالحلل والقباطي والانماط
ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة
اقصر من الجلال اخبرنا مالك قال سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر
يصنع بجلال بدنه حتى اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان
عبد الله بن عمر يتصدق بها قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان يتصدق بجلال

البدن ويحطمها وان لا يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهدي فامر
ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا

باب المحصر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر
دون البيت بمرض فانه يحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر اليه
ويفتدي قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل
المحصر بالحج كالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فهشته حية فلم يستطع المضي
فقال ابن مسعود ليبعث بهديه ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه اهدي له
وكانت عليه عمرة مكان عمرته وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب تكفين المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة
وخمر رأسه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة

قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى لم ينفر حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له الحجبر وقد افاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق رأسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا نأخذ

باب الرجل يجامع قبل ان يفيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فامره ان يخرج بدنة قال محمد وبهذا نأخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تعجيل الاهلال

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اهل مكة ما شان الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال قال محمد تعجل الاهلال افضل من تأخيره اذا ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القفول من الحج او العمرة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب الصدر

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة فيصلي بها ويهلل قال فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا نأخذ طواف الصدر

واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر
ولا تطوف ان شاءت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت
لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ من
شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة العامة من فقهائنا

باب النزول بالمحصب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا
حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت
قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف ورمل وسعى قبل ان يخرج
اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت

في الاشواط الثلثة الاول ان عجل واخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المحرم يحتجم

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بماء من طريق مكة يقال له لحي جمل قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه ولم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

باب دخول مكة بسلاح

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او يحتجز لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

كتاب النكاح

باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث
ابن هشام عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بامرأته قال لها حين
اصبحت عندها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث
قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيدها
عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب في ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ردع صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار

قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال محمد وبهذا

نأخذ ادنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على

خالتها او على عمتها وان تطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره قال

محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الثيب احق بنفسها من وليها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ابن جارية الانصاري عن خنساء ابنة خذام ان ابا بها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا نأخذ يختار منهن اربعا ايتهن

شاء ويفارق ما بقي وأما أبو حنيفة فقال نكاح الأربع الأول جائز ونكاح
من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن
أبي عبد الرحمن أن الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده أربع نسوة
فأراد أن يبيت واحدة ويتزوج أخرى فقالا نعم فارق امرأتك ثلثا
وتزوج فقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا يعجبنا أن يتزوج خامسة
وإن بت طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم
خمس نسوة حرائر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يوجب الصداق

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأته
وإن خلا بالستور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك بن أنس إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها
إلا نصف المهر إلا أن يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق

باب نكاح الشغار

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار أن ينكح الرجل ابنته على أن ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما

صداق قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها
على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها
عن نسائها لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب نكاح السر

اخبرنا مالك عن ابن الزبير ان عمر اتي برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل
وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
قال محمد وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد على
هذا الذي رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة
برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر ان يكون
بغير شهود فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال محمد
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامرأتين
في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان عمر
سئل عن المرأة وابنتها ما ملكت اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى قال احبهما الي

جميعا وتهاه اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا
سأل عثمان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما اية
وحرمتهما اية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اتيت
بامرأة فعل ذلك جعلت نكالا قال ابن شهاب وابناه علي رضي الله تعالى عنه
قال محمد وبهذا كله نأخذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وبين ابنتها ولا بين المرأة
واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد
حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه يجمع ما شاء
من الاماء ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة رح

باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج
امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق
بينهما قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان مضت سنة
ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدا
وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال اني قد مسستها في السنة

٥٣٥
٥٣٦

ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن
هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله
مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر
فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال محمد اذا كان امرا لا يحتمل
خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا لا خيار لها الا في العنين والمجبوب

باب البكر تستأمر في نفسها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستأمر في نفسها واذنها صماتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
في ان الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع
الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تستأذن الابكار في انفسهن وان الاب وغير الاب قال محمد فبهذا نأخذ

باب النكاح بغير ولي

اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح
لامرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان قال محمد لا نكاح
الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له فاما ابو حنيفة
فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح
جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي
وقد اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب
كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت امها
تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق
لم تمسكه ولم تظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت
فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد لسنا نأخذ بهذا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود
لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما قضى قال فان يكن صوابا
فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجل
من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بروع ابنة واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحا ما فرح قبلها مثلها
لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسروق بن الاجدع لا يكون
ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تزوج في عدتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار انهما حدثاه ان ابنة

طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد
ابن منبه او ابا الجلاس بن منية فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما وقال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب
وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت
عدتها من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها
بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا
القول الى قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخبرنا الحسن بن عمارة
عن الحكم بن عيينة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوجت في
عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما
ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه
لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الآخر
ان شاء فرجع عمر الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن ابي امية

باب المرأة تزوج في عدتها

ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها
الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قد ماء فسألهن عن
ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك اما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت
فاهريقت الدماء فحشف ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحت اضطرب
الولد الماء فتحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر
اما انه لم يبلغني عنكما الا خيرا والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا نأخذ
الولد لله الاول لانه ما جاءت به عند الآخر لاقل من ستة اشهر فلا تلد المرأة ولدا
تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل
من فرجها الاول مما سمى لها ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العزل

اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه
كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري عن ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا
ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا

باب العزل

عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد
ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي كن يا عجباني سنهن وليس كلهن
يعجبني ان تحمل مني افاعزل قال فاتيه يا حجاج قال قلت غفر الله لك انما نخلس
اليك لنتعلم منك قال فاتيه قال قلت هو حر ثك ان شئت عطشته وان شئت
سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد
وبهذا نأخذ لا نرى بالعزل بأسا عن الامة واما الحرة فلا ينبغي ان يعزل
عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها
الا باذن مولاها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون
عن ولائدهم لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به
ولدها فاعتزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله عنه على
التهديد للناس ان يضيعوا ولائدهم وهم يطؤهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ
جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم
لا تلحق بال عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت انه من الراعي فانتفى
منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت

بيان العزل باذن الحرة

يولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفي منه فبهذا نأخذ اخبرنا مالك

حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال

يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن والله لا يأتيني وليدة فيعترف سيدها

ان قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يا ايها الذين

امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة

ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل

ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره

فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء

طلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال محمد وبهذا نأخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

باب طلاق الحرة تحت العبد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتب ام سلمة
كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال
حرمت عليك اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمن بن يسار ان نفيعا
كان عبدا لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين
فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند
الدرج وهو آخذ بيد زيد بن ثابت فسأله فابتدراه جميعا فقالا حرمت
عليك حرمت عليك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق
العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة
الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد وقد اختلف الناس في هذا
فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله
عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها
عبد فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى
واذا كان الحر تحت الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله
عز وجل قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال
علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو

قول عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا في بيت زوجها قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ياذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي انكحني جارية فلانة وكان عمر يعرف الجارية وهو يطأها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندي قال هل تطأها فانا نشاء اليه بعض من كان عنده فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته

عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه
ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها يندم اليه في ذلك فان عاد ادبه
الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا

باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها
فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء
وما يجب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء
النشوز من قبله لم يجب له ان يأخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في
القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان مولى الاسلميين عن
ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن
عفان في ذلك فقال هي تطليقة لا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت قال
محمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فيكون ثلثا

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

اخبرنا مالك اخبرنا مخبر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلثا فهو كما قال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم يتزوج زوجا غيره ثم يتزوجها الاول

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمن بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على كم هي قال عمر على ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا ناخذ فاما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلث تطليقات مستقبلات وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم

باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه
تدمعان فقال له ما شانك فقال ملكت امرأتي امرها بيدها ففارقتني فقال له
ما حملك على ذلك فقال القدر قال له زيد بن ثابت ارجعها ان شئت فانما هي
واحدة وانت املك بها قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة
فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
القضاء ما قضت اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن بن
ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل
عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار عليك احدا
فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال
ومثلي يصنع به هذا ويفتات عليه ببنائه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير

باب جعل امر الامرأة في يدها او غيرها

٥٦٦

٥٦٧

فقال فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ملك الرغبة عنه ولكن مثلي
ليس يقتات على بنيه وما كنت لارد امرا قضيت فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك
طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول ان ملك الرجل
امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة
واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان ملك الرجل امرأته امرها فلم يفارقه وقرت
عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك
بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة
بائنة وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل
كانت تحته وليدة فاتت طلاقها ثم اشتراها ايحل له ان يمسها فقال لا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد

فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
فان وطيها اسقط الخيار لوجود الرضا بالمقام معه ١٢ ع
ابن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت
عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا
وما احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك
من امرك شيء قالت فارقته قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها
ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تاخذ في عمل اخر او يمسها فاذا كان شيء
من هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق وعلمت به ولم تعلم ان لها
الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن
عوف طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث نساء
ابن مكمل منه كان طلق نساءه وهو مريض قال محمد يرثنه ما دمن في العدة
فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم بن
بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه

صوابه انها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج بزوج آخر والتحقيق انه نظر لورثها فتوريثها كان بعد انقضاء عدتها ٩ قوله نساء ابن مكمل

في رجل طلق امرأته ثلثا وهو مريض ان ورثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار كان عنده ابن عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها حلت قال محمد وبهذا ناخذ في الطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الايلاء

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل من امرأته فاء قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة وهو اولى بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي به اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل آلى من امرأته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها

طلاق في ان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت
اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون
ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء
الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله
ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
ابن بكير قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء
يستفتي قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح زوجا
غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان
لك من فضل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها
ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خالعها بائنة

قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة

باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلق قبل الدخول

اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
ابن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها
ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك
حتى تذوق العسيلة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء
يمنعهن الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لا ينبغي لامرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت

باب المتعة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن
علي بن ابي طالب جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان
ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه
فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة فلا تبلغ
فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء غير حديث ولا اثنين وقوع عمر لو كنت
تقدمت فيها لرجمت انما نضعه من عمر على التهديد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر احداهما على الاخرى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة محمد بن سلمة فكانت تحته
فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم امهلها حتى اذا كادت تحل ارتجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها
واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل ارتجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته
الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين
من الاثرة وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك

ولم يرَ رافع ان عليه في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا بأس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة وعامة فقهائنا

باب اللعان

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ اذا انتفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة وعامة فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب متعة الطلاق

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا نأخذ وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يوخذ بها في القضاء وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة وعامة فقهائنا رحمهم الله

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حادة

على عبد الله بعد فانه فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب فاما الذرور
ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة
او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا
نأخذ ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدهن بزينة
ولا تكتحل بزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما
يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة
اتق الله وارد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن بن عبد الرحمن
غلبني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت عائشة
لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين

م في الانتقال ولابي داود من سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق فقال مروان لعائشة ان كان

هذين من الشر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها التي
طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن
زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر اخبرنا
مالك اخبرنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن
عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته
انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم
فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأذن لي ان ارجع
الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم
فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت
فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل الي
فسألني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها

قال علي زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها
قال فعلى الامير اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى
لمن دار البيوت الى المسجد كراهة ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا
نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا
او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها حيضة قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن يحيى
ابن الجزار عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلث حيض
اخبرنا مالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمر بن العاص سئل عن عدة
ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تك امة فان عدتها عدة حرة
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية

وسكون التحتانية وفتح الواو الكندي الفلسطيني ثقة فقيه مات سنة ١٣٥ قوله وما يشبه الطلاق اي من نحو بتة وبتلة وحرام وغيرها

٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧

ثلث تطليقات كل واحدة منها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها قال القاسم
فرأى الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية او بالبرية
ثلث تطليقات فهي ثلث تطليقات واذا اراد بها واحدة فهي واحدة
بائن دخل بامرأته او لم يدخل هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا
من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت
غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال
ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال لعله نزعه عرق
يا رسول الله قال فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده بهذا

باب المرأة تسلم قبل زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت
تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى
قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم

على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما
عليه رداؤه حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام
لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى
ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت انتقلت
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها
فيه ناس وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون
ما الاقراء انما الاقراء الاطهار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا مالك
اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمن بن يسار ان رجلا من اهل
الشام يقال له الاحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في
الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه لا نرثينه
فاختصموا الى معاوية بن ابي سفيان فسأل معاوية

فضالة بن عبيد ناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى
زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برأت منه وبرئ منها اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد انقضاء العدة عندنا
الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها
حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماؤها
فاتاها فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله
ابن مسعود فقال عمر قل فيها برأيك فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها
ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى ذلك ثم قال عمر
لعبد الله بن مسعود كيف ترى علما اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو احق بها حتى تغتسل من
حيضتها الثالثة اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلثة
عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى سمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل

باب انقضاء الحيض

قوله فضالة بن عبيد ناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برأت منه وبرئ منها

قوله هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة

قوله باب انقضاء الحيض

احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد

وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند

جدته امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض

وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة

او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض فاختصموا الى عثمان بن

عفان رضي الله تعالى عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال

هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت

حيضة او حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها

حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة

٦٠٨

٦٠٩

٦١٠

باب ارتفاع الحيض بعد الطلاق الرجعي

فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا
ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله
عليك ميراثها فكله اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة
ابن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فامره باكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة
اشهر وثلثة اشهر بعدها فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لان العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه لا خامس لها للحامل حتى تضع والتي
لم تبلغ الحيضة ثلثة اشهر والتي قد يئست من الحيض ثلثة اشهر والتي تحيض
ثلث حيض فهذا الذي ذكر ثم ليس بعدة الحايض ولا غيرها

باب عدة المستحاضة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة
قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك
قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس لانها فيهن حائض فكذلك
تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر

باب الرضاع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع
في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا
يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستأذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا
دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه
كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته
نساء اخوتها اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس
سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدى غلاما والاخرى جارية فسئل
هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم
ابن عقبة انه سأل سعيد ابن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين
وان كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين

باب الرضاع

فانما هو طعام يأكله اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل
عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب اخبرنا
مالك اخبرنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت
مصة واحدة فهي تحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن
عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ارسلت به وهو رضيع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه
عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر ثلث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلث مرارٍ فلم يكن يدخل على عائشة
من اجل ان ام كلثوم لم تتم له عشر رضعات اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن صفية
ابنة ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى
فاطمة بنت عمر ضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل
عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عائشة قالت فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
من القرآن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر

باب الرضاع

٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤

وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله
ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امرأتي
اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك والله قد ارضعتها قال
عمر رضي الله تعالى عنه اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني
عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له
مولى ابي حذيفة كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح
ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما
انزل الله تعالى في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله دعا كل احد
تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة
ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا
الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرضاع

فيما بلغنا الرضعة خمس رضعات فتحرم بلبنك وبلبنها وكانت تراه ابنا من
الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال
فكانت تأمر اختها كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احببن ان يدخل عليها
وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي امرت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا في الحولين لا رضاعة الا ما
انبت اللحم والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين فما كان فيهما من
الرضاع وان كان مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله عز وجل قال
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة
الحولان فلا رضاعة بعد تمامها تحرم شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط
بستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر

باب الرضاع

وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم

ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى

انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة

من الاب تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت

الامان مختلفين اذا كان لبنها من رجل واحد كما قال

ابن عباس اللقاح واحد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن

الثني فما فوقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم تسن من

الضحايا والبدن عن التي نقص من خلقها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله

ابن عمر انه ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم

اذبحه له يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق رأسه

حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان

عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد

فعل عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة

الجذع من الضأن اذا كان عظيما يجزي في الهدي والاضحية بذلك جاءت الآثار

والخصي من الاضحية يجزي ما يجزي منه الفحل واما الخلاق فنقول فيه بقول

عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن

يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبهذا نأخذ لا يضحى عما في بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره ان البراء بن عازب

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان

البراء بن عازب يشير بيده ويقول اربع اقصر من يده وهي العرجاء البين ظلعها

والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال محمد وبهذا

نأخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فهي تجزي وان كانت لا تستطيع تجزي واما

العوراء فان كان بقي من البصر الاكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف

فصاعدا لم تجزي واما المريضة التي فسد لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فانهما لا يجزيان

باب لحوم الاضاحي

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر

٦٣٠

٦٣١

٦٣٢

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق وسمعت عائشة ام المؤمنين تقول دف ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا ثلث وتصدقوا
بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم
يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
او كما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت دفت حضرة الاضحى
فكلوا وتصدقوا وادخروا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث
ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار بعد ثلث
والتزود وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه
فقول الآخر ناسخ للاول فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك

باب لحوم الاضاحي

٦٣٣

٦٣٤

كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يأكل الرجل من ضحيته
ويدخر ويتصدق وما يحب له أن يتصدق باقل من الثلث وأن يتصدق باقل من ذلك

باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح
أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فأمره أن يعيد بأضحية أخرى قال محمد وبهذا نأخذ إذا كان الرجل في
مصر يصلي العيد فيه فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة لحم لا يجزئ
من الأضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر
فإذا ذبح حين يطلع الفجر أو حين تطلع الشمس أجزأه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

أخبرنا مالك أخبرنا عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصار مباهاة قال محمد
كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم
أهله فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلثة أضحية فهذه لا يجزئ ولا يجوز شاة

الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا نأخذ البدنة والبقرة
تجزئ عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل بيت
واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الذبائح

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى لقحة له
باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بأكلها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل
من الانصار ان معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن
مالك كانت ترعى غنما بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها فذبحتها بحجر
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بأكلها قال
محمد وبهذا نأخذ كل شيء افرى الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا بأس
بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

٦٣٧

٦٣٨

٦٣٩

٦٤٠

عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا ابضع فلا بأس به اذا اضطررت
اليه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك وان ذبح بسن
او ظفر منزوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان
كانا غير منزوعين فانما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رح

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخبرنا
مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال محمد وبهذا نأخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
ويكره من الطير ايضا ما يأكل الجيف مما له مخلب وليس له
مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي

باب اكل الضب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن
عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض النسوة التي كن في بيت ميمونة
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقلن هو ضب
فرفع يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجدني اعافه
قال فاجتررته فأكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال لست آكله ولا احرمه
قال محمد قد جاء في اكله اختلاف فما نحن فلا نرى ان يؤكل اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمه
اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها ما لا تأكلين اخبرنا عبد الجبار
عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

باب اكل الضب

انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد فتركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه وقال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فكله قال محمد وبقول ابن عمر الاخر نأخذ لا باس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب السمك يموت في الماء

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاري بن الحارث قال سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا ويموت صرادا وفي اصل ابن الصوا ويموت بردا قال ليس به باس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا نأخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره من السمك فاما سوى ذلك فلا باس به

باب ذكاة الجنين ذكاة امه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا انحرت الناقة فذكاة

ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج
الدم من جوفه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان
قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا نأخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة امه
فلا بأس بأكله فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان
يروى عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

باب اكل الجراد

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة من جراد فآكل منه قال محمد وبهذا نأخذ
فالجراد يؤكل لا بأس بأكله ان اخذه حيا او ميتا وهو قول ابي حنيفة العامة

باب ذبائح نصارى العرب

اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب
فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا نأخذ هو قول ابي حنيفة والعامة

باب ما قتل الحجر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر فاصبتهما فاما احدهما فمات
فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقيه وم فما قبل ان يذكيه فطرحه
ايضا قال محمد بهذا نأخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان تدركه ذكاة فانه لم يؤكل
الا ان يخرق او يبضع فاذا خرق او بضع فلا بأس بأكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة
ذبحها فتحرك بعضها فامره باكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة
لتتحرك وتنتهي قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأي فيه والظن انها حية
اكلت واذا كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الرأي والظن في ذلك انها ميتة لم تؤكل

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أم غير ذكي

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان فلا ندري هل
سموا عليها ام لا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها
قال وذلك في اول الاسلام قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي

يأتي بها مسلما او من اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي وذكر
ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يوكل بقوله

باب صيد الكلب المعلم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك
عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا نأخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته
ما لم يأكل منه فان اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب العقيقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب العقوق

فكأنه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسأل احدا من اهله عقيقة ولا اعطاه
اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن
محمد بن علي عن ابيه انه قال ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب العقيقة

شعر حسن وحسين رضي الله عنهما وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزن ذلك

فضة اخبرنا مالك اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين

انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين

هذا ايضا مرسل ووصله البيهقي فقال عن ربيعة عن انس وهو خطأ والصواب في الموطأ قاله ابن عبد البر ٣ تبع

فتصدقت بوزنه فضة قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية

وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم

كل صوم كان قبله

نسخت

باب العقيقة

شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا

كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعيت جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدية في الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية قال محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء في منفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية العمد

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا
من دية العمد الا ان تشاء قال محمد وبهذا نأخذ اخبرنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما بلغ
المملوك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الخطأ

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار انه كان يقول في دية
الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد وبهذا نأخذ ولكنا نأخذ بقول
عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطأ
اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة اخماسا وانما خالفنا سليمن بن يسار في الذكور فجعلها بني اللبون
وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وهو قول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الاسنان

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم

٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦

ارسل الى ابن عباس يسأله ما فى الضرس فقال ان فيه خمسا من الابل

قال فردنى مروان الى ابن عباس فقال فلم تجعل مقدم الفم مثل الاضراس

قال فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد

ويقول ابن عباس نأخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء فى كل اصبع

عشر من الابل وفى كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ارش السن السوداء والعين القائمة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا

اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا نأخذ

اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول

ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان زيد بن

ثابت كان يقول فى العين القائمة اذا اقعصت مائة دينار قال محمد ليس عندنا فيها

ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك

كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد بن ثابت لانه حكم بذلك

باب النفر يجتمعون على قتل واحد

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة
وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء قتلتهم به قال محمد وبهذا نأخذ ان قتل
سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه بالسيف
حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس يوما من كان
عنده علم في الدية ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي ان ورث امرأة من دية زوجها فقال
عمر ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى
به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب
امرأة كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الجروح وما فيها من الارش

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل
نافذة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال محمد
في ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الجنين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال محمد وبهذا نأخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة

عبدٍ فلقة او خمسون دينارا او خمس مائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل
الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية

باب الموضحة في الوجه والرأس

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار انه قال في الموضحة في الوجه
ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس قال محمد الموضحة في الوجه والرأس
سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب البئر جبار

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء
جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا نأخذ
والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر
والمعدن الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر
وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص
او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن خرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب

٦٧٤

٦٧٥

٦٧٦

دخلت حائطا لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الحائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد ان سليمن بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه
بعض الحجاج فكان يلعب مع ابن رجل من بني عابد فقتل السائبة بن
العابدي فجاء العابدي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه
فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العابدي له ارأيت لو ان ابني قتله
قال اذن يخرجوا ديته قال العابدي هو اذن كالامر فهو ان يترك يلقم وان يقتل
يلقم قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى ان عمر ابطل ديته عن القاتل ولا نرى له
ابطل ذلك لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فجعل الدية على العاقلة ولو ان
عمر لم يرله مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله او على بيت المال
ولكنه راى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم تعرف المعتق
ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف فلو كان لا يرى له عاقلة
لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم

باب القسامة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار وعراك بن مالك الغفاري

انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع

رجل من بني جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين

ادعى عليهم احلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان

فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على السعديين

اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة

انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر

من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح

في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم

اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه

اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم

محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما

ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ان عبد الله بن سهل هو وأخوه عبد الرحمن الذي بدر الكلام حضرة النبي صلعم في ذكر حديث قتل عبد الله فقال له رسول الله

لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا
لا قال فتحلف لكم يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة
لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك
انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا
بحرب فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان
الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون
وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم
صاحبكم فانما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو
قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل
ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي

جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق

فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم

سرقت متاعكم قال محمد وبهذا نأخذ في رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه

او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق

وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه او عمته او خالته وهو لو كان

محتاجا زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان لهم في ماله نصيب

فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق ثمرا او غير ذلك مما لا يحرز

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين

فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في رأس النخل او شاة في

المرعى فلا قطع عليه فاذا اتى بالثمر الجرين او البيت او اتى بالغنم المراح وكان لها من يحفظها

فجاء سارق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم

ابراهيم ايضا لا يقطع في اقل من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا قطع في اقل من ذلك والتخريج الطحاوي في شرح معاني

ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط
رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده
فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد
الى رافع بن خديج فسأله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو
يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا
فقال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل
قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر
الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يسرق منه الشيء يجحد فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

اخبرنا الحسن ثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان

ابن امية انه من لم يهاجر هلك فيه عابر احلته فركبها حتى قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى ابلك مكث فنام صفوان في المسجد متوسدا
رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان
يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا
قبل ان تاتيني به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده
لم ينبغ للامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة العامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها
مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث معتينك المرأتين
ببرد مراجل قد خيطت عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد فتفتق عنه
فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمتا المدينة دفعتا ذلك البرد

باب ما يجب فيه القطع

الى اهله فلما افقوا عنه وجد ذلك العبد ولم يجد البرد فكلموا المرأتين
فكلمتا عايشة رضى الله عنها او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن
ذلك فاعترف فامرت به عايشة فقطعت يده وقالت عايشة القطع فى ربع
دينار فصاعدا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة
ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق فى عهد عثمان اترجة فامر بها عثمان ان
تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان
يده قال محمد قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع
دينار وروا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد فى اقل من عشرة
دراهم وروا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن على
وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف
فى الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن قطع
اليد والرجل قدم فنزل على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وشكى اليه
ان عمل اليمن ظلمه قال فكان يصلى من الليل فيقول بوبكر وابيك ما ليلك

بليل سارق ثم افتقدوا حليًا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل
يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيّت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه
عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه فامر به
ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عنده
عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروى ذلك عن عائشة
انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله
اليسرى وكانت تنكر ان يكون قطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا
ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما لم يريدا
في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به بعد ذلك
لم يقطعاه وضمناه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب العبد يأبق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به عمر
الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده قال لا تقطع يده لانه ابق

قوله ... قال ابن حجر رواه البيهقي ايضا واسناده جيد اسناد رواية سعيد الاولى ضعيف قال ابن الهمام في الفتح هنا كلمة ثبت شيوخ للامر ولا يعتبر ان

اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر اني كتاب الله وجدت هذا ان العبد
الابق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده قال محمد تقطع يد الابق وغير
الابق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق حدا الا الامام الذي يحكم
لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المختلس

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم
فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه
قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ابواب الحدود في الزنا

باب الرجم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى
اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف
اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما
صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليها ثوبه

ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب
الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى الا ان لا تضلوا بالناس يمينا
وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وانى والذي نفسي بيده
لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد بن المسيب فما انسلخ
ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود
جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في شان الرجم فقالوا
نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا
بالتورية فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها

قوله فاقبضني اليك غير مضيع

فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت
يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر
فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة قال محمد بهذا كله نأخذ ايما
رجل حر مسلم زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة جامعها
ففيه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل
بها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم
وضرب مائة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزناء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما
اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم
قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا له فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني
جلد مائة فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله

أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى

أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغرب به عاما

وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

أخبرنا مالك أخبرنا يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن

أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت

وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت

أتته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعت أتته فقال لها اذهبي حتى

تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فأقيم عليها الحد أخبرنا مالك

أخبرنا ابن شهاب أن رجلا اعترف بالزنى على نفسه على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به فحد قال ابن شهاب

من أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم

أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا

فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به

فلان فأمر به فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله

باب الأفراد بالزنا

٦٩٤

٦٩٥

٦٩٦

فمن اصابه من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدي لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت
ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان رجلا وقع على
جارية بكر فاجلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر
الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الآخر قد زنى
قال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا قال ابو بكر توب الى الله عز وجل
واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقر به
نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر
قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الآخر قد زنى
قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا
كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي ابه جنة
قالوا يا رسول الله انه الصحيح قال افلا تيب فامر به فرجم اخبرنا مالك

باب الاقرار بالزنا

٦٩٧

٦٩٨

٦٩٩

اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من
اسلم يدعى هزالا يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت
بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث صحيح
قال محمد وبهذا كله نأخذ لا يحد الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر اربع مرات
في اربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه
بالزنى حتى يقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلى سبيله

باب الاستكراه في الزناء

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية
من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة
من اجل انه استكرهها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن
مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال محمد
اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه
الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان درئ عنه الحد
بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الاستكراه في الزناء

٧٠٠

٧٠١

باب حد المماليك في الزنا والسكر

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار اخبره عن عبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا
ولائدنا من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزناء اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد
الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال
اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل
قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزناء نصف
حد الحرة خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز
انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن
ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا
ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا نأخذ لا يضرب العبد في الفرية
الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

موجب الحد سكر او لم يسكر واما بالتحتين معطوف على

اخر اى شرب شراب مسكر مطلقا او خاصا كما مر

باب حد المماليك في الزناء والسكر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليا
نصف حد الحر وان عليا وعمر وعثمان وابن عامر رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم
نصف حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا كله نأخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون
وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في التعريض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رجلين في زمان عمر استبا فقال احدهما ابي بزان وامي بزانية
فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخر وقد كان
لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال
محمد قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه فاخذنا بقول من درأ الحد منهم
ومن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا

موقال السائب فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ثمانين سوطا ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

باب الحد في التعريض والشرب

عمر بن الخطاب فقال ني وجدت من فلان ريح شراب فسألته فزعم انه شرب طلاء
وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد اخبرنا مالك اخبرنا
ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال
علي بن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

باب شرب البتع والغبيراء وغير ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما الغبيراء فقال السكركة

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سئل ابن عباس عن
ما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها
قال لا فساره انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته

ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله

ابن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه فقال له

عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس

اني لا امركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس

من عمل الشيطان قال محمد وبهذا نأخذ ما كرهنا شربه من الاشربة الخمر

والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها

حرمها في الآخرة فلم يسقها اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة

الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر

قد حرمت فقال يا ابا طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا

فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب

من البسر والزبيب والتمر جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان شديدا يسكر

باب الخليطين

حرم وسكون السين والتمر قبل ارطابه وبعد انضجه يسمى رطبا بضم الراء وفتح الطاء قوله باب الخليطين هو عبارة عن نقيع

اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن
حباب الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب
التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدباء والمزفت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى
ان ينبذ في الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

باب نبيذ الطلاء

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن
محمود بن لبيد الانصاري عن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل
الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب قال اشربوا
العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال له رجل من اهل الارض هل لك
ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا
الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت احللتها
والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم
ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بشرب الطلاء
الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر فاما كل مسكر فلا خير فيه

كتاب الفرائض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فرض للجد الذي يفرض للناس اليوم قال محمد وبهذا نأخذ في الجد هو قول زيد
ابن ثابت وبه يقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ في الجد بقول
ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فلا يورث الاخوة معه
شيئا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة
ابن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
من شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي
حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك

فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لهما ابو بكر ثم جاءت الجدة
الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء
وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض من شيء
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد
وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به
احداهما فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاء تابعيهم رحمهم الله

باب ميراث العمة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني عمر هذا
فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات
سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة
الثلث وللعمة الثلثان وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان
ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه

وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القرابات بقرابتهم وكان من افقه اهل المدينة
واعلمهم بالرواية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة
بن عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قد يما يقال له ابن ابي عمرة قال كنت جالسا
عمر بن الخطاب فلما صلى صلوة الظهر قال يا يرفاء هلم ذلك الكتاب الكتاب كان كتب
في شأن العمة يسأل عنه ويستخبر الله هل لها من شيء فاتي بيرفاء ترفع بيدها ثوبا فيه
ماء او قدح فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك

باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر
يسألن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حسين بن علي بن ابي طالب عن عمر بن عثمان
ابن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت ملهم يرث اليهودي النصراني
والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان ابا بكر اخبره ان العاص
ابن هشام هلك وترك بنين له ثلثة ابنين لام وجد لعلة فهلك احد الابنين
اللذين هما لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله
وولاء مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت
ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كله لك انما احرزت المال فاما
ولاء الموالي فلا ارى لك اخي اليوم السدس اتانا فاختصما الى عثمان
ابن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا نأخذ الولاء للاخ من الاب

دون بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان ابا بكر اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل
من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها
وتركت ولاء موالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها
اخرجه وقال الجهينيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها
فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهينيين بولاء الموالي قال محمد
وبهذا ايضا نأخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد
ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له امرأة حرة لمن ولاؤهم
قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال محمد وبهذا نأخذ وان اعتق ابوهم
قبل ان يموت جر ولاءهم نصارى لانهم لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ميراث الحميل

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابي عمر
ابن الخطاب ان يورث احد من الاعاجم الا ما ولد في العرب قال محمد

وبهذا نأخذ لا يورث الجميل الذي يسبي ويسبى مع امرأة فتقول هو ولدي او تقول
هو اخي او يقول هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه
اذا ادعى الولد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد
عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابنا لابيه ما دام عبدا حتى يصدقه المولى
والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها
وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

فصل الوصية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان ابا بكر اخبره ان عمرو بن سليم
الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا من غسان ووارثه
بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنة عمه له فقال عمر مروه فليوص لها فاوصى لها بمال
يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلثين الفا بعد ذلك
وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى
ما تجعل في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف
فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء
دينه وليس ان يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته
فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر
من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

كتاب الايمان والنذور وما يجزئ في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين
لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق الجوار اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا
المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر واراه ذلك
يجزئ عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين
فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين
ولم يؤكدها فحنث فعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد الطعام عشرة مساكين غداء وعشاء
او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد اخبرنا سالم بن
سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن ابي رافع مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن
الخطاب يا ابا رافع اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اخذت منه
فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت واني قد وليت من امر المسلمين
امرا عظيما فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة مساكين
خمسة اصوع بر بين كل مسكينين صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق

حدثنا أبو أسامة عن بشار بن نمير عن نافع غلام عمر بن الخطاب أن عمر قال له
إن علي أمرا من أمر الناس حبسني فإذا رأيتني قد حلفت على شيء فاطعم عني
عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أخبرنا سفيان بن عيينة
عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب أمر أن
يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارات فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

أخبرنا مالك أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها
كانت جعلت عليها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى ابن عباس
ابنتها أن تمشي عنها أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل
وأنا أحدث السن ليس على الرجل نقول على المشي إلى بيت الله ولا يسمي نذرا
شيء فقال الرجل هلك أبي أفأعطيك هذا الحجر وقبض في يده وتقول
على مشي إلى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقلت لي
إن عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي
فمشيت قال محمد وبهذا نأخذ من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه المشي

ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال خرجت معه جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال محمد وبه قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج وليهد بدنة وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديا فبهذا نأخذ يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشى فاصابته خاصرة فركب حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت قال محمد وبقول عطاء نأخذ يركب وعليه الهدي لركوبه ليس عليه ان يعود

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله

ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ اذا
قال ان شاء الله صلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال
محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزى ذلك ان شاء الله تعالى
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من حلف او نذر في معصية

اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه قال محمد وبهذا نأخذ من نذر نذرا
في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى
ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال

شيء عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذه الكفارة قال ابن عباس ارأيت ان الله
تعالى قال والذين يظهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت
قال محمد بقول ابن عباس نأخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف او نذر نذرا
في معصية فلا يعصين وليكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من حلف بغير الله

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
عمر بن الخطاب وهو يقول لا وابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت قال محمد وبهذا
نأخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن
عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت فيمن قال ما في رتاج الكعبة يكفر ذلك يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا هذا

عن عائشة رضي الله عنها واحب البيان الى ما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوت
فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الايمان

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه
الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا

كتاب البيوع في التجارات والسلم

باب بيع العرايا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك

٧٥٤

٧٥٥

٧٥٦

داود لا يدري أقال خمسة أو فيما دون خمسة قال محمد وبهذا نأخذ
وذكر مالك بن أنس أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل
منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله
أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا كله
لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول وهو يعطي منه ما شاء فإن شاء
سلم له تمر النخل وإن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعا

باب كراهة بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

ولو جعل بيعا ما حل ثمر بثمر الى اجل

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يجز او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس

يبيعه على أن يترك حتى يبلغ فإذا احمر أو يصفر أو كان أخضر وكان كفرى

فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على أن يقطع

ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال لا بأس ببيع الكفرى على أن يقطع

فبهذا نأخذ أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن

زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثمارة حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا

يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثماني مائة درهم تمرا أخبرنا مالك

أخبرنا أبو الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها

أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ويستثني منها

قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه إذا استثنى شيئا من جملته أربعا أو خمسا

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش

مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشتري البيضاء بالسلت

فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاني عنه وقال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس

قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز

من تمر به ابيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

باب ما لم يقبض من الطعام وغيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب

للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله

بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

قال محمد وبهذا نأخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه

الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال ما الذي نهى عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس

ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك فبقول ابن عباس نأخذ الاشياء كلها مثل

الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله

الا انه رخص في الدور والعقار والارضين التي لا تحول ان تباع قبل ان تقبض

اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله

ابن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا

من يامرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه

قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه

فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول نقدني واضع عنك

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن سعيد عن صالح بن عبيد مولى السفاح

انه اخبره انه باع بزا من اهل دار الى اجل ثم اراد الخروج الى كوفة فسأل

ان ينقده ويضع عنه فسأل زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل ذلك

ولا توكله قال محمد وبهذا نأخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع

عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكانه يبيع قليلا

نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمن بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود

ابن عبد يغوث فتى عكف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك

فاشتر به شعيرا ولا تأخذ الا مثلا بمثل قال محمد ولسنا نرى بأسا

بان يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث

المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة

مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا بأس بان يأخذ الذهب بالفضة والفضة

اكثر ولا بأس بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد

في ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار كان يكرهان

ان يبيع الرجل طعاما الى اجل فيذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضه قال

محمد ونحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه ولم يكن دينا

فقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا وقال لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

ص كانت طعمة لا لامر شرعي ٥ قوله من النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم وقيل بالتحريك اسم وبالسكون مصدر قاله

ان تلقى السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد وبهذا نأخذ
كل ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يحضر فيريد في الثمن ويعطى فيه ما لا
يريد ان يشترى ليسمع بذلك غيره فيشترى على شرائه وهذا لا ينبغي واما تلقي
السلع فكل ارض كان ذلك يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت
الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا باس بذلك ان شاء الله

باب الرجل يسلم فيما يكال

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع
الرجل طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن
ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في ثمر لم يبد صلاحها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها
قال محمد هذا عندنا لا باس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام الى
اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في ان يشترط ذلك
من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بيع البراءة

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر انه باع غلاما له
بثمان مائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر يا عبد الله لم تسمّ
فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل يا غني عبد الله وداء فقال ابن عمر بعته
بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر
ان يحلف فارتجع الغلام فصح عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف
وخمس مائة درهم قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو بريء
من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة وراها براءة جائزة فبقول زيد بن
ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ من باع غلاما او شيئا وتبرأ من كل عيب ويرضى بذلك المشتري
وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب علمه او لم يعلمه لان المشتري قد رضي منه بذلك فاما
اهل المدينة فقالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا
اذا باعه بيع المبرات برئ من كل عيب علمه ولم يعلمه اذا قال بعتك بيع المبرات قال الذي يقول
انه يبرأ من كل عيب وبين ذلك احرى ان يبرأ لما اشترط من هذا وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامة

باب بيع الغرر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب بيع البراءة والغرر

نهى عن بيع الغرر قال محمد وهذا كله فاسد وهو قول أبي حنيفة والعامة

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربوا في الحيوان

وإنما نهى عن الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين

ما في بطون الإناث من الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية

يبيع أحدهم الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد وهذا البيوع كلها

مكروهة ولا ينبغي لأنها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

باب بيع المزابنة

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا أخبرنا مالك

أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة

واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألت عن كرائها بالذهب والورق فقال
لا بأس به اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه
سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة
عندنا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي اعطى اكثر او اقل
والزبيب بالعنب لا يدري ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا
لا يدري ايهما اكثر وهذا كله مكروه ولا ينبغي مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة قولنا

باب شراء الحيوان باللحم

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت
لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى شاة فابتغى شياها وقال شاة فقال سعيد
المسيب ان كان اشتراها ليذبحها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من
الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في جباياتهم ان ينهوا
عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول وكان من ميسر
اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ

من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد
مكروه لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الرطب بالتمر

باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل
الرجل بالشيء ان يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري او يدع

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار

قال محمد وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه

بيان ما يجب البيع بين البائع والمشتري

قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع
قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت
بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تبايع المتبايعان فالقول قول البائع او يتتاركان قال محمد وبهذا
نأخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال
المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي
ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد بعينه فهو احق به وان مات

المشتري فصار المتاع فيه سواء للغرماء قال محمد إذا مات وقد قبضه فصاحبه
فيه سواء للغرماء وإن كان لم يقبض المشتري فهو أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفي
حقه وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما يشتري فالبائع أحق بما باع حتى يستوفي
حقه

باب الرجل يشتري الشيء ويبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بايعته فقل لا خلابة فكان الرجل إذا باع فقال لا خلابة قال محمد وبه
نأخذ كان لذلك الرجل خاصة أخبرنا مالك أخبرنا يونس بن يوسف
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع
زبيبا له بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يسعر على المسلمين فيقال لهم
بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك وهو قول أبي حنيفة العامة من فقهائنا

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود
أنه اشترى من امرأته الثقفية جارية واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي

٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨

تبيعها فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد

وبهذا نأخذ كل شرط اشترط البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس من شرط

البيع وفيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا

مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدته الا وليدة

ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ

وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لانه ان وهب لم يجز هبته كما يجوز هبة

الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله

للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف

اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجد بها ذا زوج فردها قال محمد وبهذا

نأخذ لا يكون بيعها طلاقها فاذا كانت في زوج فهذا عيب ترد به

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال

عثمان لن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب عهدة الثلث والسنة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام

بن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث والسنة يخطبان

على المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة

السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلثة ايام او خيار سنة فيكون

ذلك على ما اشترط واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلثة ايام

باب بيع الولاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء

ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن

عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري

باب عهدة الثلث والسنة وبيع الولاء

٧٩٣

٧٩٤

٧٩٥

٧٩٦

وليدة فتعتقها فقال هلها نبيعك على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا نأخذ
الولاء لمن اعتق لا يحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع امهات الاولاد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت
من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات
فهي حرة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن بن محمد بن علي اخبره ان علي بن
ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة
عليه يوفيها اياه بالربذة قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا
اخبرنا ابن ابي ذؤيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البزار
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى

عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلعم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشركة في البيع

اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب وان عمر قال لا يبيعن في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا في الدين ولم يقيموا في الميزان والمكيال قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت بنفطرحت في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت لك قال انظرته قلت كفيتك ولكن دابة حرس عمر قال نعم فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه في مزود فذهبت الى عثمان وبالذي اشتريت البز منه فقلت عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير قال فقلت لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم به احدا قال جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال فقلت اما اني قد علمت مكان بيعه مثلها او افضل قال وعائد

باب الشركة في البيع

قال قلت نعم ان شئت قال فقلت فانی بائع خیرا فاشرکنی قال نعم بینی و بینک

قال محمد و بهذا نأخذ لا باس بان یشترک الرجلان فی الشراء بالنسیئة وان لم یکن

لواحد منهما راس مال علی ان الربح بینهما او الوضیعة علی ذلک قال و ان دفع الی الشراء

والبیع احدهما دون صاحبه ولا یفضل احدهما صاحبه فی الربح فان ذلک

لا یجوز ان یاکل احدهما ربح ما ضمن صاحبه و هو قول ابی حنیفة و العامة من فقهائنا

باب القضاء

اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

قال لا یمنع احدکم جاره ان یغرز خشبة فی جداره قال ثم قال ابو هریرة

ما لی اراکم عنها معرضین والله لارمین بها بین اکتافکم قال محمد و هذا

عندنا علی وجه التوسع من الناس بعضهم علی بعض و حسن الخلق فاما فی الحکم

فلا یجبرون علی ذلک بلغنا ان شریحا اختصم الیه فی ذلک فقال للذی وضع

الخشبة ارفع رجلک عن مطیة اخیک فهذا الحکم فی ذلک والتوسع افضل

باب الهبة والصدقة

اخبرنا مالک اخبرنا داود بن الحصین عن ابی غطفان بن طریف المری

عن مروان بن الحکم انه قال قال عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه من وهب هبة

باب القضاء والهبة والصدقة

لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما
اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ
من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب
ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب
منها او زد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النحل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن
نعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا
من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب الي غنى
بعدي منك ولا اعز علي فقرا منك واني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين
وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث
وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل قالت

قوله تعالى قال الزرقاني روى ابن ابي الدنيا عن النعمان بن بشير عبد كثير من ابي سعيد ثم
عروة بن الزبير عن سلم وابي داود
والنسائي وابو داود والبيهقي عند النسائي وابن
حبان واحمد والطحاوي والفضل بن
دكين وابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعند
ابي حاتم عن الشعبي الى ابي حنيفة
قوله فارجعه اوجب منه طاوس
والثوري واحمد في رواية وصححه ابن حبان
فاحتجوا بالحديث وفي الصحيحين
وقالوا لو وجب لغير قيد في الحديث
وعند الجمهور هو غير قيد في الحديث
ولا دليل الا بتقييد ولا تفاضل كذا
باب النحل
قوله
قوله
قوله
قوله
قوله
قوله
قوله
قوله

يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء أفهو أخوي قال فمن بطن بنت خارجة
أراها جارية فولدت جارية أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم
نحلا ثم يمسكونها قال فإن مات ابن أحدهم قال ابني في يدي ولم أعطه أحدا فإن
مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلته لم يحزها الذي نحلها
حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أن عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن بها وأشهد
عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه قال محمد وبهذا كله نأخذ ينبغي للرجل
أن يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا
أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل
وعلى ورثته ولا يحوز المنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير فإن قبض والده له
فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها
ولا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى
يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
ابن عمر السكنى وذلك ان له قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة فمن اعمر شيئا فهو له
والسكنى له عارية ترجع الى الذى اسكنها والى ورثته من بعده وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هى له ولعقبه او لم يقل ولعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان تلج بيته فلا تنظره
انى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق
احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى تلج بيته فلا تنظره انى اخاف
عليكم الربوا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابى سعيد الخدرى

كتاب الصرف وابواب الربوا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز اخبرنا مالك حدثنا موسى بن
ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس
ابن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتقاوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال
حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربوا
الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن سليمن بن يسار انه اخبره
ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له
معاوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية

باب الربوا

اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبر عن ابيه لا اسلكنك بارض انت بها قال فقدم
ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب الى معاوية ان لا يبيعن رجل الا مثلا بمثل او
وزنا بوزن **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن
المسيب يحل الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الآخر الذي
في كفته الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه
قال محمد وبهذا كله نأخذ على ما جاءت به الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الربوا فيما يكال او يوزن

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب
او فضة او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب **قال محمد** اذا كان ما يكال مصنفا واحدا
او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي يؤكل ويشرب
وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله
ان عاملك على خيبر هو رجل من بني عدي من الانصار باع الصاع بالصاعين فقال ادعوه فدعي
له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوني
الجنيب بالجمع الصاع بالصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع

باب الربوا فيما يكال او يوزن

٨١٦ ٨١٧ ٨١٨

بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد بن سهيل
والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال
في الميزان مثل ذلك قال محمد بهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل يشتري
طعاما من الجار بدينار ونصف درهم يعطيه دينارا ونصف درهم طعاما
قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال
محمد هذا الوجه احب الينا والوجه الآخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي
اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل
مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب

باب بيع العطايا قبل القبض

٨١٩

٨٢٠

٨٢١

انی رجل اشتری هذه الارزاق التی یعطیها الناس بالجار فابتاع منها ما شاء الله

ثم اریدان ابیع الطعام المضمون علی انی ذلک الاجل فقال له سعید اتریدان

توفیهم من تلک الارزاق التی ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلک قال محمد لا ینبغی للرجل

اذا کان له دین ان یبیعه حتی یستوفیه لانه غرر فلا یدری ایخرج ام لا یخرج وهو قول

ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا مالک اخبرنا موسی بن میسرة انه سمع رجلا یسأل

سعید بن المسیب فقال انی رجل ابیع الدین وذکر له شیئا من ذلک فقال له

ابن المسیب لا تبعه الا ما اویت الی رحلک قال محمد وبه نأخذ لا ینبغی للرجل ان یبیع

دینا له علی انسان الا من الذی هو علیه لان بیع الدین

غرر لا یدری ایخرج منه ام لا وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الرجل یکون علیه الدین فیقضی افضل مما اخذه

اخبرنا مالک اخبرنا حمید بن قیس المکی عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر

من رجل دراهم ثم قضی خیرا منها فقال الرجل هذه خیر من دراهمی التی اسلفتک

قال ابن عمر قد علمت ولکن نفسی بذلک طیبة اخبرنا مالک اخبرنا زید بن اسلم

عن عطاء بن یسار عن ابی رافع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استسلف من رجل

بکرا فقدمت علیه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان یقضی الرجل بکره فرجع الیه

ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس
احسنهم قضاء **قال محمد** وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط يشترط
عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف
سلفا فلا يشترط الا قضاءه **قال محمد** وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يشترط افضل منه
ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب
من الفساد في الارض **قال محمد** لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره
انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهى عنه قال حنظلة فقلت لرافع
بالذهب والورق قال رافع لا بأس بكرائها بالذهب والورق **قال محمد** وبهذا
نأخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما
ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة

كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل نزيدك الا مثل البيت بكرى اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم

فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا يأخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمن

ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص

بينه وبين اليهود قال فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا

وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك

بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ياكلها

قالوا بهذا قامت السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل على

الثلث والربع ومزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة

يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيى

ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال
محمد وبهذا نأخذ من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال
لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل
مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبه
نأخذ لانه كان ذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم
وسيولهم وانهارهم وشربهم اخبرنا مالك اخبرنا عمر بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن
خليفة ساق خليجا له حتى انهاه الى الصعيد من العرض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة
فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا
ولا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي
سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا
ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يجري
اخبرنا مالك اخبرنا عمر بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع
لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحول ناحية من الحائط هي ارفق

عبد الرحمن واقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة

بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد

نا اخذ بهذا رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها لشفاههم

ولمواشيهم وغنمهم واما ارضهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يستب سائبة او يوصي بعتق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة

قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق و

قال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل

سائبة فلا يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق

ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الولاء لمن اعتق واذا استقام ان يكون لمن اعتق ولاؤه استقام ان يستثنى عنه الولاء

فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق سائبة او غيرها

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال
ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق قال محمد وبهذا نأخذ من اعتق شقصا في مملوك
فهو حر كله فان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا
سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤا
اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوه ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد في
حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم وعليه قدر حصصهم وان
ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولدا له وامة قال محمد
كل بأس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن عبدين
احدهما لبغية والآخر لرشدة ايهما يعتق قال غلاهما ثمنا يدنا فهكذا نقول وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي
عبد الرحمن بن ابي بكر في نومة نامها فاعتقت عائشة رقابا كثيرة قال محمد

باب عتق الرجل نصيب مملوكه والوصية به

وبهذا نأخذ لا بأس أن يعتق عن الميت فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له
وإن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى

باب بيع المدبر

أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها
ثم إن عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي ثم إنه دخل
عليها رجل سندي فقال لها أنت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني
قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال إن في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت
عائشة ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدها في بيت جيران لهم
في حجرها صبي قالت الآن حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت
لها عائشة أسحرتني قالت نعم قالت لم قالت أحببت العتق قالت فوالله لا تعتقين
أبدا ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيئ ملكتها قالت ثم
ابتعت لي بثمنها رقبة ثم أعتقها فقالت عمرة فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله
من الزمان ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من إناء ثلثة يمد بعضها بعضا فانك
ستشفين فدخل على عائشة إسمعيل بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة

فذكرت أم عائشة الذي رأت فانطلقا إلى فناء فوجدا إناء ثلثة يمد بعضهم
بعضا فاستقوا من كل إناء منها ثلث شجب حتى ملؤا الشجب من جميعها ثم
توابذلك الماء إلى عائشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد إما نحن فلا نرى
أن يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه نأخذ وهو قول
أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد
بن المسيب يقول من أعتق وليدة عن دبر منه فإنه إن بطأها وإن زوجها وليس له أن
يبيعها وإن أبهما ولدها بمنزلتها قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني
فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إلي
أخي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي
قد كان عهد إلي فيه أخي عتبة وقال عبد بن زمعة أخي ابن وليدة
أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا نأخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال به عدول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال انه كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار لمروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له مكاني فقال له مروان لا والله لا عند مقاطع

هر ثبت المرام والا فالكلام موضع نظر وبحث ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله تعالى

الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف عند المنبر
فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد ويقول زيد بن ثابت نأخذ وجميع
حلف الرجل فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطى
الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطى ما ليس عليه فهو حق ان يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه

باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق
الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا
والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولكن يكون
للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس

باب الرجل يكون عنده الشهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن
عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة
او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها قال محمد وبهذا نأخذ من كانت عنده شهادة

لانسان لا يعلم ذلك فالانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسألها اياه

كتاب اللقطة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر
رضي الله عنه ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان
بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قال
محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى يجيء اهلها فان خاف عليها
الضيعة او لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي اربابها
فلا بأس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر
فقال اني وجدت لقطة فما تأمرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد
قال قد فعلت قال لا امرك ان تأكلها لو شئت لم تأخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت سليمن بن يسار يحدث ان ابت بن الضحاك الانصاري
حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره
ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عنه ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته
قال محمد به نأخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا
عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها فان جاء

صاحبها خيرة بين الاجر وبين ان يغرم ماله فان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم غرم فيها
على قدر ما يرى ايا ما ثم صنع بها كما صنع بالاولى وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها
كالحكم في الاولى وان رجعها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن عليه في ذلك
ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا
نأخذ وانما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا

باب الشفعة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان
بن عفان رضي الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة
في بئر ولا في نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة فيه قال محمد وقد جاءت في هذا الاحاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة
من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن
عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وعامة فقهائنا

باب المكاتب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته
وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك
اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن التوكل هلك بمكة وترك عليه بقية
من مكاتبته وديون الناس وترك ابنة فاشكل على عامل مكة القضاء
في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه
عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته
ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي
كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان
عروة بن الزبير وسليمن بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده
ثم هلك المكاتب وترك بنين اربعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل
يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق والله تعالى اعلم

باب السبق في الخيل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
ليس برهان الخيل بأس اذا دخلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق وان سبق
لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا نأخذ ثم يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما
سبقا فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا كان
السبق من احدهما او كانوا ثلثة في السبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق
ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرمه فهذا لا بأس به ايضا وهو المحلل الذي
قال سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت
في سباق فوقعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او اراد ان يرفع شيئا
وضعه الله قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخف

ابواب السير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ما ظاهر

الغلول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنى في قوم قط الا كثر
فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم
قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد
فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال محمد
كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد
قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس المحتاج

باب الرجل يعطى الشيء في سبيل الله

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطى الشيء
في سبيل الله فاذا بلغ رأس مغزاته فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر
اذا بلغ رأس القرية فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه صاحبه فهو له

باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم
قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم

مع اعمالكم اي تظنون عباداتكم حقيرة قليلة بالنسبة الى عباداتهم لكمال جهدهم في تحسين الاعمال الظاهرة واتيانهم في اداءها واتيانها

يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا تنظر في
القدح فلا ترى شيئا تنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق قال محمد وبهذا
نأخذ لا خير في الخروج ولا ينبغي لأحد أن يزيل الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد
من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شيء عليه
لأنه أحل دمه باعتراض الناس بسيفه أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع
سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم أو أحدثكم بخير من كثير من الصلاة و
الصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة

باب قتل النساء

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض
مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا
نأخذ لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فإن إلا أن تقاتل المرأة فتقتل

باب المرتد

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري عن أبيه قال قدم رجل
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل عندكم

من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ما فعلت به قال قربناه فضربنا عنقه
قال عمر رضي الله عنه فهلا طبقتم عليه بيتا ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع الى امر الله اللهم اني لم آمر ولم احضر ولم ارض
اذ بلغني قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلثا ان طمع في توبته او سأله
عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك او لم يسأله المرتد فقتله فلا بأس به لذلك

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل
فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له من امه مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم
ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا بأس بالانفاق
ولا بأس ايضا بالهدية الى المشرك الحارب ما لم يهد اليه سلاحا او درعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من التختم بالذهب

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا البسه ابدا قال فنبذ
الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب
ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
احدكم ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته
فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن
احد ماشية امرئ بغير اذنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية
رجل ان يحلب منها شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان مر على حائط له فيه نخل
او شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئا ولا يأكله الا باذن اهله الا ان
يضطر الى ذلك فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة رح

باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ضرب النصارى واليهود والمجوس

بالمدينة اقامة ثلث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم يكن احد منهم
يقيم بعد ذلك قال محمد ان مكة والمدينة ما حولهما من جزيرة العرب وقد
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج
عمر رضي الله تعالى عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب بهذا الحديث
اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد وقد فعل
ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا باخيه يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

باب الرقى

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على
عائشة رضي الله عنهما وعندها وصيفة ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالرقى بما كان في القرآن

وما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار اخبره ان عروة بن الزبير

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي

يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تسترقون

له من العين قال محمد وبه نأخذ لا نرى بالرقية باسا اذا كانت من ذكر الله تعالى

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان

نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال عثمان وبي وجع حتى كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد

ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل بعد آمر به اهلي وغيرهم

باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفحة عنده

من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك فقال له مرة قال اجلس

ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال

اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام آخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب

باب الشرب قائما

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا يريان بالشرب للانسان وهو قائم باسا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالشرب قائما باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب في انية الفضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا نأخذ نكره الشرب في انية الفضة والذهب ولا نرى بذلك باسا في اواني المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب والاكل باليمين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يأكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

صرفي هذا البحث القاضي بدر الدين الشلبي الدمشقي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان وهو كتاب نفيس لم يسبقه شبلا احد ١٢ تعليق الجعفري

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن قال محمد وبه نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا
ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطيه هؤلاء فقال
لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

باب فضل اجابة الدعوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي
احدكم الى وليمة فليأتها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير
ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء

من حول القصعة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ اخبرنا مالك اخبرنا اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة
لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها
ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال فقال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقت بين ايديهم حتى جئت الى ابي طلحة فاخبرته فقال
ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام
ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز
قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة

فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا
وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة
العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء
لم يجب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلثة وطعام الثلثة كاف للاربعة

باب فضل المدينة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء
فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

باب اقتناء الكلب

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع

سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث لنا سامعه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط
قال قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب الكعبة
ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فأما كلب الزرع
أو الضرع أو الصيد أو الحرس فلا بأس به أخبرنا مالك عن عبد الملك بن
ميسرة عن أبي هريرة النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي
في الكلب يتخذونه قال محمد فهذا الحرس أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

أخبرنا مالك أخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أكذب امرأتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال يا رسول الله أعدها وأقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فإن وسع
الكذب في شيء ففي خصلة واحدة أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة فهذا

نرجوان لا يكون به باس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

باب الاستعفاف عن المسالة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا
من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع
من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان ابا ه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سالها ابرة
من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه
وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان يحمر عيناه ثم قال للرجل يسالني ما لا يصلح لي ولا له
فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسالك

منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا وانما نرى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امير المؤمنين
عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين
من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت قال محمد لا بأس اذا كتب
الرجل الى صاحبه يبدأ بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله
معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت وكان بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستيذان

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي قال نعم قال الرجل انا معها
في البيت قال استأذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب
ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال محمد وبهذا نأخذ الاستيذان

حسن وينبغي ان يستأذن الرجل على كل من يخشى عليه النظر الى عورته ونحوها

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ام حبيبة
عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس
لا تصحبها الملائكة قال محمد وانا نرى ذلك في الحرب لانه يندر به العدو
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة
بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف
فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه
تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل
الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه
من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا بأس بذلك وانما يكره
من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد

اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله

ورسوله قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك

باب النظر الى اللعب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت صوت ناس
يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت
ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حسبك قالت وانا اسكت مرتين او ثلثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن
ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر
كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول
انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا نأخذ
يكره للمرأة ان تصل شعرها الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الرأس اذا كان صوفا
فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الشفاعة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

باب الطيب للرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك والفتيت الطيب قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالمسك للحي والميت ان يتطيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس نزل في الذين قتلوا ببير معونة قرآن قرأناه حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا ورضي عنا ورضينا عنه

باب رد السلام

اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القارئ قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له قال محمد هذا لا بأس به وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى
السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا
صاحب بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل بن ابي بن كعب فجئت عبد الله
بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال فقلت ما تصنع في السوق ولا تقف
على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجلس السوق اجلس
بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما
نغدو لاجل السلام نسلم على من لقينا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم
احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك اخبرنا مالك اخبرنا ابو نعيم وهب
بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا
مع ذلك ايضا قال ابن عباس رضي الله عنهما من هذا وهو يومئذ قد ذهب
بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه حتى عرفه قال ابن عباس
ان السلام انتهى الى البركة قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكتف فان اتباع السنة افضل

باب رد السلام

باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار وقال رأى ابن عمر رجلا يدعو وهو يشير
باصبع اصبع من كل يد فنهاه قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ينبغي ان يشير
باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده فرفعها الى السماء

باب الرجل يهجر اخاه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي
يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه عرضا
للخصومات اكثر التنقل قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات في الدين
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امرأ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد لا ينبغي

لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من اكل الثوم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما كره ذلك لئلا يجد فاذا امته طبخا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

باب الرؤيا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم ما يكره فليبصق عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله

باب جامع الحديث

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء

بثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب
الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى
ويوم الفطر قال محمد بهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرني مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعرض فيما لا يعنيك واعتزل
عدوك واحذر خليلك الا امينا ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب فاجرا كي تتعلم
من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله عز وجل
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي
في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان ياكل بشماله
وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل عليه ثوب فيشتمل به فينكشف عورته
من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد

باب الزهد والتواضع

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس

٩٢١

٩٢٢

٩٢٣

٩٢٤

رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث
لبد بعضها فوق بعض وقال انس وقد رأيت يطرح الصاع تمر فيأكله حتى يأكل
حشفه قال انس سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل
حائطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب
امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال انس
وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل
كيف انت قال الرجل احمد الله اليك قال عمر رضي الله عنه هذه ارد منك
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث النساء
باحفائنا من الاكارع والرؤس اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع القاسم
يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول خرجت مع عمر بن
الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا كنا من الشام اتانا عمر وذهب لحاجة قال اسلم
فطرحت فروتي بين رحلي فلما فرغ عمر عمد الى بعيره فركب على الفرو وركب اسلم
بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا
اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى من لا خلاق لهم
يريد اكب العجم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يأكل خبزا

باب الزهد والتقوى

٩٢٥

٩٢٦

٩٢٧

مفتوناً بسمن فدعا رجلاً من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة
فقال له عمر كأنك مُقِفٌ قال والله ما رأيت سمناً ولا رأيت آكلاً به منذ
كذا وكذا فقال عمر رضي الله عنه لا آكل السمن حتى يحيي الناس من اول ما يحيون

باب الحب في الله

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابياً اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال
لا شيء والله اني لقليل الصيام والصلوة واني لاحب الله ورسوله قال انك مع من احببت

باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له
فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد هذا حق ما اعطيت بها اعطيت
زكاتك اجزأك ذلك وهو قول ابي حنيفة واما من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعد عن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كراع شاة محرق

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي بحيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق اخبرنا مالك
اخبرنا سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له
فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر

باب حق الجار

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه

باب اكتتاب العلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم
ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر
او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال
محمد وبهذا نأخذ ولا نرى بكتابة العلم بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخضاب

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فغدا
عليهما ذات يوم وقد خضبهما فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جاريتها بخيلة فاقسمت علي لاصبغن
فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة
والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن

باب الولي يستقرض من مال اليتيم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل
الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ان لي يتيما وله ابل فاشرب من لبن ابله قال له
ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جربها وتليط حوضها وتسقيها
يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال محمد بلغنا
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعف
وان افتقر اكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الاية ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا اخبرنا سفيان الثوري

باب الخضاب واستقراض الولي من مال اليتيم

عن أبي إسحق عن صلة بن زفر أن جلا أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

هو عمرو بن عبد الله بن علي السبيعي الهمداني الكوفي ١٢ تع

فقال أوصني إلى يتيم فقال لا تشترين من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله

أي تصحبني إلى أمر يتيم هو في كفالتي ١٢ تع — بصيغة المثنى مع النون المشددة ١٢ تع

شيئا ولا استعفا عن ماله عندنا أفضل وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ينظر إلى عورة الرجل

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول لبينا

بفتح الموحدة والسين المهملة ١٢ تع

أنا أغتسل ويتيم كان في حجر أبي يصب أحدنا على صاحبه إذ طلع علينا

عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم إلى عورة بعض والله إني كنت لأحسبكم خيرا

مناقلت قوم ولدوا في الإسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية والله لا أظن الخلف

قال محمد لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة لمداواة ونحوه

باب النفخ في الشرب

أخبرنا مالك أخبرنا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني قال كنت

بضم الجيم وفتح الهاء ١٢ تع

عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد الخدري على مروان فقال له مروان أسمعت من

سعد بن مالك ١٢ تع — استخبار ١٢ تع

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم فقال الرجل يا رسول الله إني

لأكتفي من نفس واحد قال فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال فإني أرى القذاة فيه قال فأهرقها

باب ما يكره من مصافحة النساء

٩٣٨

٩٣٩

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله
شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا
وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن
واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا يا نفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال
لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة

باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد
ابن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثا فامّر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله
ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي من بعده اخبرنا مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن معمر عن عبد ربه بن حنين عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله تعالى

بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى ابو بكر
رضي الله عنه وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا
الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبد خيره الله تعالى وهو يقول
فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر
رضي الله عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة
الاسلام ولا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال
يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان نحب بن نحب
بما لم نفعل وانا امرء احب الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرء احب الجمال ونهانا الله
ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة عن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس

بالادم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين
وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف وقال محمد هكذا ينبغي ان يفعل اذا قدم المدينة يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحياء

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا
لما لا يعنيه اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة انه كان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا مالك
اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل
يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

باب حق الزوج على المرأة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن
اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها

اذا ذات زوج انت فقالت نعم وزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت ما آلوه
الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك او نارك

باب حق الضيافة

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة
والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه

باب تشميت العاطس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقل انك
مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس
ثم ان عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس ثلاثا فلا اجزاك ان تشمته مرة واحدة

باب الفرار من الطاعون

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة
ابن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على
من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض

فلا تدخلوا عليه وان وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا بأس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له

باب الغيبة والبهتان

اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون منه ما يكره فاما صاحب الهوى المتعالن بهواه المتعرف به والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس ان تذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

الساعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار

ويقوم الليل اخبرنا مالك اخبرني ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا

محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت

ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشؤم في المرأة والدار والفرس قال محمد انما

بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق

عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يبتاع جارية وليس معه احد غيري

وغير الرجل الذي يريد ان يبتاع جارية فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة

قال فقال للرجل الذي دعا استر حياءك فاني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

باب النوادر

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي
فوقع في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة
قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لان
تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول
لنا فيما استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي محيريز قال ادركت ناسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة المعروفة
ان ترى الرجل يدخل البيت يشك من رآه ان يدخل السوء غير ان يجد ثوابا
اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما ادركت شيئا مما كان الناس عليه

باب النوادر

الا النداء بالصلوة اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا انسي لاسن اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عبادة بن تميم عن عمه
عتبة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنهما كانا يفعلان ذلك قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضي الله عنها
لو دفنت معهم قالت اني اخاف ان اكون انا المبتدعة بعملي اخبرنا مالك قال قال سلمة
بن عبد الله ما شان عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم عاد عليه قال
ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقى شر اثنين ولج الجنة واعاد ذلك ثلث
مرات من وقى شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه اخبرنا مالك قال
بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا
في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى
ومعاف فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية اخبرنا مالك

باب النوادر

حدثني سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه
فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت أن أحدا أقوى
على هذا الأمر مني لكان أن أقدم فيضرب عنقي أهون علي من أن يلي هذا الأمر بعدي
فليعلم أن سيرده عنه القريب والبعيد وأيم الله إن كنت لأقاتل الناس عن نفسي
أخبرنا مالك أخبرني مخبر عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال كان الناس وقلا سوك
فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه إن تركتهم لم يتركوك وإن تقدمهم تقدموك
أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان إبراهيم
عليه السلام أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس
قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار
يا إبراهيم قال رب زدني وقارا أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث
عن أنس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إلى موسى عليه السلام يهبط
من ثنية هرشى ما شيا عليه ثوب أسود أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع أنس
بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله

باب النوادر

الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين او ثلثا فقال انكم سترون بعدي اثرة

فاصبروا حتى تلقوني اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي

قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله

ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

باب الفارة تقع في السمن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي

صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها

من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان السمن جامدا اخذت

الفارة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك وان كان ذائبا

لا يؤكل منه شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دباغ الميتة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله

بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة

٩٨١

٩٨٢

٩٨٣

٩٨٤

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولى لميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها
قال محمد وبهذا نأخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو قوله وقول ابي حنيفة ولا بأس
بالانتفاع به ولا بأس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب كسب الحجام

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعطي الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك
ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان يأكل ويكتسي وينفق بالمعروف
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام
الذي يوكل ان يطعم منه في عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم

او دينارا او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة او القسم وكان يبعث باخرهن
صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان كان بها اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة
عثمان فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب
الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم
والرجل راع على اهله وهو مسئول عنهم وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وهي
مسئولة عنه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقوم يوم القيمة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيمة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه رأه يبول قائما

باب كسب الحجام

قال محمد لا بأس بذلك والبول جالسا افضل اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك
من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اخبرنا
مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت ابن ابي قحافة نزع ذنوبا او ذنوبين في نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن
الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن

باب التفسير

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه سمع زيد بن
ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عمر بن نافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اذا بلغت هذه الاية فاذنني فلما بلغتها اذنتها فقالت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا
قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما
بلغتها اذنتها واملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر

وقوموا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك

اخبرنا عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول

العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء فقال سمعت سعيد بن

المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنى اخبرنا مالك

اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان ابا بكر اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة

عنه من هذه الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت

احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني

لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته

يقول انها نسخت هذه الاية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم والصالحين

من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة وان كانت قد فجرت وان يتزوجها من لم يفجر اخبرنا مالك

اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل

حم وقال تعالى فلا تعضلوهن ان يتزوجن ازواجهن خاصا في حق من زنى وكذلك روي عن سليمان بن يسار وقال قوم المراد بالنكاح هو الجماع ومنه الزاني لا يزني بالعفيفة

999

1000

1006

1002

1003

باب التفسير

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال ان
تقول المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي كريم واني فيك لراغب وان الله
سائق اليك رزقا ونحو هذا من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك
الشمس ميلها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول
دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر
وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل استعمل عملا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط
قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط
فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى
مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا
نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه
فضلي اعطيه من شئت قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر

افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر
الى المغرب فى هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى
العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتاخير
العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها
صفرة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

تمت

باب التفسير

خاتمة الطبع

الحمد لله الذی نور قلوبنا بنور الاحادیث والآیات ونجانا من سوء الضلالة والحدثات وبلغنا اقصی الغایات من جمیع الخیرات باتباع سنة رسوله افضل الکائنات
الذی اسمه مکتوب فی الانجیل والتوراة سید المرسلین وخاتم النبیین ونشهد انه محمد عبده ورسوله ارسله کافة للناس بشیرا ونذیرا وهدی ورحمة وعبدا شکورا
صاحب البرهان والفرقان ناسخ الملل والادیان قاتل المشرکین بالسیف والسنان اللهم صل علی محمد خیر الاخیار الذی معجزاته تواترت الاخبار وبنور آیاته اضاءت
الانجاد والاغوار وعلی آله الطاهرین الراشدین وصحابه الانصار والمهاجرین الذین هم اشداء علی الکفار والمشرکین **اما بعد** فیقول اضعف الناس السید **محمد علی**
ساکن مع راس اعاذه الله من شر الخناس بشری لشائق علم السنة النبویة وطوبی لفائزی السعادة السرمدیة ان کتاب موطا الامام مالک المشهور فی کل البلاد والممالک
بروایة الجامع لمحاسن النوع الانسانی الامام محمد بن الحسن الشیبانی الذی هو من اجلة تلامذة الامام الاعظم ابی حنیفة النعمان السامی لازالا مغمورین فی بحور
رحمة الله المتعالی لما کان من الکتب المعتبرة فی علم الحدیث النبوی وجامعا لما یستنبط منه من السر الخفی وکفاک شاهدا قول الامام الشافعی ما علی ظهر الارض
کتاب اصح بعد کتاب الله من کتاب مالک بلا ارتیاب کیف لا وفوائده عجیبة لم ترها عین من الاعیان ولا تری الی یوم الحساب
فصار محطا لانظار المحدثین ومعتمد العلماء الفاضلین حتی صاروا الی تحشیته ممتدی الاعناق ورغبوا فی حله وکشف اسراره بغایة الاشتیاق لکنهم
لم یاتوا بما یشفی العلیل ویروی الغلیل فتوجه الی تعلیق حاشیة به من اشتهر صیت کمالاته فی الاقطار والامصار وصعدت رایات فراسته علی ذروة نصف
النهار فظهر کالشمس فی النهار کاشفا لاستار مخدرات الاسرار مع اکمال التحقیق والاظهار وساداکابر العلماء الاعلام وتولی السادة الاجلاء الکرام
حمی السنن السنیة حاز الفضلاء المنیعة وما ادراک ما هو هو تاج المحققین الکملة وسراج المدققین الاجلة مهبط الرحمة والبرکات استاذنا استاذنا ومولی
موالینا الحاج الحافظ المکنی بابی الحسنات **محمد عبد الحی** اللکنوی رحمه الله القوی واسکنه بحبوبة جنات النعیم وافاض علیه انواعا متوالیة من بره
العمیم فالف تعلیقا مسمی **بالتعلیق الممجد علی موطا محمد** قد جهد فیه کل الاجتهاد لتوضیح المقاصد وحل الانعقاد وبالغ فی ایضاح احوال
الرواة الجیاد وحل رموز المتن والاسناد وعلم اسامیهم بعلامة الصفحة التی مر ذکرهم فیها لیسهل الامر علی طالب الرشاد وصحح نسخته منها بمقابلة
نسخ عدیدة منها نسخة استعملها راس الفقهاء والمحدثین خاتم المفسرین والمتکلمین الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی رحمه الله الولی حتی صارت نسخته مما لم تنظر
عدیله عین الاعیان ولم یسمعه قبل اذن انس ولا جان فصارت مستحقة بان تکتب بمداد الانوار علی خدود الحور الاطهار وهو نور الانوار ثم توجه صاحب
الکرم والامداد المنقاد لمرضات الله الجواد مولانا مولوی محمد خادم حسین ساکن عظیم آباد نشره الله فی زمرة احسن العباد الی طبعها فی المطبع
المصطفائی مرة بعد مرة ولکن لم تبق الآن نسخة مطبوعة فجارت المکتوبات من کل الجوانب والاطراف والنواحی والاکناف فی طلب هذا
الکتاب الی الجناب المهاب فاتحة کتاب الحشمة والجلال خاتمة ابواب الدولة والاقبال فری الاخلاق الکریمة اللوذعیة والسیرة الحسنة المرضیة
الفاضل اللمعی والحبر اللوذعی حفید سیدنا الحشمی مولانا الحاج المولوی المفتی **محمد یوسف** الفرنگی محلی ادامه الله بفیضه الجلی والخفی فعزم الی طبعه فی مطبعه الیوسفی بفضل الله
وقع الفراغ عن طبعها فی شهر شعبان المعظم سنة ثلاث مائة بعد الالف وخمسة عشر من الهجرة النبویة علی صاحبها افضل الصلوة والتحیة فیا ایها الناظرون بادروا
الی اخذ هذه النعمة العظمی بطریق الاستعجال لانها فی الصفا کالبدر فی الدجی بلا قیل وقال والمرجو منکم ان تنتفعتم بها ان تمیلوا المنصفها ومحشیها وصاحب طبعها ومهتمها وکاتبیها
دعاء خیر محتسبین علیه من الله تعالی اجرا جمیلا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمین والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد وآله وصحابه اجمعین